سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

قاموس الشريعة

الحاوي طرقها الوسيعة

تأليف

العلامة جميل بن خميس السعدي

الجزء الثاني عشر

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

سلطنة عمان

وزارة التراث القومي والثقافة

قاموس الشريعة

الحاوي طرقها الوسيعة

تأليف

العلامة جميل بن خميس السعدي

الجزء الثاني عشر

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله الذي اخترع الأشياء على غير مثال ، ودبر الأمور على غير تمثال ، وابدع بحكمته الانسان من صلصال ، فاخرج من صلبه ذرية وشيكة الاضمحلال ، فركب فيهم عقولاً اليه ينتهون ، ويعرفون بها ما يأتون وما يتقون ، ثم بعث رسلا اليهم دعاة ، وجعلها لهم أئمة وهداة ، فختم أنبياءه بالنبي المبعوث الطاهر ، المطهر للأوائل والأواخر ، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الأبرار ، وأصحابه المهاجرين والأنصار .

الباب الأول

في الصدق والكذب

من كتاب (بيان الشرع) ، ذكر جابر بن زيد ان النبي ﷺ قال لجبرائيل ـ عليهما السلام ـ «كيف يعرف الصادق من الكاذب ؟ قال : يعرف الصادقون بامساكهم عن الأعمال التي اوعد الله عليها النار ، ويعرف الكاذبون بانتهاكهم الأعمال التي أوجب الله عليها النار» .

وعن النبي ﷺ : «عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يتحرى الصدق ويصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار ، وما يزال الرجل يتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كاذبا» .

ومن غيره ؛ وعن النبي ﷺ : «تحروا الصدق وان رأيتم فيه الهلكة فان فيه النجاة» ، قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان : ليس هذا على العموم ، وليس المراد هنا (الهلكة) هلاك الآخرة ، لأنه لو كان المعنى كذلك ، لكان باطلا الا ان يكون الخير فيما فيه الهلاك فيكون الصدق كذلك ، ولكن المعنى الهلاك البعث وفي نفسي ان هذا الحديث ضعيف الصحة .

رجع : روي عنه ـ عليه السلام ـ : «تحروا الصدق وان رأيتم فيه الهلكة فان فيه النجاة ، واجتنبوا الكذب وان رأيتم أن فيه النجاة فان فيه الهلكة» ، قال الشيخ ناصر : هذا حديث صحيح ؛ اي عليكم بالصدق ولو

رأيتم يهلككم به من لا يرضى به ، ودعوا الكذب ، ولو رأيتم ممن يعينكم عليه ممن يرضاه ، ويقال : ما من مضغة احب الى الله ـ تعالى ـ من اللسان اذا كان صدوقا ، ولا مضغة ابغض منه الى الله ـ تعالى ـ اذا كان كذوبا ، ومن كان الصدق سبيله كان الرضى من الله جائزته ، وكانت العرب تقول : لسان الصدق مع العسرة خير من سوء الكذب مع اليسرة .

(مسألة) : الكذب قبيح مكروه ولا خير فيه الا من كذب تقية أو اصلاحا بين اثنين ، فيسعى بينهما باحسن الامور ويستر قبحهما ، قال : وقد قالوا : انه يجوز الكذب للرجل يريد ان يصلح بين الرجل وامرأته ، فيقول لها قولا يطمئنها ويستعطفها عليه ، فيقول قد قال : انه يفعل لك كذا وكذا ، وهو محسن ، ويذهب اليه فيقول له مثلما قال لها فيستعطفه عليها ليصلح بينهما ، فقد اجازوا ذلك .

قال : ومن فعل هذا رجونا انه لا يكون آثما ويستغفر ربه على كل حال .

ومن غيره ، روي في الحديث عن النبي ﷺ : «اصلح بين الناس ولو (يعني) بكذب» ، قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان : المراد اذا خاف وقوع الفتنة ، ولم يمكن اخمادها في الصلح الا بزيادة في الكلام الحسن فجائز على ما جاز .

رجـــع : وعن رجل يعرف بالكذب ويعد ويخلف ، فمن كان فيه احدى هاتين الخصلتين سقطت ولايته ، الا ان يكون له في ذلك عذر وحجة الا ان يتوب ، ومن كتاب (ابن سيرين) ، الكلام اوسع من ان يكذب صريف ، عن محمد بن محبوب ان الكذب ينقض الايمان اذا لم يتب منه .

(مسـألة) : رجل يكذب لأمرأته في الشراء يريد رضاها ، وذلك ان يقول لها في الصوغ فيه كذا وكذا ، وفي الثوب انه اشتراه بكذا وكذا يريد رضاها ، قال : لا احب له ذلك ، ومن كتاب لابي القاسم ـ رحمه الله ـ سألت

ابا القاسم ـ رحمه الله ـ عن الكذبة أهي من صغائر الذنوب ام من كبائرها ؟ قال : هي عندي من الصغائر ، الا ان يكون اتلف بها مالا او نفسا او سفك بها دما .

قلت لابي مالك : فما قولك في هذا ؟ قال : قد قال بعض المسلمين : انها من الصغائر اذا كان على ما شرطه ابو القاسم ، قال وقد قيل : انها من الكبائر .

قلت : فما تقول انت ؟ قال : اقول : انها من الصغائر اذا تعمد عليها صاحبها ، ولست آمن ان يكون من الكبائر ، وعنه في الرواية عن النبي ﷺ انه قال : «من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» واما الزبير بن العوام فانه قال : والله ما سمعت النبي ﷺ يقول : (متعمدا) وانما قال : «من كذب تبوأ مقعده من النار» .

ومن غيره ؛ من طريق عمر عنه ـ عليه السلام ـ : «من كذب علي فهو في النار» ، وقال ـ عليه السلام ـ : «لا تأخذوا الحديث الا ممن تجيزون شهادته» ، قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان : اذا وافق الحق جاز ولو من فاسق ، وان خالف لم يجز ولو من ثقة ، فصح ان المراد الذي لا يعرف حقه من باطله ، وقال في موضع آخر : هذا حديث صحيح ومع قومنا كذلك ، واقول : ان اصل اختلاف الامة في الاحكام نقل الاحاديث التي هي كذب ممن تقول بها على النبي ﷺ ولا ينكر عاقل ان النقل موجود في الناس على النبي ﷺ الى يوم الحشر ، وقد اجرت رجلا من اهل مذهبنا ينسخ لي هذا الكتاب وان يوسع الحواشي حتى اكتب الذي اردت ان ابين احكام الاحاديث فبدل الاحاديث وغير الفاظها ، وزاد كلاما طويلا وبعضه لم يفهم معناه شبيه بالهذيان لأنه قليل المعرفة بلفظ الكلام واحال الحديث بعيدا عن معناه ، فانظر جرأته ، ان اصل الحديث عن رواية قال رسول الله ﷺ ثم يأتي الحديث ، فكذب على النبي ﷺ وكذب على الراوي ، وكذب على الكتاب المنقول منه في الرمز ، وكذب على مؤلفه اذ لم يؤلفه كذلك ، وضيع كتابي وهو يكتب هذه

الاحاديث منه ، وينظرها بعينيه ، ويسمعها باذنه ، ويعرفها بعقله انه «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده في النار» فلم يرده عن كذبه عليه تعمدا جميع ذلك ، فكذلك كان كذب الأوائل عليه ﷺ نقله الناس بعضهم بعضا ، وكان ذلك سبب الاختلاف في الاحكام ، ومن يهدي الله فهو المهتد ومن يضلل الله فما له من هاد ، قال : الكذب هو الكذب على النبي ﷺ بخلاف ما هو به .

ومن غيره ، روي عن النبي ـ عليه السلام ـ انه قال : «لا بأس بالحديث قدمت فيه أو أخرت اذا اصبت معناه» ، قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان : يعني حديثه ﷺ اذا تقدم مع رافعه ما هو متأخر وتأخر ما هو متقدم منه اذا اصاب المعنى ولم يتغير ، نحو قوله ﷺ «لا ايمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له» قدم وقال : «لا صلاة» الى آخره على «لا امانة لمن لا عهد له» ، والعوام ليس لها فيها لا تعرف ما تبدل احكامه ام لا .

رجـع : ابو الحسن ـ رحمه الله ـ وقد روي عن النبي ﷺ قال : «اراكم تتهافتون في الكذب كما يتهافت الفراش» وغيره وقد وجدت (في النار) .

ونهى النبي ﷺ عن اليمين الكاذبة ، وعن الكذب وعن شهادة الزور ، لأن شاهد الزور قاتل ثلاثة ، قتل الذي اطعمه الحرام ، وقاتل الذي نزع ماله ، وقاتل نفسه بشهادته ، وقد قال الله : **﴿وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا﴾** ، وقد جعل كل منكر من القول زورا ، والكذب زورا ، والفحشاء زورا .

ومن كتاب (الرقاع) ، قال ابو زياد : قال هاشم بن غيلان ، قال موسى بن ابي جابر : ان من كذب كذبة فهو منافق ، ومن سيرة محمد بن زائدة : ومن كذب قليلا او كثيرا ولو كذبة واحدة كفر ، ومن كتاب قال رسول الله ﷺ «لا يصلح الكذب الا في ثلاثة مواطن الحرب فإنها خدعة والرجل يصلح بين اثنين والرجل يرضي امرأته» ، وقال ﷺ : «لم يكذب من قال خيرا واصلح بين اثنين» ، قيل للنبي ﷺ : «ايكون المؤمن جبانا ؟ قال : نعم ،

قيل : فيكون بخيلا ؟ قال : لا ، قيل فيكون كذابا ؟ قال : لا» ، قال الاحنف : ما خان شريف ، ولا كذب عاقل ، ولا اغتاب مؤمن ، ويقال : الا ذا الاربعة : النمام ، والكذاب ، والمدين الفقير ، كأن يقال : علة الكذاب اقبح علة ، وزلة المتوقي اشد زلة ، وقال رجل لابي حنيفة : ما كذبت كذبة قط ؟ قال : اما هذه فواحدة نشهد بها عليك ، قيل لكذاب : هل صدقت قط ؟ قال : أكره ان اقول : لا ؛ فاصدق .

قال ميمون بن ميمون : من عرف بالصدق جاز كذبه ومن عرف بالكذب لم يجز صدقه ، ومن كتاب ؛ روي عن النبي ﷺ انه قال : «لا يصلح الكذب في جد ولا هزل» ، وكان رجل يتحدث عند عون بن عبدالله فيختلف حديثه ، فقال له عون : اذا كنت محدثا فكن حافظا ذكورا .

ابو المؤثر عن ابن مسعود انه قال : لا يجوز الكذب في المزاح ولا تعد صبيك بما لا تنجزه ، قال بعض الحكماء : دع الكذب حيث ترى انه ينفعك ، فانه يضرك وآثر الصدق ، ترى انه يضرك فانه ينفعك ، وانشد بعضهم شعرا :

لا يكـذب المرء الا من مهـانته ... أو عادة السوء أو من قلة الادب
ليقض جيفـة كلب خير رائحـة ... من كـذبه في جـد وفي لعب

قال ابو الحسن المدائني : بلغني ان بلالا لم يكذب مذ اسلم فاراد رجل وهو يسير معه فقال له : يا بلال ما سن فرسك ؟ فقال : عظم ؛ فما جريه ؟ قال يحضر ما استطاع ، قال : فاين تنزل ؟ قال : حيث اضع رجلي ، فقال الرجل : لا الفيت بعد هذا احدا ابدا .

قال محمد بن مسلم : ما كان شيء ابغض الى رسول الله ﷺ من الكذب ، وما اطلع عليه السلام على كذبة احد فخرج من صدره حتى يحدث الآخر توبة ، قال ـ عليه السـلام ـ : «من كذب فليس منا ان الكذوب مجانب للايمان» قال الاصمعي : نزلنا اسود العين ، فجاءني اعرابي فاذا هو اظرف

الناس واحسنهم حديثا فاتهمته بالكذب ، فقلت : ها هنا جبل فيها اظن مما فعل ؟ قال يجاب : والله ذلك الجبل ، فعلمت انه كذاب ، قال : وعوتب اعرابي في الكذب وقبحه وعيبه فقال : اما والله لو تغرغرت لهواتك ما صدقت عنه .

ومن كتاب ؛ قال : بلغنا عن النبي ﷺ انه قال : «ويل لمن حدث الناس بالكذب ليضحكهم ألا ويله ثم ويله» ، قال : قيل : لعن الكاذبون ، وقال ﷺ : «الكذب فاتحة الكفر» ، وقال : «من كذب فأصر فهو في النار مخلد» ، سألت هاشما عن الكذب المتعمد عليه ؟ فقال : قد قال من قال من المسلمين : انه يفسد الصيام ويتوب ويبدل وقال من قال : يستغفر الله واما الطهور فينتقض ، ومن غيره ؛ وفي رواية اخرى : «ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له» ، قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان : يعني يحدث كذبا بالكذب بباطل لا يسع القول به .

رجـــع

(مسألة) : الصدق نقيض الكذب ، يقال للرجل الشجاع وللفرس الجواد انه لذو مصدق اي صادق الجملة ، ويقول : صدقت القوم اذا قلت لهم صدقا ، قال : الصدق ينفي الوعيد لا غير .

فصـــل : واشتقاق المصادقة من صدق المودة والنصيحة .

فصـــل : وقال جعفر بن محمد : من احب ان يشرك اهل النعم في نعمهم ، واصحاب الاموال في اموالهم ، فعليه بالصدق اذا حدثهم ، وقال معاوية بن أبي سفيان للاحنف بن قيس : لم لا تتكلم في امر يزيد ؟ قال : نخافكم ان صدقنا ، ونخاف الله عز وجل ان كذبنا ، قال موسى بن عيسى وهو يومئذ امير الكوفة لابي شيبة : مالك لا تأتيني ؟ قال : اصلحك الله ؛ ان اتيتك فقربتني فتنتني وان باعدتني اخزيتني ، وما عندي ما اخافك عليه ، ولا

عندك ما ارجوك له ، قال : فما رد عليه جوابا .

(مسـألة) : أبو سعيد فيمن أطلع على وليه انه كذب كذبة ، قال : اذا ابطل الكاذب بكذبه حقا او احق باطلا فهو من الكبائر يبرأ منه من حينه ، ثم يستتاب فان تاب رجع الى ولايته ، وان اصر مضى على البراءة منه ، واما اذا كذب في حديثه فيما يجري من الحديث فقيل في المجمل : انه من كذب كذبة فهو منافق الا ان يتوب ، وقول : ما لم تكن الكذبة على ما وصفت فهي صغيرة فيستتاب منها الولي فان لم يتب بريء منه ، ومن يقول : انه منافق يقول : انها ما كانت الا في تقية او اصلاح بين الناس ، والكذب يخرج على ثلاثة وجوه .

(مسـألة) : ومن حدث بحديث فلا تقل هو صادق ، ولكن قل : انا اصدقه فيه ، ومن احال الكلام متعمدا لأحد من الناس يريد بذلك اثبات حق ، او اصلاح او ازالة شيء من الباطل هل يلحقه اسم الكاذب ويكون آثما ؟ قال : عندي انه لا يكون آثما على صفتك ، ولا يجوز له ذلك ولا يلحقه اسم الكذب ؛ لأنه لم يرد باطلا ، وقد قال يوسف ـ صلوات الله عليه ـ : ﴿ايتها العير انكم لسارقون﴾ ، وهو يعلم انهم ليسوا بسارقين ، وانما اراد الحيلة لأخذ اخيه ، «فجعل السقاية في رحل اخيه» كما حكى الله ـ تعالى ـ عنه ذلك ، وقد قالت امرأة فرعون : ﴿قرة عين لي ولك لا تقتلوه﴾ وانما ارادت بذلك ان لا يقتله فرعون ، وقال ابراهيم : ﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾ .

(مسـألة) : ومن اراد ان يتكلم بكذب فبدأ بأول الكلام ، ثم امسك ، أيكون قد كذب ويفسد عليه وضوؤه ام حتى يتم الكلام الذي يريده ؟ قال : اذا لم يتم الكلام لم يفسد عليه شيء .

(مسـألة) : وسألته عن رجل وعد رجلا وعدا ثم اخلفه ما يلزمه ؟ قال : ان اتلف على الرجل بخلفه مالا او نفسا فهو ضامن .

(مسـألة) : وقال بعض المسلمين : لا يجوز للمسلم ان يصادق منافقا ، وان كان في الصداقة تقية ، لانه ربما اغر بذلك غيره ، قال الله

ـ تعالى ـ ﴿ولا تركنوا الى الذين ظلموا﴾ (الآية) ، وقال بعض المسلمين : واجب على من استمسك بالدين ان لا يعدل عن آثار المسلمين ، ولا يرى في حيز المنافقين .

(مسألة) ، وفي الحديث عن النبي ﷺ انه قال : «احبب حبيبك هونا ما عسى ان يكون بغيضك يوما ما ، وابغض بغيضك هونا ما عسى ان يكون حبيبك يوما ما» قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان : هذا حديث صحيح ومراده يوما ما اي ما عسى ان يكون نقيض حاله في ذلك فان انقلب الى المحبة والاحسان فتلوم نفسك ما قدمت فيه من الضرر ، وان انقلب الى العداوة فتلوم نفسك ما قدمت فيه من الاحسان ، وبالتوسط في الامرين بقدر ما اذا انقلب لا ينتهي ما فعلت فيه الى لوم نفسك ، فهو الذي ينبغي ان لا تزيد عليه على ما جاز في الوجهين ، وعن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : «واذا كذب العبد كذبة تباعد عنه الملك ميلا مرتين ما جاء به» ، وعن ابي بكر عنه ـ عليه السلام ـ : «اياكم والكذب فان الكذب مجانب الايمان» .

قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان : في هذا دلالة على ان الكذب الباطل الذي لا يسع ، يفسد الايمان ، وبذلك دل على ان معصيته تفسد صدق الايمان ؛ لأن الايمان ان لا اله الا الله المعنى ، ان لا اله إلا الله هو الواجب توحيده ، الواجبة عبادته وطاعته ، وحرام معصيته الذي لا يجوز ان يعبد غيره ، اذ غيره ليس بإله ، فاذا عصاه فقد كذب قوله ، ان طاعته واجبة ، وانه حرام معصيته ، وعبد غيره بطاعته بمعصية الله ـ تعالى ـ ، وهذا يخالف ما عندهم غيره ، ولعل الشيخ يعني بقوله عندهم اي عند من يقول : ان الايمان قول بلا عمل ؛ والله اعلم .

رجـع : وعن عمر بن الحصين عنه ـ عليه السلام ـ : «ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب» ، قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان : المعنى ان من اضطر الى الكذب لحصول منفعة ، او لدفع مضرة عن نفسه او ماله او دينه

او عن احد غير ذلك ، ولا مضرة في ذلك على غيره في احد ذلك وحضرته المندوحة ، فليس له ان يكذب ، وان لم تحضره فلا بأس ، وفي كلامنا ما يدل على انه لا يجوز الكذب في البيع والشراء لكسب الناس ، وما اشبه ذلك ؛ لأنه فيه ضرر وهو واحد من الثلاثة النفس ، والدين ، والمال ، والجاه ، والحال ، وقطع الحظ لاحق بالمال ، وما اشبه الشيء فهو مثله مما لم نذكره ، وروي عن النبي ﷺ : «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيمني خيرا ويقول خيرا» ، قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان : ان امكنه ان يأتي بمناديح ، فهو المستحب له ، وان لم يمكنه لغفلة او لقلة فهم فلا بأس فيما جاز من الصلح ، لا في ابطال حق بخجل او لغائب او ليتيم ولا بحيلة ، وانما هو يصح فيما تتخاصمون به على التهمة وامثال ذلك .

الباب الثاني

في الغيبة

الغيبة ـ بكسر الغين ـ من الاغتياب ، والغيبة ـ بالفتح ـ من الغيبوبة ، كعب قال : من آذى المسلمين فقد آذى الانبياء ، ومن آذى الانبياء فقد آذى الله ، ومن آذى الله فهو ملعون في التوراة والانجيل والزبور والفرقان ، ويقال : من اغتاب خرق ومن استغفر رفى .

(مسألة) : وغيبة المؤمن من كبائر الذنوب لما روي عن النبي ﷺ انه قال : «غيبة المسلم تفطر الصائم وتنقض الطهارة» ، واما المنافق فلا غيبة له باجماع ، لقوله ﷺ : «اذيعوا عن خبر الفاسق ليحذر الناس منه» ، وفي خبر : «مالكم تزمعون عن ذكر الفاسق اذكروه بما فيه يعرفه الناس» ، قال غيره : ومعي ، ان هذا يخرج على التحذير منه على معنى الشتم ان صح ذلك .

رجـع : وقال الله تعالى : ﴿أسمع بهم وأبصر﴾ ، اي سمع وبصر ومن غيره ؛ وفي الحديث عن النبي ﷺ : «اياكم والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا» ان الرجل قد يزني ويتوب فيتوب الله عليه ، وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه ، قال غيره : الغيبة قد جاء تحريمها في التنزيل ، ولكن لا على العموم ؛ لأن الفاسق لا حرمة له ، ويجوز ذكره بما فيه ليعرفه الناس لئلا تغتر به .

رجــع

(مســألة) : والغيبة ان يذكر المسلم بظهر الغيب بما ليس فيه أو بما هو فيه نقيصة ، وقد قال قوم : اذا اراد بذلك النقص له فهو مغتاب له ، وان لم يرد بذلك فلا شيء عليه ؛ لأنه قال الصدق ؛ قال ابن محبوب : الغيبة ان يقال في المؤمن من ورائه ما لا يستحقه ان يقوله في وجهه من الذم وما يضعه به ، والبهتان ان يقول فيه ما ليس فيه .

(مسألة) : والذي لا غيبة له هو الذي يبرأ منه ، واما من لا ولاية له للجهل به فلا يغتاب ، وحمل النميمة من النفاق ، ولا ولاية لمن صح ذلك منه بعد ان يستتاب فلا يتوب ، وقال مالك بن دينار : كفى بالمرء ان لا يكون صالحا في الصالحين ، وهو يقع في الصالحين .

(مســألة) : وقيل : سألت عائشة عن الغيبة ، فقالت : دخلت امرأة على النبي ﷺ ، فجعلت تسأله عن حاجتها ، وكانت امرأة جميلة الا انها كانت قصيرة ، فلما خرجت قالت : ما رأيت كاليوم امرأة اجمل منها الا انها قصيرة ، فقال ﷺ : «اغتبتيها انك عمدت الى اسوأ ما فيها فذكرتيه» ، وفي خبر ؛ انها قالت : يا رسول الله ، ما اقصرها ؛ فقال : «كفى يا عائشة اياك والغيبة» فقالت : يا رسول الله ، انما ذكرت ما فيها ، فقال ﷺ : «لولا ذلك لكان بهتانا» .

(مسألة) : وقال عمر ـ رحمه الله ـ السامع للغيبة هو احد المغتابين ، ومن سمع رجلا يغتاب مسلما فلم ينكر عليه كان كمن اغتاب ، المستمع شريك القائل ، ولو ردت كلمة الجاهل لسعد رادها كما شقي قائلها ، وقيل : قال النبي ﷺ : «كفارة الاغتياب ان تستغفر الله لمن اغتبت» ، قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان : المعنى ان كان من اهل التقوى فله لا على معنى الوجوب ، وانما الواجب التوبة والاستغفار من ذلك ، وكذلك الواجب في المجهول امره على من اغتابه ، واما من شهر بالفسق فلا حرمة له لحديث

«اشيعوا خبر الفاسق لئلا تغتر به الناس» .

رجـــع

(مسـألة) : وهل يجوز للرجل يسمع غيبة نفسه من بيت قوم ، او من بين اثنين فلا بأس عليه اذا سمع ذلك ؛ لانه ليس من فعله والله اعلم ، ومن اغتاب مسلما ولم يعلم بذلك ، فعليه ان يتوب الى الله ـ تعالى ـ ويعلم من اغتابه معه انه قد تاب من ذلك وان علم المغتاب بذلك فعليه ان يعتذر اليه ، ويتوب الى الله من ذلك وليس عليه ان يستحله ؛ والله اعلم .

(مســألة) : عن الشيخ ناصر بن خميس انه لا تجوز غيبة المؤمن الولي والموقوف عنه الذي لا يعرف بخير ولا بشر ، وانما هي جائزة في المنافق ، لأنه لا غيبة للمنافق وغيبة من لا تجوز غيبته ممن ذكرنا تنقض الوضوء وتفطر الصائم ؛ والله اعلم .

(مســألة) : وعنه ؛ وغيبة من لم تكن له ولاية ولم يعلم منه شر ظاهر هي حرام وتنقض الوضوء كغيبة الولي ام لا اذا ذكره بما فيه الا انه لو حضر لم يرض ؟ افتني سيدي يرحمك الله . الجـواب ؛ وبالله التوفيق ؛ ان غيبة المؤمن والموقوف عنه وقوف دين لا تجوز عندنا ؛ والله اعلم .

(مسسألة) : ومن جامع ابي محمد ، وغيبة المؤمن من كبائر الذنوب لما روي عن النبي ﷺ انه قال : «غيبة المؤمن تفطر الصائم وتنقض الطهارة» ، ولا ينقض الطهارة ويفطر الصائم وهما من اكبر طاعات المؤمنين الا كبائر الذنوب ، وهذه الغيبة التي نهى عنها رسول الله ﷺ هي الغيبة للمؤمن الا ترى الى قوله ـ عليه السلام ـ : «اذيعوا عن ذكر الفاسق» او قال : «يذكر الفاسق بما فيه تعرفه الناس ، وروي عنه ﷺ انه قال : «ما لكم تورعون عن ذكر الفاسق اذكروا الفاسق بما فيه يعرفه الناس» ، ومن غيره ؛ وروي عنه ـ عليه السلام ـ : «اترعون عن ذكر الفاجر ان تذكروه فاذكروه يعرفه الناس» .

رجــع : وعنه ـ عليه السلام ـ : «من لا حياء له فلا غيبه له» ، قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان : المعنى من لا حياء له ، من لا تقوى له ، فلا غيبة له اذا قيل فيه مما يفعله من الباطل .

رجــع : وقال الله تبارك وتعالى : ﴿اسمع بهم وابصر﴾ ، اي بصر بهم وسمع ، ففيها امر ﷺ لتعريف الفاسق اعلام الناس اياه والاذاعة به وباخباره لئلا يغتر به احد من المسلمين ؛ دليل على انه انما نهى عن غيبة المؤمن دون غيبة الفاسق ، ودليل على ذلك ايضا ما روي عنه ﷺ انه قال : لا تتبعوا عورات اخوانكم فهذا يدل من قوله على ان الامر بالستر على زلة المؤمن وغفلته ، وان تحذر من الفاسق ، ويعلن بخبره على جهة النصح للمسلمين ، لئلا يغتر به احد منهم ، ويحسبه من جملة من يستأمن اليه في امر الدين والدنيا ، والله اعلم .

(مسألة) : ومن غيره ، وسألته عن الغيبة فقال : هو ان يقول الرجل في اخيه من ورائه ما لا يستطيع ان يقوله في وجهه ، وقال اذا عير بذنب قد تاب منه ، او افشاه عليه بعد التوبة فهو ايضا من الغيبة ، وقال محبوب ـ رحمه الله ـ اذا قال ما هو فيه فقد اغتابه ، واذا قال ما هو ليس فيه فقد بهته ، وقد فهمت عنك ما سألت من انك تحب رأيا في شهادة من اغتاب المسلمين ، فمن اغتاب المسلمين فلا شهادة له وهو قولي والجهد مني .

(مسألة) : وقيل : ثلاث ما كن في مجلس فالرحمة منه مصروفة ، ذلك ذكر الدنيا ، والضحك ، والوقيعة في الناس ، وقال ﷺ : «وابغض الكلام التحريف» ، وقال عليه السلام : «ويل لمن استطال على مسلم فانتقص حقه» وقال الحسن والله للغيبة اسرع في دين المسلم من الاكلة في جسده .

(مسألة) : وقيل : مر عمرو بن العاص بعقاب ميت ، فقال لمن معه : والله لان يأكل احدكم من هذا حتى يملأ بطنه خير من ان يأكل لحم مسلم ، وقال الحسن : الغيبة فاكهة الفساق ، وقيل : إنها ادام كلاب النار ، وذكر

عند الاحنف رجل واغتابوه ، فقال الاحنف : مالكم وله يأكل رزقه ، ويكفي قربة وتحمل الارض ثقله .

(مسألة) : واذا ذكر الانسان بما فيه للتعريف فليس بغيبة ، مثل ان يقول الانسان : فلان الاعور ، وفلان الاصم ، وفلان الاعمش ، ومثل هذا ، وان اراد به ذما او عيبا او انتقاما فهو غيبة ، وعن ابي الحسن ـ رحمه الله ـ انه قال : جائز ان تسموني الاصم ، وكان اصم ، وهذا يحقق ذلك ، والله اعلم .

(مسألة) : عن القاضي ابي بكر انه قال : اني لأعجب ممن يتورع من تبنة من جدار وخلال من حضار وهو يخرق اعراض المسلمين ، بكلام يدخل به النار ، ورفع عن محمد بن ابراهيم انه كان يقول : ما ارجو الجنة لأحد من اهل هذا الزمان الا الاطفال من كثرة الغيبة بينهم ، وقال بعض : ما يوم اصبح فيه الا رماني رجل بداهية الا كان نعمة من الله علي .

(مسألة) : وقيل : من لم يعرف حاله فلا تطلق الغيبة فيه ، لانه على أصل ميثاق الله ولا يجوز ان يظن بالمؤمنين ظن السوء ولو لم يحقق ، واما المنافق فيجوز فيه ظن السوء اذا لم يحقق ، وروي عن النبي ﷺ : «من خلع جلباب الحياء فلا غيبة له» ، وعنه ﷺ : «ليس لصاحب بدعة غيبة ولا يقبل له ما عمل» .

(مسألة) : عن النبي ﷺ : «ثلاثة ليس لهم غيبة : الامام الجائر وشارب الخمر والفاسق المعلن بفسقه» ، قال الشيخ ابو محمد ـ رحمه الله ـ : غيبة الفاسق لا شيء فيها ، بل هي من المأمور به لقول النبي ﷺ : «مالكم تزعون عن ذكر الفاسق اذكروا الفاسق بما فيه يعرفه الناس» .

(مسألة) : محمد بن محبوب ، جائز ان يقال في الولي خلفه انه آدم او انه اكول او لئيم ليس يعني لئيما في اداء الحقوق ، ولكن في غير ذلك ، وقال :

جائز الا ان يكون اذا قال ذلك قدامه كرهه ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ربنا لا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا﴾ يعني غشا ولا عداوة .

(مسألة) : عن الشيخ خميس بن سعيد ـ رحمه الله ـ وهل يجوز ذكر المؤمن بما فيه من طبع مثل انه ضيق خلق ، او انه كثير الغضب ، او انه قليل الهمة ، أو انه ما يستذم من الناس يثقل عليهم بنفسه ام لا ؟ الجواب ؛ كل شيء يقول المؤمن في اخيه المؤمن على سبيل ما ينقصه ويحط من قدره ، أو كان يكره أن يقال فيه بحضره فيعجبنا التنزه عن مثل هذا ، ويحسن بالمؤمن ان يذكر اخاه المؤمن باحسن ما فيه ، ولا يذكره بشيء من النقائص التي يكرهها وخصوصا اذا غاب عنه ؛ والله اعلم .

(مسألة) : ومنه تركت سؤالها وهذا جوابها ، الجواب ؛ اما الاشتكاء من المؤمن بالصدق على سبيل العتاب لطلب الرضى او المصافاة الى من يحب الرضى بينهما ومواصلتهما فذلك جائز ، وان كان الاشتكاء على سبيل العيب لاخيه وانحطاط منزلته عند اخوانه وعند الناس ، فعندي ، انه يكره له ذلك .

وروي أن النبي ﷺ دخل على عائشة ـ رضي الله عنها ـ ومعها امرأة فلما خرجت المرأة ، قال النبي ﷺ : «انها لحسناء جميلة» ، فقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : الا انها قصيرة ، فقال النبي ﷺ : «لا تغتابيها» ، فقالت : اني ذكرتها بما فيها ، فقال لها ﷺ : «لو ذكرتيها بما ليس فيها لبهتيها» ، أو كلام هذا معناه ، ولم أحفظ اللفظ بعينه ؛ ففي هذا دليل أن كل شيء يكرهه المؤمن اذا ذكر به لا ينبغي لأحد أن يذكره ؛ لأنه لا ينبغي له أن يريح قلبه بغيبة أخيه المؤمن ، واذا كان المسلم يصبر عن الماء والطعام في الحر الشديد ، وهو قوام بدنه فكيف لا يصبر عن كلمة يقولها في أخيه المؤمن يكرهها ؟!

وأما الاشتكاء من الضيف اذا أدى اليه الواجب ، وأقام معه بعد الثلاث ، ولم يكن له عليه تعلق شيء من الحقوق اللازمة فأرجو أن لا يضيق

عليه ذلك ، وأما الاشتكاء من المرض اذا كان على سبيل الاخبار مثل أن يقول : سهرت الليلة ، أو آلمتني الحمى ومثل هذا على سبيل الاخبار لا سبيل الشكوى والتبرم فأرجو أن لا يضيق عليه ذلك ؛ والله أعلم .

الباب الثالث

في النميمــــــة

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿هماز مشاء بنميم﴾ ، وقال ـ تعالى ـ : ﴿وامرأته حمالة الحطب في جيدها حبل من مسد﴾ ، قيل : في عنقها سلسلة من حديد ، وقال الحسن : من نار ؛ نزلت في أخت أبي سفيان ؛ لأنها كانت تحمل النميمة بين الناس .

(مســألة) : وحكي أن الله ـ تعالى ـ أوحى الى موسى ـ عليه السلام ـ أن في بلدك ساعيا ولست أمطرك وهو في أرضك ؛ قال : يا رب دلني عليه حتى أخرجه ، قال : يا موسى أكره النميمة وأنم ، وقال الاسكندر لساع سعى اليه برجل : أتحب أن نقبل منك ما قلت فيه على أن تقبل منه ما يقول فيك ؟!

(مســألة) : رجل سمع في أخيه المسلم كلاما يكرهه ، هل يجوز له أن يخبره به ؟ قال : جائز له ليعرف عدوه ، وقيل في الحكمة : النميمة سيف قاتل ، والجاسوس في كلام العرب ؛ المتجسس الباحث عن عورات الناس ، وروي أن رجلا قال لعلي : أين ذكر الله ـ تعالى ـ الجاسوس في القرآن ؟ قال علي : في سورة (براءة) ﴿وفيكم سماعون لهم﴾ .

(مســألة) : عن النبي ﷺ أنه قال : «من اكتسى برجل مسلم ثوبا فإن

الله يكسوه مثله من نار جهنم ، ومن أكل برجل مسلم أكلة فإن الله يطعمه مثلها من نار جهنم ، ومن قام برجل مسلم مقام سمعة ورياء فإن الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيامة» .

(مســألة) : وعن الرجل يحمل النميمة بين الناس ، فهذا من أخلاق النفاق ولا ولاية له إن صح ذلك منه من بعد أن يستتاب فلا يتوب .

(مســألة) : والغماز الذي يحب أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا فإنه منافق حتى يتوب .

(مســألة) : وفي الحديث عن النبي ﷺ : «لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا نمام ولا منان» ، قال غيره : الخب (الخداع) بما لا يسع ، والبخيل الذي لا يؤدي الزكاة ، لا يؤدي ما يلزمه للناس ، والنمام الذي يسعى بالنميمة ، والمنان الذي يمن بالصدقة .

رجــع : وقال ـ عليه السلام ـ : «لا يدخل الجنة الا رحيم» ، قال غيره : من أطاع الله فقد رحم نفسه والمؤمنين ، ومن عصى الله لم يرحم نفسه ولا المؤمنين .

رجــع : ونهى رسول الله ﷺ عن الغناء والاستماع الى الغناء والغيبة والاستماع الى الغيبة ، وعن النميمة والاستماع الى النميمة ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : أما في أهل التقى فواجب أن لا يستمع ، ومعنى الاستماع يحتمل أن يكون معناه اعتقاد صحته بغير صحة في التقي ، وفي غير التقي لا يجوز اعتقاد صحته ، ويحتمل أنه لا يجوز أن يقيم مع من يستغيب تقيا ان لم يستطع أن يرده وكذلك النميمة .

(مســألة) : وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : يوجد في الخبر ، أن استماع الغيبة فيمن تكره ألذ من لحم العصافير ، وليس ذلك من فعل الصالحين استماع الغيبة في ولي ولا عدو ، الا ما يوجبه الحق .

قلت له : فالمتهم الذي تخرجه تهمته من حال الايمان ؛ هل تجوز غيبته فيما يتهم به ما لم يحقق عليه الباطل الا ما يذكر من الحكاية عليه بذلك ؟ قال : أرجو أن لا يضيق ذلك على هذه الصفة ؛ والله أعلم .

الباب الرابع

في السخرية واللمز

قال الله ـ عز وجل ـ : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم﴾ (الآية) ، (القوم) ؛ الرجال خاصة دون النساء في وجه ، وكذلك في هذه الآية معنا لا يسخر رجال من رجال ، ولا نساء من نساء ، (والسخر) ؛ الاستهزاء والسخرية ، ﴿ولا تلمزوا أنفسكم﴾ ؛ أي لا يطعن بعضكم على بعض ، (واللمز) كالغمز في الوجه تلمزه بفيك بكلام خفي ، قوله ـ تعالى ـ : ﴿ومنهم من يلمزك في الصدقات﴾ أي يحرك شفتيه بالطلب ، ورجل لمز أخاه في قفاه ويقال : لمزه يلمزه اذا عابه ، قال الحسن : الهماز الذي يلوي شدقيه في قفا الناس ، قال أبو عبيدة وغيره : الهماز الذي يغتاب الناس ، واللماز مثله .

(مسألة) : ﴿ولا تنابزوا بالألقاب﴾ ؛ أي لا ينبز بلقبه والنبز اللقب ، قال ابن عباس والكلبي : هو أن يقول لمن هو يهودي أو نصراني أو مجوسيّ ثم أسلم ؛ يا يهودي ، ويا نصراني ، ويا مجوسي أو نحو هذا من الكلام أو يعيره بالفسق ، ويقول : كنت بالأمس فاسقا زانيا شاربا ، ثم قال ـ تعالى ـ : ﴿بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾ ، واللقب في اللغة ، كل من نصب علما على شخص يعرف به وهو يسمى لقبا له ، واللقب اسم يبين على الذي يسمى به والجمع الألقاب ، قال النقاش : النبز اللقب الشائع والمنابزة الاشاعة به تقول لبني فلان نبز يعرفون به

اذا كان لقبا واقعا شائعا ، وكان هذا أمرا في الجاهلية .

(مســألة) : وقال قوم : جائز أن يدعى الرجل ويسمى بشعاره ولباسه ، اذ اشتهر بشيء من هذا حتى يعرف به جازت الشهادة عليه ، وله بالصفة واقامة الحجة عليه بذلك مقام الاسم الذي سمي به ، كشهرة الزهري ، والشعبي ، وكشهرة من اشتهر بشيء من صفاته وألقابه التي هي ليست منقصة ،والدليل على ذلك قوله ـ تعالى ـ : ﴿يا أيها المزمل﴾ يعني المتزمل بالثياب ، وقال : ﴿يا أيها المدثر﴾ ، ويقال : انه قد تدثر بثيابه فدعاه وناداه بشعاره ودثاره في الحال التي هو فيها ، وكذلك ما روي عنه ﷺ قال للرجل الذي كان يمشي بين القبور متنعلا : «يا صاحب السبتين اخلع نعليك» ، يدل على ما قلناه .

(مســألة) : واللمز ؛ أن يلقى الرجل بالبشر واللطف ، فإذا أدبر عنه طعن فيه ، وتكلم فيه من خلفه ، وقيل : اللمز ؛ الكلام في غيبة الانسان واللمز في وجهه والرمز كلام غير مفهوم ، والنبز كاللقب المكروه للناس ؛ والله أعلم .

والتجسس ؛ هو أن يبحث الرجل عن مساوىء المسلمين ، وعن ذنوبهم ويفضحهم بذلك ، وقيل : انه ﷺ صلى الظهر ثم نادى بصوت يسمع العواتق في جوف الخدور : «يا معشر من أسلم بلسانه ولم يخلص الاسلام الى قلبه ، لا تؤذوا المسلمين ولا تلتمسوا عوراتهم ، فإن من التمس عورة أخيه المسلم أظهر الله عورته وفضحه في جوف بيته» ، وعن النبي ﷺ أنه قال : «من كف لسانه عن أعراض الناس أقاله الله من عثرته يوم القيامة» .

(مســألة) : قال الله ـ تعالى ـ : ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن﴾ ، أي اعتزلوا ؛ والاجتناب ؛ الاعراض فيوليه جنبه ، يقال : اجتنبه اذا اعتزله وأعرض عنه ، وقوله ـ تعالى ـ : ﴿ان بعض الظن اثم﴾ ، قال المفضل : اذا ظن الظان ثم استعمله في المظنون ، فأما اذا ظنه ولم يستعمله

فلا اثم عليه ، ويقال : ان معنى الظن أي كل الظن اثم ، وعن النبي ﷺ : «اياكم والظن فإنه أكذب الحديث» .

(مســألة) : ومن بلغك عنه شتم وأذى فشكوت الى الناس فإنما هو شيء تستريح به ، وليس فيه اثم وأفضل منة الصبر ، ومن بلغك عنه كلام يؤذي ولا يصح بشاهدين ، فكان في النفس عليه موجدة ولا تتولاه ولا تبرأ منه ، فدعوت عليه بشيء من الدنيا ، وقلبك لا يحب له ذلك ، فكان بشير لم ير بذلك بأسا ، وقال : اذا لم تكن له حرمة الاسلام والمحبة دعا له بأمر الدنيا .

(مســألة) : ومن غيره ؛ عن النبي ﷺ : «من دعا على من ظلمه فقد انتصر» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي : لا يجوز أن يدعو لأحد ظلمه فوق ما يجب عليه مثلا أن يدعو له بالهلاك وما ظلمه ليس له أن يقتله به ، وأما ان كان باغيا طاغيا مثلا يقطع الطرق ويكسب أموال الناس وربما من قاتله على ماله قاتله فله أن يدعو عليه .

وفي أثر المتقدمين أن مثل هؤلاء الجبابرة الظلمة الباغين على الناس ، ولا يبالون بالقتل انه لا يجوز قتلهم غيلة ، وقال المتأخرون : لو وجد الأوائل مثل ما نحن رأينا لأجازوا ، وأحب والدي ـ رحمه الله ـ جواز ذلك في هؤلاء قتلهم غيلة ، وانه لا دعوة لهم اذ حجة الله قائمة عليهم بتمام ما يدعوهم به الداعي لهم بلا زيادة ، فعلى هذا الرأي فيجوز له أن يدعو بالموت لكل من يجوز له قتله غيله .

وأما ان كان بمعنى التظلم لا انه اتخذه وردا لله يدعو الله ليقتله فلا يضره ذلك اذ ذلك عادة الناس على من ظلمهم مثل أن يقول اذا ذكره أو ذكره مع الناس ، وذكروا ظلمه فيقول : أهلكه الله ـ تعالى ـ سريعا ، فليس هذا مما يتوجه اليه الحديث ، ولو لم يكن ممن لا يجوز أن يقتله على ذلك اذ ليس كذلك صفة الدعاء لمن أراد قتل انسان أو كل من يأخذ مالك أو أمانتك جاز

لك قتاله ، حتى يرجع أو تقتله أو يقتلك ، وأما ان أخذ من غير حضرتك ، أو لم تقاتله في حضرتك حتى ذهب ، وسار عنك لم يجز لك بعد أن تقاتله جهارا ولا بد غيلة ما لم يكن حاله في الناس كما ذكرناه اما بقطع الطرق ، واما واليا جبارا طاغيا ظالما باغيا يظلم ويقتل .

رجسع : وعنه ـ عليه السلام ـ : «من ذب عن عرض أخيه بالغيبة كان حقا على الله أن يقيه من النار» ، قال الشيخ ناصر بن جاعد : أي التقى وواجب عليه مع القدرة على ذلك ؛ لأنه من فعل المنكرات ان كان تقيا ، والذب عنه من الأمر بالمعروف ، وفي ذلك مسائل في الولاية والبراءة اذا كنت تتولاه وقذفه ذلك وقد مر منا بيان ذلك (رجع) .

(مسـألة) : واختلف بشير وموسى بن مروان في الرجل يقتل الكافر فيعجب ذلك المسلم ، فقال موسى : الذي يفرح بذلك يأثم ، وقال بشير : لا يأثم اذا كان انما يريد استراحة الناس من ظلمه وكفره لهم ، وأما ان يعجبه أن يعصي الله فلا يجوز ، ويجوز أن تحب الكافر لاحسانه اليك لا لأجل عصيانه لله ـ تعالى ـ .

(مسـألة) : ومن قتل انسانا فمن علم انه ظالم فيجب أن يؤخذ منه الحق ، ولو كان قريبا له ، ولا يجب أن لا يؤخذ منه الحق ، ولكن يجب أن يعفى عنه وأن تؤخذ منه الدية ، ولا يجوز الحسد في المسلم ، وجائز في الكافر ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : قلت : وما أفضل العفو عن المذنبين والمخطئين عند نزولهم بأهل العتب أم الاغضاء عنهم أفضل ؟ فمعي ؛ ان العفو أفضل اذا لم يكن في ذلك ضرر على الاسلام وأهله ، وتضييع لازم وارتكاب مآثم .

قلت : وما أفضل ؟ التجهم عند لقاء من لا تحبه أم التلطف اليه الى أن ينصرف ؟ فمعي ؛ انه اذا كان يرجى في التجهم بلوغ ما لا يرجى في التلطف من اعزاز أهل الحق ، واذلال أهل الباطل ، واحياء الحق ، واماتة الباطل ،

ممن يلزم بلقائه كان ذلك أفضل ، وقد قيل في الحكمة : والتجهم في وجوه الظالمين أولى من البشر .

قلت : وما أفضل ؟ البشر أو الكشر في موضعه الآتي معصية الله ؟ فالكشر في موضعه أفضل والبشر في موضعه أفضل ، وموضع الشدة لا يجوز فيه اللين ، وموضع اللين لا تجوز فيه الشدة ، ولكن يخلط الشدة باللين هذا في موضعه ، وهذا في موضعه ، ولن يحملا الا لذي تقية ، ومن بذل معروفه ولم يتوسع بالتقية كان أفضل اذا أمن حلول الفتن في الشدة .

(مســألة) : ومن غيره ؛ وفي الحديث عن النبي ـ عليه السلام ـ : «لا تجاز أخاك ولا تشارهه ولا تماره» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : المعنى ان كان لك أخ نسبا أو صداقة ، ولحقك منه الجفاء فلا تجازه ولا تكثر عليه المشارهة أي العتاب ، ولا تجادله اذا غلط في شيء من الدين الذي لا يأثم فيه ، وهو معنى ولا تمار فإن المراء يزيل المودة ويورث القلى .

رجـــع

(مســألة) : قيل : من أرجل الرجال ؟ قال : من غلب جده هزله ، وقهر برأيه هواه ، وعبر ما في ضميره فعله ، ولم يختدعه رضاه عن كيده ، ولا غضبه عن حقه ، ويقال : عاملوا أحرار الناس بالمودة محضا ؛ فإنهم لا يحتملون الا ذلك ، وعاملوا العامة بالوهنة والبشر ، وشوشوا السفلة بالمخافة صراحا ، قال أبو عبدالله ـ رحمه الله ـ : يروى عن النبي ﷺ قال : «لا تأل في اصطناع المعروف فإن عجز الناس عن مكافأته فالله مليّ بمجازاته» .

(مســألة) : عن علي بن محمد ؛ وقيل : من أحب قوما حشر معهم فهو منهم صف لي هذه المحبة كيف تكون السلامة منها والنجاة ؟ قال : من أحب قوما على باطلهم ، وصوبهم فيه ، وأعانهم على ظلمهم ، كان مثلهم وحشر أيضا معهم ، فأما على غير ذلك فلا يضره ، واذا كان مفارقا لهم في باطلهم

وضلالهم ، ولم يعنهم على ظلمهم لم يحشر معهم .

قلت : ما معنى كفى بالمرء خيانة أن يكون أمينا لخائن في خيانته ، ويحفظها معه ، ويحفظها له ويأمنه عليها ما كانت من الخيانات قلّت أو كثرت فعلا أو أمانة أو معونة في خيانة ، انقضى الذي من كتاب [بيان الشرع] .

(مسـألة) : عن النبي ـ عليه السلام ـ : «لا هجر بعد ثلاث» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : أي لا يجوز أن يهجر المسلم أخاه المسلم أو أخاه في النسب ، أو أهله أو أباه أو أمه وما أشبه ذلك على معنى الضغن فيجتنبه ، ولا يكلمه وهو يحضر ويلقاه فوق ثلاثة أيام ، وفي حديث : «لا يجوز ثلاثة أيام» .

(مسـألة) : عن الشيخ صالح بن سعيد ، وفيمن سمع كلمة لا تجوز وضحك منها ، وليس نيته أن يضحك من الباطل الا انه ضحك تعجبا من ذلك أيأثم أم لا ؟ الجواب ؛ أما الضحك عند صاحب المعصية حين فعله المعصية فلا يعجبني ذلك ، الا أن يكون غلبه الضحك من غير تعمد ، ويعجبني أن يظهر له الغضب والغيظ في وجهه ؛ لأنه جاء في الرواية عن فقيه من فقهاء بني اسرائيل كان يجلس للناس ليستفتوه عن أمر دينهم ويرد اليه الرجال والنساء ، وكان ابنه معه حاضرا فهوى الى امرأة أرجو انه قبلها ، فقال له أبوه : مهلا يا بني ؛ فنزلت به العقوبة من الله حتى سقط من سريره على وجهه ، وأوحى الله الى نبي من أنبياء ذلك الزمان ؛ اني فعلت به ما فعلت ؛ لأنه ما كان من غضبه لي الا أن قال : مهلا يا بني ، وفي رواية أخرى عن الله ـ جل جلاله ـ يصف عباده المؤمنين ؛ (انهم يغضبون لمحارمي اذا استحلت كما يغضب النمر اذا جرد) ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : ومن كتاب الأحاديث عن النبي ـ عليه السلام ـ : «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده والناس أجمعين» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : صحيح ذلك ، والمعنى أن يطيعه في كل ما يجب

عليه أن يطيعه ، ولا يعصيه بشيء من جهة ولده ووالده ، أو الناس أجمعين ، قال : أعصى هواه في أحد هؤلاء واتقى الله فقد أحب الرسول ﷺ أكثر ؛ (ذكرناه) .

رجسع : وعنه ـ عليه السلام ـ : «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به البأس» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : يعني اذ يترك ما يريبه ولا يشك فيه ، حتى يسأل عنه ولو كان لا بأس به مع العلماء فإنه يتركه لجهله بعلم ذلك .

رجسع : وقال ـ عليه السلام ـ : «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : أي (التقى) ليس له أن يحب له وفيه ما يضره فإنه قد يكون في أمور لا تسع ، ويهلك الحاسد له ، وذلك أن يحب فيه فعل غير الواسع من الغير وما أشبه ذلك .

رجسع : وقال ـ عليه السلام ـ : «لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن من لسانه» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : المعنى حتى يخزن من لسانه اذ بعض واجب عليه أن لا يخزنها فيه فرضا ، وفي بعض مندوب أن لا يخزنها فيه ، بل يفعل بها ، وفي بعض وسيلة ولذلك أتى بحرف (من) للتبعيض ، ومن الأمور ؛ مكروه أن يتكلم به ، والأفضل أن تجريها عنه ان أمكن ، وبعض محرم لا يسع القول به ويهلك ان لم يخزن لسانه عنه ، وهو المراد بالحديث انه «لا يكمل الايمان الا أن يخزن لسانه عنه» ، وهذا يوافق ما معنا ويخالف ما معهم أي أهل خلافنا الذين قالوا : ان الايمان لا يبطله ارتكاب المحرمات ولا ترك أداء الواجبات على العبد .

الباب الخامس

في افشاء السر

ومن كتاب [بيان الشرع] ؛ ومن حدث رجلا بحديث فقال : هو عندك سر أو أمانة ، فليس له أن يحدث به اذا علم انه يجب أن لا يخبر به قدم عليه أو لم يقدم عليه ، واذا حدثه ولم يقدم عليه ، وعلم انه لا يجب أن يخبر به ثم أخبر به كان آثما ، واذا قدم عليه قبل الحديث أو بعده فأخبر به كان منافقا ، وان قدم عليه ان لا يخبر به قبل الحديث أو بعده فسكت ولم يقبل ذلك ولا قال لا كان قد غره بذلك .

(مسألة) : ومن استسره منافق بسر وتقدم عليه أن لا يخبر به ، فإذا تقدم عليه بذلك ، وقبل له فقد واعده ولا يحل نقض العهد الا أن يكون فيه معصية فنقض العهد في المعصية جائز ، ومن المعصية أن يكتم له ما يريد مما لا يجوز له فهذا عليه الاعلام به ، وأما الذي يعيب به أحدا من المسلمين بلا دخول ضرر يخاف عليه منه فذلك كتمانه واجب عليه من وجهين ، أن لا يذيع على مسلم عيبا على كل حال .

(مسألة) : وروى الوضاح بن عقبة عن بشير انه قال : اذا أسر اليك أخوك بسر وأنت تعلم انه لا يجب اظهاره ولم يتقدم عليك فيه فأظهرته فأنت آثم ، وان تقدم فأظهرته فهو نفاق ؛ والله أعلم .

(مســألة) : وعن أبي سعيد ؛ قلت له : فإن كان لا يخبر بسره عن التصريح منه بنص ما أسر به ، وانما يأتي بنحو ذلك الكلام ، ويعرض حتى يستدل بذلك منه على ما عنده مما حمله من السر هل يكون هذا مضيعا لسره مرتكبا للحرام في ذلك ؟ قال : معي ؛ انه اذا كان قصده الى ذلك لحقه معاني ذلك اذا أفشاه .

قلت له : فإن أفشاه الى من يأمنه على ذلك ويثق به انه لا يخبر به ، ولا يخاف من قبله على صاحب السر بأسا هل يكون مخبرا بسره بمنزلة المضيع له أم لا ؟ قال : معي ؛ انه اذا تقدم عليه به فليس له افشاؤه على حسب ما قيل الى أحد ؛ لأن لكل ثقة ثقة حتى يفشي ويخرج الى غيره معنى الثقة .

قلت له : فإذا سأله أحد عن ذلك وقد تقدم عليه أن لا يفشيه هل يسعه أن يحاول أو ينكر بما لا يكون ولا يلحقه اسم الكاذب أم لا ؟ قال : معي ؛ انه اذا حاول لغير معنى للتصريح بالكذب فدفع عن نفسه أمر ما لا يسعه كان ذلك ضربا من الصدق لا من الكذب .

قلت له : أرأيت ان خاف ان لم يصرح بالكذب استدل على ما عنده من السر من اظهاره المحاولة هل يسعه أن يصرح بالكذب اذا خاف ذلك ولا يكون كاذبا ولا آثما ؟ قال : لا يجوز له أن يقصد الى الكذب ولكن قصده الى دفع ما لا يسعه ولو كان غير صحة اللفظ اذا صح المعنى غير موجب عندي للكذب .

قلت له : فإن قصد الى الكذب لاخفاء سره وجهل معنى النية في المحاولة هل ينتقض وضوؤه على ذلك ؟ قال : اذا كان قصده الى كتمان سره الذي لا يسعه افشاؤه ، ولو جهل سعة ذلك رجوت أن يجزيه اذا وافق الأصل الذي به يسلم لا يكون كاذبا ، وان قصد الى الكذب على الاعتماد فأخاف ثبوت ذلك اذا حصل عليه الكذب ، (انقضى الذي من كتاب بيان الشرع) .

(مسسألة) : ابن عبيدان ؛ واذا أودع أحد أحدا سرا وقال له : اكتمه

ثم ان المودع أفشى سره بنفسه أيجوز لمن أودع السر أن يفشيه اذا كان قد فشى مع الناس من لسان صاحبه أم لا ؟ قال : لا يجوز لمن أودع السر أن يفشيه على صفتك هذه ، وعن الصبحي انه لا يفشيه ولو أفشاه صاحبه ؛ والله أعلم .

قال غيره : وقد روي عن النبي ـ عليه السلام ـ انه «انما يتجالس المتجالسان بالأمانة» (نسخة بأمانة الله ـ تعالى ـ) «فلا يحل لأحدهما أن يفشي على صاحبه ما يخاف» .

رجـــع : وروي عنه ﷺ انه قال : «اذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة» ؛ قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : المعنى انه مما يدل على انه لا يريد اظهاره لغيرهم فندب كتمانه وان حذرهم عن اظهاره وجب عليهم الكتمان الا أن يكون في كتمانه مضرة على مسلم أو علم ينتفع به المسلمون أو شيئ لا يضر المستكتم فلا يلزم ؛ والله أعلم .

الباب السادس

في اخلاف الوعد

وقيل في العهد والوعد إنّ بينهما فرقا ، فالعهد ؛ فيما تعبده الله من أمور الدين أو أخذه عليه امام عدل ، أو ما يكون بين العباد مما يكون بخلفه اتلاف مال أو نفس ، أو ادخال ضرر كثير ؛ وأما الوعد ؛ ففيما لا يتعلق به حق لمخلوق ، وكان في خلفه كالساهي أو ما لا يؤدي ذلك الى ضرر كثير ، فمن نقض عهده فمن كبائر الذنوب ويبلغ به الهلاك ، ومن أخلف وعده كان آثما ولا يبلغ فاعله الى الكفر والهلاك ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : وقيل : ان عدة الكريم دين ، وقيل أيضا : ان عهد المؤمن أخذ باليد ، قال الله ـ عز وجل ـ : ﴿والموفون بعهدهم اذا عاهدوا﴾ وقال ـ تعالى ـ : ﴿وبعهد الله أوفوا﴾ ، وقال : ﴿ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما﴾ ، ثم ضرب ـ عز وجل ـ مثلا لناقض العهد فقال ـ تعالى ـ : ﴿ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم﴾ ، يعني مكرا وخديعة فيدخل فيستحل بها نقض العهد ، ﴿فتزل قدم بعد ثبوتها﴾ ، يقول : ناقض العهد يزل في دينه كما تزل قدم الرجل للاستقامة ، ﴿وتذوقوا السوء﴾ يعني العقوبة ، ﴿بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم﴾ .

(مسـألة) : من كتاب [الأشياخ] ؛ وسألته عن رجل وعد رجلا وعدا

ثم أخلفه ما يلزمه ؟ قال : ان أتلف بخلفه للرجل مالا أو نفسا ، فهو ضامن .

(مســألة) : واذا تعاهد قوم للخروج وأخلفهم واحد منهم فإن كان الخروج في طاعة الله فهو آثم ، وان كان يلحقهم بتخلفه ضرر لم يجز له ذلك ، وان كان خروجهم في مضرة أحد من الناس فقد وفق في تخلفه عنهم ، واذا خرج رجلان الى بلد وصلح لأحدهما المقام فيه وكره الآخر ، ولم يجد من يخرج معه فإن كان في البلد مع الناس حيث يأمن على نفسه لم يلزم صاحبه الخروج معه ؛ والله أعلم .

(مســألة) : ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي ، وفي جماعة اتفق رأيهم جميعا أن يعمروا مسجدا ويزيدوا فيه بناء ، أو مثل بيت أو حوض ملاصق للمسجد ، وسلموا دراهم أجرة وقبضوها أحدا من العمار ، أيجوز لأحد أن يخلف ذلك ؛ وهل له رجوع فيما سلم من الدراهم على معنى السؤال ؟ الجواب ؛ أما أن يبني حوضا أو جدارا في المسجد بنفسه فذلك شيء لا يجوز جزما ولا رخصة في ذلك ، وأما البناء ما يطابق المسجد ، فإن كان مما يكدر عليه الهواء والرياح في وقت الحر ومما يطبق النظر من المسجد الى الفجر فكذلك لا يجوز ، والوعد في غير الجائز باطل ، وأما على الوجه الجائز فهو جائز ، وما سلموه من الأجرة فقد جعلوها لذلك فلا رجعة للمسلِّم الدراهم ؛ لأنه كالذي جعلها وقفا لذلك ، وأما الذي لم يسلِّم بعد فلا يبين لي عليه لزوم في ذلك ؛ لأنه لم يخرج الدراهم صدقة في ذلك ولا عطية لذلك خرجت كالوقف ، وليس كل وعد يلزم الوفاء به فالوعد بالعطية لا يلزم الوفاء بها حكما عليه ، ولا فيما بينه وبين الله ، وان كان قد قيل : يستحب الوفاء بوعد العطية لا سيما فيمن وعده وطمعه بها فهو من جهة الاستحسان فيما بينه وبين الله ـ تعالى ـ ، ولا شك انه نقص وتقصير فيما بينه وبين الله ـ تعالى ـ ولا يرضاه المتزهدون الناظرون بنور الله ـ تعالى ـ الى الكمالات والصفات التي أحبها لهم وتقربهم اليه زلفى ، والله أعلم .

(مســألة) : من جواب الشيخ صالح بن سعيد ـ رحمه الله ـ وفيمن واعد انسانا بشيء ثم أخلفه من غير عذر أتجزيه التوبة بغير وفاء بما وعده أم لا ؟ الجواب والله الموفق للصواب ؛ ان كان هذا الخلف لا يلحق صاحبه من أجله ضرر في نفس أو في مال وهو قادر على ذلك فعندي ؛ انه تجزيه التوبة ؛ والله أعلم .

(مســألة) : ومنه ؛ وفيمن واعد انسانا بفعل أو بوصول الى مكان أو غير ذلك من المواعيد مما يحصل للموعود منها نفع أو لا نفع له ، وقال في وعده ان شاء الله ، وأراد أن لا يفعل ينفعه هذا الاستثناء ويبرئه من الخلف أم لا ينفعه كان في قلبه عند اللفظ انه يفعل أو لا يفعل ، أرأيت ان كان في الوقت نيته أن يفعل ، ولفظ بهذا الوعد ثم بدا له من بعد أن لا يفعل ينفعه هذا الاستثناء أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ على جميع ما وصفت في هذه المسألة من أمر هذا الرجل انه ينفعه الاستثناء اذا لم يفعل عن دخول الاثم عليه ؛ والله أعلم .

(مســألة) : ومن غيره ؛ روي عن النبي ﷺ : «واذا وعد الرجل أخاه ونيته أن يفي له فلم يف ولم يجيء للميعاد فلا اثم عليه» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : يريد اذا لم يكن ضرر عليه في حكم الشرع لا ما يتصوره في نفسه انه لا ضرر مثال الأول ؛ ان يعد جمّال رجلا ، أو حمّار أن يقطع له بطيخا ليجيء اليه غدا فيكون مهيأ فيقطعه هذا ويخطفه لغيره علذرا أو وعده الى السوق ، فيتركه له في فلاة حتى فسد ، ولم يجد له غيره فليس المراد هذا المعنى ؛ لأنه لازم عليه اتمام وعده ، ومثال الثاني ؛ معه بسر مطبوخ يابس فسمع بغلاه في السوق ووعده رجل ليصله غدا يحمله له الى السوق ، والبسر في مأمنه فأخلفه حتى رخص رخصا شديدا ، فهو المراد بالحديث ولم يأثم لأن بسره في مأمنه والغلاء والرخص والخوف والأمان ليس من قبله .

رجــع : وقال ـ عليه السلام ـ : «لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه» ، قال المؤلف : المراء أو المماراة هو الحاح في مخالفة المتكلم بما

يتكلم به ، فإن تكلم بباطل في الدين فجائز مماراته ، ويكون المخطىء هو المماري ان لم يرجع أو يسكت ، وان كان في غير الدين ولا يهلك به ، ولا ما يضل به في الشريعة فالمماري هو المتعرض له ، وهو مكروه شرعا ، ولا يبلغ به الى هلاك ، وجاء في أحاديث الفضل لمن تركه ولو كان محقا على هذا المعنى جاء : « من ترك المراء بنى الله له بيتا في الجنة» ، ولو كان محقا ولا يؤول على المعنى الأول ؛ لأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

البـــاب الســـابع

في ردّ المعـــذرة

قال الشيخ أبو ابراهيم : يروى عن النبي ﷺ انه قال : «من لم يقبل عذر معتذر صادقا أو كاذبا لم يرد حوضي يوم القيامة» ، وروي عن النبي ﷺ انه قال : «ليس منا من لم يقبل عذر من اعتذر اليه» كان صادقا أو كاذبا ، وقال ﷺ : «من أتاه أخوه متنصلا فليقبل ذلك منه محقا كان أو مبطلا فإن لم يفعل لم يرد عليّ الحوض» .

(مســألة) : ومن جواب الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي ، وما معنى تفسير قول المسلمين حيث قالوا : ان من دينهم أن لا يردوا المعذرة وقد يجيىء في بعض المعاني كان المعتذر بارا أو فاجرا ، وقال الشاعر :

اقبل خطيئة من يأتيك معتذرا أبر عندك فيما قال أو فجرا

فإذا لم يصدقه ولم يسكن قلبه الى صدقه أبدا أو لم يزل متهما فيما يعتذر منه ، فكيف صفة ما يلزم من قبول معذرته وما لا يجوز من ردها وفي أي شيء هذا وما معناه حتى لا يكون رادا اذا لم يساعده قلبه على قبول ذلك منه وتصديقه ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ فقد قال رسول الله ﷺ : «ليس منا من رد المعذرة» كان المعتذر صادقا أو كاذبا ، كما انه لا يجوز رد التوبة على أحد ،

كذلك لا يجوز رد المعذرة وكما انه لا يجوز تجسس العورة ولا أعلم في هذا كله اختلافا ، الا أنه حرام لا يجوز فعله .

فإن اعتذر معتذر من تقصيره عن الجهاد في موضع قام به غيره لم يجز الا أن يقبل منه ، وكذلك لو تخلف عن تشييع جنازة أو قيام بميت أو موافاة خصم عند الحاكم ، فاعتذر بعذر لم يجز الا أن يعذر فيما يكون القول قوله ، ولا أعلم وجوب توبة في هذه المواضع ، كذلك لو أتى من المعاصي ما تجب عليه فيه التوبة فجاء تائبا لم يجز الا أن يقبل ، ويرجع الى ولايته ، ولا أعلم في هذا اختلافا ، كذلك هذا المعتذر اذا جاء معتذرا لم يسع رد عذره عليه ، فإن كان مما تجب عليه التوبة لم ترد عليه توبته ، وان كان مما لا تلزمه التوبة أجزأته معذرته بالحق ، ورجع بها الى حالته المتقدمة له من ولاية أو وقوف ولا يسع غير هذا عند أهل العقل ، ولا عند أهل العدل والفضل ، والله أعلم .

وقال الشيخ ناصر بن سليمان في جوابها : ان المعتذر من الذنب التائب كمن لا ذنب له فلذلك لا ترد توبته ، وان كان في قلب المعتذر اليه أن المعتذر ليرجع فالله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، فإن السريرة بالسريرة ، والعلانية بالعلانية ؛ والله أعلم .

(مســألة) : ويوجد أن رجلا من الصالحين ؛ اعتذر الى أبي المؤثر في مواصلته ، فقال أبو المؤثر : من كان على ديننا فقد وصلنا بنفسه أو لم يصلنا ، ومن كان على غير ديننا فقد قطعنا وصلنا بنفسه أو لم يصلنا ؛ والله أعلم .

(مســألة) : ومن غيره ؛ ويروى في بعض الأخبار أن ابليس لعنه الله ـ تعالى ـ اجتمع بفرعون ـ لعنه الله ـ تعالى ـ فقال له : يا فرعون ما أجرأك على الله ! تدعي الربوبية مع ضعفك وقلة أنصارك وقصر مدتك ، وأنت تعلم انك عبد ضعيف لرب عظيم ، وأنا مع كثرة أعواني وطول مدتي وحياتي لم أجسر أن أقول ذلك ، فقال فرعون لابليس ـ لعنهما الله ـ : هل تعلم أحدا من خلق الله أخبث مني ومنك ؟ قال : نعم ؛ من اعتذر اليه فلم يقبل المعذرة فهو شرٌّ مني

ومنك .

(مســألة) : أبو هريرة عن النبي ﷺ : «من أقال نادما أقاله الله يوم القيامة» ، وفي رواية أخرى «من أقال مسلما أقال الله عثرته» .

الباب الثامن

في التجسس

قال أبو سعيد : ان التجسس محجور مطلقا في جميع الناس ، البار منهم والفاجر ، والغيبة خاصة في المؤمنين ، لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ولا تجسسوا﴾ ، فلم يجد ذلك ، ثم قال : ﴿ولا يغتب بعضكم بعضا﴾ .

(مسـألة) : ومن جواب الشيخ العالم سعيد بن بشير الصبحي ؛ وسئل الصبحي عن التجسس الذي لا يجوز ، قال : معي ؛ انه من أراد كشف عورته ليبرأ من صاحبها فهذا التجسس المحجور ، ولو كان مشركا أو منافقا ، فالتجسس محجور على العموم ، ولو سأله عن أمر صلاته أو وضوئه أو غسله أو صيامه أو زكاته أو حجه ، ليطلع على ما ضيع من ذلك ليبرأ منه لأجل ذلك ، فهذا هو التجسس المحجور ، ولو كان المسئول من عمال الجبابرة وجباتهم فلا يحل له أن يسأله كم دفعت اليهم من أموال المسلمين يريد بذلك الاطلاع على الخطيئة ليبرأ منه ، ومثل هذا كثير .

(مسـألة) : من كتاب [لطائف المنن] ؛ روي عن النبي ﷺ «اياكم وسوء الظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنابزوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» ؛ قال ناصر بن جاعد : أما سوء الظن على معنى الحذر ،

فالحديث معناه غير متوجه اليه ؛ لأنه مما يستحسن في المجهول أمره والمعروف شره ، وانما المراد سوء الظن في الدين ، والحكم به على وجه لا يسع فهو لا يسع ، والتجسس عن أحوال الناس مما يفسقهم به أو ينزل أفاضلهم عن درجاتهم باطل محرم اجماعا ، والتجسس عن التقي وغير التقي فيما يفسقه به حرام ، الا سؤالا مثلا لوضع أمانة ، هل هو أهل لوضع الأمانة لا على معنى التجسس عن عيوبه ؛ وأما التنابز وهو أن يذكره بأحواله يوم كان مشركا وأسلم أو يوم كان مذنبا وقد تاب يريد بذلك توهين رتبته ، فقد حرمه الله في كتابه ، وأما الحسد فهو تمني زوال نعمة ، فلا يجوز في أهل التقى ، ويجوز فيمن يتقوّى بذلك على معصية الله ، وأما التباغض فبين أهل التقوى حرام ، وبين العوام تركه استحباب في غير أهل التقوى ، وأما خطبة امرأة يخطبها صاحبه فعلى معنى الأدب والاستحباب ومندوب فيما بين الاخوة ، وكذلك بين الأصدقاء .

رجـع : وقال ﷺ : «اذا حسدتم فلا تبغوا ، واذا ظننتم فلا تحققوا ، واذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا» ، قال الشيخ ناصر بن جاعد : ففي الحديث معان :

أحدها ؛ فيه دلالة على أن للحسد أحوالا وأحكاما ؛ واجب ومندوب ووسيلة ومباح ومكروه ومحرم ، بدليل معنى (لا تبغوا) ، فلم يحرمه على الاطلاق ، ولم يجزه مطلقا فأما موضع وجوبه نعمة الباغي الطاغي على الناس بظلمهم ، فلا يجوز أن يحب أن يتفق له ما يريده من الظلم ينال به خيرا كثيرا ، ويتقوى به على الظلم ، وعليه أن يحب أن لا يتوفق له ذلك مهما جاء ذلك في نفسه .

والندب بعض زيادة النعم لهم في غير حين ظلمهم وبغيهم ، ولكنهم بظلمهم معروفون ، ويشاهد ظلمهم ، ويحب زوال ذلك عنهم ؛ والوسيلة مثال سمع بظالم ازداد خيرا ، ولم يشاهد ظلمه ؛ ولكنه صح معه ، فاعتقاد بغض ذلك له وتمنيه انه يحب أن لا يزداد بذلك ويحب زواله ان كان قد ازداد

ذلك ، والمكروه من لم يظهر منه ظلم ولا بغي على أحد ؛ ولكنه غير مجتهد في كمال الطاعة لله ـ تعالى ـ فجاءه ولد فيحب أن لو لم يأته ويحسده على ذلك الا أنه لم يحب موته عنه ، وبالولد لا يزداد به ظلما ولا بغيا على أحد ، والمحرم أن يبغض نعم أهل التقوى ، ويحب زوالها وعلى هذا فقس .

رجـــع

(مســألة) : وعن النبي ﷺ انه قال : «اذا ظننتم فلا تحققوا ، واذا حسدتم فلا تبغوا ، واذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا واذا وزنتم فارجحوا» ؛ قال الشيخ ناصر بن جاعد : أما الظن بأهل التقوى بما يفسقون به فهو محرم اجماعا أن يتحققه أي يعتقد صدقه ، وأما الحسد فقد مر من البيان منا فيه في حديث قبل هذا ، وأما التطير فهو الذي يتشاءم بشيء ، وهذا على أنواع ، ومنه قوله ـ تعالى ـ : ﴿طائركم معكم﴾ ، أي التشاؤم بفعل واجب عليه انه اذا فعله يتشاءم أن يصيبه كذا فيترك أداء الواجب معتذرا بذلك ، ويعتقد أن الله ـ تعالى ـ يقدره كرجل سمع بفضل صلاة الجماعة ، ولم يصلها جماعة من قبل ، فلما صلاها لدغته عقرب حين سجوده ، فقال : هذه خاصية صلاة الجماعة فيتركها ، فيترك الواجبات محرم عليه اجماعا ، ويترك المندوب كصلاة الجماعة .

وقيل : انها فرض عين .

وقيل : فرض كفاية ؛ فالتشاؤم بذلك حرام عليه اذا أداه الى الترك وان لم يترك ومضى فهو المأمور به في الحديث ، وأما التشاؤم بما قد صح بالعادة في غالب الأوقات كصياح الثعلب بقرب المنزل يعاود في أيام كل يوم كذلك ، وقد عرف بالعادة انه لمصيبة ، فيجوز له أن يترك أمرا كان قاصده نحو سفر جائز له تركه ليس غلبه في أداء واجب عليه خائفا أن تقع عليه في الطريق ، أو على أحد من أصحابه مصيبة حتى يعرف ذلك ، وكل ما أشبه ذلك فالحديث وان عم فلا يكون حكمه في كل موضع على العموم حتى فيما عرفه الناس بالعادة .

فإن قيل : ان الدواب لا تعلم الغيب ؛ قلنا : ان الله ـ تعالى ـ يمكن أن يلهم شيئاً من الدواب حالاً ، ويسلطه على اظهاره لمن شاء من الناس ليرى الناس حكمته في كل شيء ، ولو أنكر هذا مائة ألف عالم لما قبلنا منهم ما شاهدناه بالعادة أن الثعلب قد يعوي ، وكذلك الكلاب على هيئة ، أو في ناحية من البلاد ، فتظهر فيها مصائب ، ومتى ظهرت انقطع ذلك ، وعلى حالة أخرى ؛ وفي موضع آخر ؛ ينزل المطر ، والثعلب لا يعلم الغيب ، ولكن الله يسلطه بتلك الحالة حتى يعلم الناس بغالب الظن انه ليكون كذا قبل أن يكون كرامة من الله ـ تعالى ـ ، والله ـ تعالى ـ يخبر من يشاء من عباده بما سيفعله من علم غيبه بما شاء من رؤيا صادقة ، أو علم فلك ، أو علم رمل ، أو يرسل دابة على حالة قد عودهم بها ، وما لم يخبر به أحداً ولا يأتيه لهم في علم الرمل أو الفلك أو الفال ، فلا يأتي علمه لهم في ذلك اذ ليس علم الرمل وعلم الفلك وعلم التفاؤل الاّ كل منها ما يحتمل أن يعرف به ليس في شيء من هذه علم لفظ آية من القرآن نسبها ، ولا بيت شعر أن يظهره بذلك نطقاً بحروفه ولفظه ، وعلى هذا في غالب الأشياء ، فاعرف ذلك .

الباب التاسع

في الرزق

عن الزبير عن النبي ﷺ انه قال : «ان باب الرزق مفتوح من لدن العرش الى قرار بطن الأرض يرزق الله كل عبد على قدر همته ونهمته» ، ومن طريق أنس عنه ﷺ : «ان مفاتيح الرزق متوجهة ـ لعله مفتوحة ـ نحو العرش فينزل الله ـ تعالى ـ على الناس أرزاقهم على قدر نفقاتهم فمن كثر كثر له ومن قلل قلل له» ، وروي عن رسول الله ﷺ قال لأصحابه : «هل يستطيع أحد أن يهرب من الموت» ؟ قالوا : لا يا رسول الله ، قال : «فكذلك لا يستطيع أحد أن يفر من الرزق ، فإن الرزق يتبعه كما يتبعه الموت ، واعلم أن غيرك لا يأكل رزقك ولا أنت تأكل رزق غيرك» .

وحكي أن أبا يزيد صلى خلف امام فلما سلم الامام نظر اليه ، وقال له : من أين تأكل ؟ قال له : حتى أعيد الصلاة التي صليتها وأراك ثم أخبرك ؛ لأنك لست تعرف رازق الخلق .

وجاء رجل الى الشبلي فشكا اليه كثرة العيال ، فقال له : ارجع الى بيتك فمن علمت منهم أن رزقه ليس على الله فاطرده عنك .

وقال الجنيد : علامة اليقين ترك الاهتمام بما تكفل الله من الرزق .

وقال الحسن : لعن الله أقواما أقسم لهم ربهم برزقهم فلم يصدقوه .

وعن أويس القرني قال : لو انك عبدت الله عبادة أهل السموات والأرض لا يقبل الله منك حتى تصدقه ، قيل : وكيف يصدقه ؟ قال : تكون مؤمنا بما يكفل لك من الرزق ، ويقال : لو أن ابن آدم يخاف النار كما يخاف الفقر لنجا منهما جميعا .

وانظر الى لطف الله ـ تعالى ـ كيف خلق الفرخ في البيض ويغذوه بصفرة البيض ويكنه من الحر والبرد بقشرة البيض ، وكذلك الجنين في بطن أمه ؛ يشبعه عند الجوع ويدفيه من البرد ، ويكنه من الحر الى وقت خروجه ، فإذا أخرجه من بطن أمه انغلق باب الرزق من وجه واحد ، وفتح له الرزق من بابين ؛ وهما الثديان يخرج منهما لبن صاف سائغ للشاربين .

(مســألة) : وسألته عن صفة سخط الرزق ، هل يكون من أظهر حاجته وأبداها الى الناس ولم يستطع أن يكتم ذلك ساخطا لرزقه ؟ قال : لا .

(مســألة) : وسألته ؛ هل يسع الانسان أن يظن انه ان لم يعمل ان رزقه لا يأتيه ؟ قال : لا يسعه ذلك .

قلت : أفليس هو رزقا مقسوما لا زيادة فيه ولا نقصان ؟ قال : نعم ؛ وعليه أن يطلبه .

قلت : فإن ترك العمل وتوكل على الله في طلب الرزق ؟ قال : ان الله قد فرض له رزقا فلا يرزق أحدا سواه ، وانه لا يفوته شيء من رزقه أيكون مخطئا ؟ قال : لا .

(مســألة) : وروى لنا أبو صفرة قال : رأيت في كتاب من بعض الكتب ؛ لأن أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله أعود به على عيالي أحب اليّ من أن أضرب بسيفي في سبيل الله .

(مسألة) : وعن الأشياخ ؛ النفقة على العيال أفضل ، ثم على والديه ، ثم على أرحامه ، ثم في سبيل الله .

(مسألة) : قال أبو سعيد : يقال ـ والله أعلم ـ من أراد الله به خيرا جعل رزقه كفافا وقنعه به .

(مسألة) : وقال النبي ﷺ : «لو ان ابن آدم هرب من رزقه كما يهرب من الموت لأدركه رزقه كما أدركه الموت» ، وقال ـ عليه السلام ـ : «لا تستبطئوا الرزق فإنه لم يكن ليموت حتى يبلغ آخر رزق هو له فاتقوا الله واجملوا في الطلب وأخذ الحلال وترك الحرام» ، وقال ـ عليه السلام ـ : «لا تيأسن من الرزق ، فإن الانسان تلده أمه أحمر لا قشر عليه ثم يرزقه الله» ، وقال بعضهم : أمر الرزق بطلبك وأمرت بطلب الجنة ، فذهبت الى ما أمرت بطلبه فضيعته ، والى ما أمر بطلبك فطلبته .

(مسألة) : من الزيادة ؛ الحرام ليس برزق ، وخالفت المجبرة ، قالت الزيدية : ﴿ومما رزقناهم ينفقون﴾ ، ولا تمدح بإنفاق مال الغير ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : هذا واسع جهل معرفته ، والخلاف فيه ما لم يدن به واسع .

رجـــع

(مسألة) : ومن جواب أبي سعيد ـ رحمه الله ـ في رجل قال لك : ان الله يرزق الحرام أو لا يرزق الحرام ؛ قلت : فما جوابه ؟ فأقول : ان جوابه فإن الله هو الرزاق ، ولا يرزق أحد سواه ، وكل رازق سواه فمنه رزقه ، ولا يحسن أن يقال : يرزق الحرام ، ويقال : خير الرازقين ، كما سمى نفسه ـ تبارك وتعالى ـ كما انه كل شيء من قضائه ، ولا يحسن أن يقال : قضاء السوء ، ويقال يقضي الحق وهو خير الفاصلين ، فسمى نفسه وأحسن وقال : ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه﴾ ، وليس من الأسماء الحسنى أن يقال : قاضي الشر ولا رازق الحرام ، فافهم ذلك .

(مســألة) : ومن كان عنده من الطعام ما يكفيه وعياله أشهرا وهو مغتم بالنقصان ، فإن كان غمه أن الله لا يرزقهم لم يجز له ، وان كان همه في طلب المعاش لم يلزمه شيء .

(مســألة) : روي عن النبي ﷺ انه قال : «من كثرت همومه فليكثر من الاستغفار» ، وعنه ـ عليه السلام ـ انه قال : «من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب ، ومن أبطأ عليه الرزق فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم» .

ومن غيره ؛ وقال ـ عليه السلام ـ : «لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم دواء من تسعة وتسعين داء أيسرها الهمّ» .

رجـــع : ومن ألبس نعمة فليكثر من قول الحمد لله ، وكان يقال : الاقتصاد في المعيشة يذهب عنك نصف المؤونة .

(مســألة) : قال عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ : ما من عبد الا بينه وبين رزقه حجاب ، فإن هو اقتصد ساق اليه رزقه ، وان هو اقتحم الحجاب وهتك الستر لم يزد في رزقه .

(مســألة) : عن النبي ﷺ قال : «باكروا في طلب الرزق فإن الرزق بالمباكرة» ، وقال : «من باكر يوم السبت كان حقيقا على الله قضاء حاجته» .

ومن أرجوزة الصايغي :

قلت له هل يرزق الحراما	خالقنا عباده الأناما ؟
قلت لك الله هو الرزاق	لا غيره سبحانه الخلاق
جواز ما قلت به لا نعرف	والله خير الرازقين يوصف
وانه يوصف بالأسماء	الحسنى اله الأرض والسماء
قلت له من ظن ان لم يعمل	لم تأته أرزاقه عن كمل
فقال لي ذلك ما لا يسع	والخلق عن أرزاقهم لم يمنع

والرزق مقسوم على الجميع ... من كافر ومسلم مطيع
كل ينال ما له قد قدرا ... من رزقه سبحانه من قدرا
من أظهر الحاجة أو أبداها ... الى الورى لم يستطع اخفاها
فهل يكون ساخطا لرزقه ... فقال لا وقد وفى بحقه
وعندنا اخفاؤها صواب ... به ينال الأجر والثواب
واعلم بأن الرزق بالتقدير ... من الاله ليس بالتدبير
من الورى وليس بالأنساب ... بل انه أمر من الوهاب
لقوله وفي السماء رزقكم ... وانه حق كمثل نطقكم
والرزق بالقسمة لا بالجهد ... قسمها الفرد المعيد المبدي
والله ربي قسم الأرزاقا ... كمثل ما قد قسم الأخلاقا
لا يستطيع أحد أن يهربا ... من رزقه حين له قد طلبا
وانه يدركه كمثل ما ... يدركه الموت رواه العلما
وقيل من كان له طعام ... يكفيه شهرا وبه اهتمام
ان كان مهتما بأن لا يرزقه ... خالقه فاته ما أحمقه
وان يكن في طلب المعاش ... فلا عليه دع كلام الواشي
من ألبسن نعمة فليكثر ... من حمد مولاه العزيز الأكبر
وهكذا قد قيل من أهما ... يستغفر الرحمن يكف الهما
ومن عليه رزقه قد أبطا ... يحوقلن دائما فيعطى

(مسألة) : من كتاب لبعض قومنا قال : قوله والحرام رزق ، وكل يستوفي رزق نفسه حلالا أو حراما ولا يتصور أن لا يأكل الانسان رزقه أو يأكل غيره رزقه ؛ الشرح ؛ لأن الرزق لما يسوقه الله الى الحيوان فيأكله ، وذلك قد يكون حلالا ، وقد يكون حراما ، وهذا أولى من تفسيره بما يتغذى به الحيوان لخلوه من معنى الاضافة الى الله ـ تعالى ـ مع انه معتبر في مفهوم الرزق .

وعند المعتزلة ؛ الحرام ليس برزق ؛ لأنهم فسروه تارة بملك يأكله لا يمنع من الانتفاع به ، وذلك لا يكون الا حلالا لكن يلزم على الأول أن

لا يكون ما تأكله الدواب رزقا .

وعلى الوجهين ؛ ان من أكل الحرام طول عمره لم يرزقه الله اصلا ومبنى هذا الاختلاف على الاضافة الى الله ـ تعالى ـ معتبرة في معنى الرزق ، وانه لا رازق الا الله وحده ؛ وقولهم : ان العبد يستحق الذم والعقاب على أكل الحرام ، وما يكون مستندا الى الله ـ تعالى ـ لا يكون قبيحا ، ومرتكبه لا يستحق الذم ؟ الجواب ؛ ان ذلك لسوء مباشرة أسبابه باختياره ، قوله : وكل يستوفي رزقه حلالا كان أو حراما لحصول التغذي بهما جميعا ، ولا يتصور أن لا يأكل انسان رزقه ، أو يأكل غيره رزقه ؛ لأن ما قدره الله ـ تعالى ـ غذاء لشخص يجب أن يأكله ، ويمتنع أن يأكله غيره ، وأما بمعنى الملك فلا يمتنع .

ومن حواشي الكتاب ؛ أي مما قدره الله ـ تعالى ـ ملكا لشخص لا يمتنع أن يأكله غيره .

وقالت المعتزلة : من الجائز أن لا يأكل الانسان رزقه ، أو يأكل رزق غيره أو يأكل رزقه غيره ، وفي الحاشية مع قوله من أكل حراما طول عمره لم يرزقه الله أصلا وهو باطل ؛ لأنه يؤدي الى خلف ما أخبر الله ـ تعالى ـ لقوله ـ تعالى ـ : ﴿وما من دابة في الأرض الا على الله رزقها﴾ ، ولقوله ـ تعالى ـ : ﴿كلوا مما في الأرض حلالا طيبا﴾ ، فإذا طلبه من غير حله يوصله الله اليه على ذلك الوجه لكن يعاقبه على اختياره مخالفة أمره .

ومن الحاشية ؛ وقد يتوهم من قوله ـ تعالى ـ : ﴿كلوا مما رزقكم الله﴾ الاستدلال على أن الحرام ليس برزق من الشكل الثاني ، هكذا الحرام ليس بمأكول شرعا ، والرزق مأكول شرعا لقوله ـ تعالى ـ : ﴿كلوا مما رزقكم الله﴾ فالجزاء ليس برزق ، أو من الشكل الأول ، هكذا الرزق مأكول شرعا ، ولا شيء من المأكول شرعا حرام ، فالحرام ليس برزق ، وكلاهما انما يصدقان لو صدق كل رزق مأكول شرعا ، والآية لا تدل عليه .

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : ان هذا نهج بكلامه منهج أهل المنطق

في القضايا المسلمة وغير المسلمة ، فجعل لهذا المعنى ثلاثة أشكال :

الشكل الأول ؛ هو الذي أخر ذكره عن الأول ، ان الرزق مأكول شرعا ولا شيء من المأكول شرعا حرام .

والشكل الثاني ؛ عكس هذا اللفظ ويصدق عكسه الحرام ليس بمأكول شرعا والرزق مأكول شرعا ، وكل شكل عليهما دلت عليه الآية ونقيضهما .

والشكل الثالث ؛ كل رزق مأكول شرعا وهذا الوجه لو صدق معهما كانا يصدقان ثبوت هذا الوجه ، ولكن الآية بخلافه ، فلا يصدق ان كل رزق مأكول شرعاً ؛ لأن من الرزق ما لا يجوز أكله كالسم فهو رزق لمن ملكه الله اياه ، فالرزق لا يطلق على المأكول فقط هكذا مع المعتزلة وأهل المذاهب الأربعة لقول الشارح ، وأما بمعنى الملك لا يمتنع أن يأكل المرء رزق غيره بمعنى انه رزقه أي ملكه .

ومذهب الشارح وصاحب العقيدة النسفية ، وصاحب الأرجوزة اللقاني ، ان أكل الحرام رزق من الله ـ تعالى ـ رزقه أكله ، وعليه العقاب لاختياره خلاف ما نهاه الله ـ تعالى ـ ، وصاحب الحاشية هو من أصحابهم ، وانما أورد في حواشيه ما يدل من معاني آيات ما على صحة كل من القولين ، ولكني أرى قولهما في أكل الحيوان المكلف الحرام فلا أعلم شيئا محرما عليهن أكله ولا شربه اذ هن غير متعبدات بشيء من هذا المعنى فمن أين دخلت عليهن الحرمة في أكل شيء أو شرب أو افساد شيء ، فإن كان فعل الانسان أدخل دابة في مال غيره ، فأكلت من ذلك بغير وجه يحل لمن أدخلها فذلك الأكل لها هي حلال ، والحرام من ذلك فعله حين تركها ما لا يحل له أن يأخذه لنفسه ، ولا أن يطعمه دابة ولا لغير ذلك .

وأما قوله : ان من لم يأكل الا حراما مدة حياته لجاز أن يقال : لم يرزقه طعاما لكان الحرام غير رزق وهذا باطل ؛ لأن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ، ولا رازق الا الله ـ تعالى ـ ، واستشهاد صاحب الحاشية ان هذا باطل لقوله

ـ تعالى ـ : ﴿وما من دابة في الأرض الا على الله رزقها﴾ ، لأن جميع الحيوان غير المكلف كل شيء لهن حلال فذلك رزق الله لها .

وأما المكلف فتقسم الأشياء في أحكام فعله فيها الى أقسام :

أحدها ؛ محرم عليه حرمة عين لا تحل له الا في مواضع الاضطرار كالخمر ولحم الخنزير ، ولحم القرد ، وأكل النجاسات ، وما أشبه ذلك ، فهذه لا يصح أن يطلق عليها رزق الله لعباده ، ومن أكلها على وجه لا يسعه ، فلا يقال : رزقه الله أكل ذلك ، ولا أكل رزق الله ؛ لأن ذلك رزق الله لمن جعله مأكولا له من الحيوان ، وأما أن يقال : رزقه الله أكل ذلك أو أطعمه الله رزقه ، فهذا مما ينبغي أن ينزه الله ـ تعالى ـ في وصفه تعظيما لشأنه ـ سبحانه وتعالى ـ .

والقسم الثاني ؛ مما هو حلال في الأصل للمكلفين مثلا أكله أو شربه فسرقه سارق ، وأكله ظلما فيصح أن يقال : أكل رزق الله ؛ لأنه في الأصل هو رزق جعله الله لعباده حلالا ، وانما حرمه الله ـ تعالى ـ على هذا الآكل بوجوه شرعية من شريعته ، فهو رزق الله ذلك على هذا الآكل هو حرام ، فلا يحسن أن يقال : رزقه الله أكل ذلك ، وليس هذا القول بأنه أكل رزق الله ـ تعالى ـ .

والوجه الثالث ؛ ما هو حلال له فهذا ما لا اختلاف فيها يؤكل انه ان أكله على الوجه الجائز انه أكل رزق الله ـ تعالى ـ وان الله رزقه ذلك ، وهذا على قياد ما تؤول عليه الآية على الثلاثة الأشكال .

وليس المراد أن هذه الثلاثة الوجوه هي الثلاثة الأشكال ؛ لأن الثلاثة الأشكال مرجعها الى معنى واحد ان كل مأكول شرعا هو رزق الله ، وان رزق الله مأكول شرعا ، وليس الحرام مأكولا شرعا ، فهكذا الآية تدل ، ولم تدل الآية ان كل رزق مأكول شرعا .

ومعي ؛ ان هذه المسألة مما يسع جهلها ، وان خالف فيها مخالف ،

وقال : ان الله أطعمه ذلك ، ولكنه يعاقبه عليه لاختياره خلاف ما نهاه عنه فلا يهلك مع هذه الشريطة ، وعلى هذا المعنى ، وأما تنزيه الباري عن اضافة مثل هذه الصفات الى وصفه هو الأفضل معي ، ولو رأى أحد جوازه في الكتب عن العلماء أو رأى في نفسه جواز ذلك ، أما ترى الى هذا قال في أول شرحه هذا المعنى ان الرزق اسم يسوقه الله ـ تعالى ـ الى الحيوان فتأكله ، وذلك قد يكون حلالا ، وقد يكون حراما ، وهذا هو أولى من تفسيره بما يتغذى به الحيوان لخلوه من معنى الاضافة الى الله ـ تعالى ـ وبالله التوفيق .

الباب العاشر

في الخطار والقمار واللعب وفي الجري

ومن كتاب [بيان الشرع] ؛ وعن رجال تطارحوا السهم فيما بينهم فمن وقع عليه السهم أعطى كذا وكذا ؛ هل عليهم اثم في ذلك وهم يحلون لبعضهم بعضا ، ويأكلونه فيما بينهم أو غير محلين ؟ فلا يحل ذلك وهذا من القمار .

(مسألة) : ومن قال لرجل : ان أخرجت من رأسي قملة فلك دينار ، فإن كان على حد الخطار ان ليس في رأسه قملة ، وانما هي مخاطرة أو كان الأذى في رأسه فهذا معنا خطار .

(مسألة) : ومن رأى صبيانا يلعبون بالجوز ويقمرون بعضهم بعضا وأطعموه منه ، فلا يجوز ذلك ولو كان فيهم ولد له ، وكذلك لو كانوا بلغا لا يجوز هو حرام ، والقمار لم يجزه أحد .

(مسألة) : وقال ـ عليه السلام ـ : «لا جلب ولا حبب ولا شغار ولا شغار» ، قال أبو المؤثر : الجلب هو حرم الأنف والحبب هو الرهان أن تسبق الخيل فمن سبق فرسه كان له القمار شيء يجعلونه بينهم ، وهذا كله حرام ، والشغار أن يقول الرجل للرجل : زوجني بأختك أزوجك بأختي ،

ويجعل كل واحد منهما صداق أخته بنكاحها ، ولا يفرضون لها صداقا سوى ذلك ، قال أبو محمد : يكون صداق هذه بصداق هذه فهذا لا يجوز ، والشغار وهو تقارض البكاء اذا عنت أهل البيت مصيبة بكى معهم ناس آخرون فإذا عنت أولئك مصيبة قضى هؤلاء فبكوا معهم ، قال : هذا قد نهى عنه ﷺ فهو حرام ، وقال ـ عليه السلام ـ : «لا زمام ولا حرام ولا سياحة ولا تبتل ولا ترهب في الاسلام» .

(مســألة) : من كتاب الرهائن ، وعن رجال وصبيان يتعالجون فتضاربوا وتعالجوا يلزمهم في ذلك شيء ويسعهم أم لا ؟ قال : لا يسع ذلك الرجال ، وعليهم دية ما أصابوا ؛ والدية أيضا بين الصبيان ولا اثم عليهم .

(مســألة) : ونهى النبي ﷺ عن طعام المتبارين أن يؤكل ؛ قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : يعني المتخاصمين ؛ فإن كان المراد أن يأكل أحدهما من طعام خصمه أو يأكل الحاضرون طعام أحدهما فيكونوا اليه على خصمه في ظاهر الأمر ، فالحديث يصح أن يتوجه لذلك ، وأما أن يأكل الحاضرون ولو كانوا يصلحونهم طعام الجميع فلا مانع من جوازه ؛ والله أعلم .

(مسسألة) : وعن الرجل تعرض له الحاجة فيجري اليها ، ولا يمشي هل يكره له ذلك ؟ قال : الجري من أفعال الجفاء لما يدركه اذا مشى له ، وان كان يخاف فوت ذلك أو يلحقه ضرر اذا مشى وهو في مسجد لبول يكربه ، أو يخاف فوت الشيء عنه فجرى اليه لم يكن من الجفاء ، وكذلك اذا خاف على نفسه العطب ، أو خاف على غيره من قبل حرق أو غرق أو أكل دابة أو أشباه ذلك فجرى له ، لم يكن ذلك من الجفاء بل ذلك الجري من الاحسان ، وقلت : كذلك أن دعاه أحد من الناس أو غلامه بأعلى صوته فلا نعلم في ذلك كراهية ، وقد سمعت أنا رجلا من مشايخ المسلمين من أهل المعرفة ينادي شيخا آخر كان من المسلمين بصوت رفيع ـ من مكان لعله بعيد ـ فأجابه الآخر بصوت رفيع .

(مسـألة) : وسألته عمن تعرض له حاجة من أمر الدنيا مثل ما يفوت ، أو شيء من فوت أصحاب أو شيء يفوته ويخشى فوته من أمر يعنيه وما يصلحه ، هل له أن يجري في ذلك ويمشي فوق هيئته ؟ فيقال : قد أجازوا له في مثل هذا على نحو هذا الذي وصفت .

قلت له : ولا يسرع في أمر ما يفوته من الجماعة مثل هذا ؟ قال : لا ؛ قالوا : يمشي على هيئته فيصلي ما أدرك ويبدل ما فاته .

(مسـألة) : وجدت بخط أبي زياد ؛ ولا يبرز العبد بغير معنى ، ألا ترى أن بعض المسلمين قال : ان ذلك يكون معصية اذا برز لغير حاجة ؛ (انقضى الذي من كتاب [بيان الشرع]) .

(مسـألة) : الصبحي ؛ وما معنى القيل والقال وملاحاة الرجال ؟ الجواب ؛ القيل والقال فيما لا يعني من الكلام والمقال وملاحاة الرجال مشاتمة لعله ولاحاه شاتمه وهجاه بالذم واستعابه ، ومن غيره ؛ روي عن النبي ـ عليه السلام ـ انه قال : «ان الله ـ تعالى ـ حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال» ، وعنه ـ عليه السلام ـ : «لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده فتخلفه» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : المماراة هو الالحاح في مخالفة المتكلم بما يتكلم به فإن تكلم بباطل في الدين فجائز مماراته ، ويكون المخطىء منهما هو المماري ان لم يرجع ويسكت ، وإن كان في غير الدين ولا ما يهلك به ولا ما يضل به في الشريعة فالمتماري هو المتعرض له ، وهو مكروه شرعا ، ولا يبلغ به الى هلاك ، وجاء في أحاديث : المراء (الفضل لمن تركه ولو كان محقا) على هذا المعنى الآخر كما جاء «من ترك المراء بنى الله له بيتا في الجنة» ولو كان محقا ولا يؤول على المعنى الأول ؛ لأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعنه ـ عليه السلام ـ «من ساء خلقه عذب نفسه ومن كثر همه سقم بدنه ومن لاحى الرجال ذهبت كرامته وسقطت مروءته» .

الباب الحادي عشر

في الأبدال وما جاء فيهم

من كتاب [بيان الشرع] ؛ قيل : انه لما قبض محمد ﷺ شكت الأرض الى الله ـ جل اسمه ـ اني يا رب بقيت لا يمشي عليّ نبي الى يوم القيامة ، فأوحى الله ـ تعالى ـ اليها اني سأجعل في هذه الأمة رجالا مثل الأنبياء ، قلوبهم على قلوب الأنبياء ، قلت : كم هم ؟ قال : ثلاثمائة ؛ وهم الأولياء ، وسبعون ؛ وهو النجباء ، وأربعون ؛ وهم الأوتاد ، وعشرة ؛ وهم الأتقياء ، وسبعة ؛ وهم العرفاء ، وثلاثة ؛ وهم المختارون ، وواحد ؛ وهو الغوث ، فأما الغوث اختير من الثلاثة ، فيجعل في مرتبة ، ويختار من السبعة واحد ، فيجعل في الثلاثة ، ويختار من العشرة الى السبعة ، ومن الأربعين الى العشرة ، ومن السبعين الى الأربعين ، ومن الثلاثمائة الى السبعين ، ويختار من أهل الدنيا واحد الى الثلاثمائة ؛ هكذا الى يوم القيامة ، فمنهم من قلبه مثل قلب موسى ، ومنهم من قلبه مثل قلب نوح ، ومثل قلب ابراهيم ، ومثل قلب جبرائيل ـ عليهم السلام ـ ، ومثل قلب داود ، وسليمان ، وأيوب ، وعيسى ، أما سمعت الله ـ جل اسمه ـ يقول : ﴿فبهداهم اقتده﴾ .

قال : فما من نبي الا وعلى طريقته رجل من هذه الأمة الى يوم القيامة ، فلو أن الأربعين اطلعوا على قلوب العشرة لرأوا قتلهم ودماءهم حلالا ،

وكذلك العشرة لو اطلعوا على قلوب الأربعين لرأوا قتلهم ودماءهم حلالا ، أما ترى ما كان من قصة موسى ؟

فصــل : معاذ بن جبل ـ رحمه الله ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاث خصال من كن فيه فهو من الابدال الذين هم قوام الدنيا وأهلها ؛ الرضى بقضاء الله والصبر عن محارم الله والغضب في ذات الله» .

(مســألة) : قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ قد قيل : ان الابدال هم أربعون رجلا لا تخلو الأرض منهم الى يوم القيامة .

قلت له : فالأبدال ما صفتهم ؟ قال : معي ؛ انه المعنى فيهم من صفتهم انهم من أفضل أهل زمانهم في دينهم ، والبدل للشيء هو الخلف له بدلا عنه ، والخالف له لمثله ومكانه بعده يقع لي هذا ؛ والله أعلم .

(مســألة) : عن بعض قومنا في قول النبي ﷺ : «لا نبي بعدي» ، فإن قيل : ورد في الحديث نزول عيسى ـ عليه السلام ـ بعده ؛ قلنا : نعم ؛ ولكنه يتابع الرسول ﷺ ؛ لأن شريعته قد نسخت ، ولا يكون اليه وحي ونصب أحكام بل يكون خليفة رسول الله ـ عليهما الصلاة والسلام ـ ، ثم الأصح انه يصلي بالناس ، ويؤمهم ويقتدي به المهدي ؛ لأنه أفضل ، فامامته أولى .

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي : والحق في ذلك معي ان نزول عيسى ـ عليه السلام ـ ، وخروج المهدي المنتظر كل هذا غير صحيح ، وليس له في الكتاب ولا في السنة ولا في دليل العقل من دليل صريح ، ولا من دليل تأويلي ، وما الفائدة في بعث عيسى ـ عليه السلام ـ والمهدي ، وما الفائدة في بعثهما معا ؟ فإن شريعة النبي ﷺ قائم ضياؤها ، واضح برهانها ، فإن كان لأجل التفرقة بين الحق والباطل من افتراق الأمة ، فإن كان الحق لا يمكن معرفته الا بهما ، فكيف يترك أمة النبي ﷺ على ضده لهم منذ افتراق الصحابة الى خروج عيسى والمهدي ؟ وكثير من عباد الله يريد أن يعبد

الله ـ تعالى ـ بدينه الحق فيتركه الله بضلاله ، وصار لا فائدة لبعث النبي ﷺ الا لنفسه ولأصحابه الذين هم ماتوا قبل وقوع الأحداث الواقعة بينهم ، وان كان الحق معروفا بدون عيسى والمهدي ، فما فائدة بعثهما ، فأينما توجهت في البحث تجد هذا غير صحيح ، والله أعلم .

(مسـألة) : عن الشيخ صالح بن سعيد في صفة الأبدال اني وجدت في آثار المسلمين في تفسير لا تخلو الأرض من سبعين صِدِّيقا وهم الأبدال أما والله ما كانوا أبدالا بكثرة الصلاة والصوم ، ولكنهم بالسخاء وصحة القلوب والرأفة للاخوان ، وكيف تكون سيرتهم ووصفهم ؟ الجواب ؛ أما السخاء فإنهم لا يبخلون بما وجب عليهم في أموالهم وأنفسهم ، وأما صحة القلوب ، فإن قلوبهم قد صحت من الغل والحسد والكبر والرياء والاعجاب ، وليس فيها الا طاعة الله ـ عز وجل ـ قد خلت من حب الدنيا .

(مسـألة) : ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي ؛ وهل صحيح عندك ما يوجد أن الأبدال هم أربعون رجلا لا تخلو الأرض منهم الى يوم القيامة ؟ الجواب ؛ لا مجال للنظر في هذا الموضع ؛ لأن هذا مما يمكن صحته ، ومما يمكن انه غير صحيح ، وأما في أثر والدي فقد ذكر ذلك كذلك كما جاء عن القوم في تفسير منظومته البائية في علم الحقيقة ، ولكن أتى تفسيرها في علم الحقيقة على طريقة القوم بفضل اللازم منه ، والمحرم ، والمكروه ، والمستحب ، والمباح ، ولم يميز الألفاظ التي نحن على خلافها ، ولعل ذلك كان حين يقرأ كتبهم قبل أن يتفحل عقله بأنوار العلم الالهي ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : روي عن رسول الله ﷺ : «لن تخلو الأرض من أربعين رجلا مثل خليل الرحمن فبهم تسقون وبهم تنصرون ما مات منهم أحد الا أبدل الله ـ تعالى ـ مكانه» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : أما على مثل ابراهيم النبي ـ عليه السلام ـ فمحال ، وبهذا يدل على أن التمثيل به فهم ليس بصحيح لفظه انه عنه ﷺ ، وقال ـ عليه السلام ـ : «الأبدال أربعون رجلا وأربعون امرأة كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا وكلما ماتت امرأة أبدل الله

ـ تعالى ـ مكانها امرأة» ، وقال ـ عليه السلام ـ : «الأبدال في أمتي ثلاثون بهم تقوم الأرض وبهم تمطرون وبهم تنصرون» ، وقال ـ عليه السلام ـ : «الأبدال من الموالي» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : هذا أقرب الى ضعف الصحة ، والأحاديث في الأبدال ان كانت صحيحة فلا يصح الا أن يكون المراد هم علماء دين الله الحق الذين هم على الحق المبين لا غيرهم اذ لا ينفع الناس ورعهم بغير عالم فيهم قوله ـ تعالى ـ : ﴿لكل قوم هاد﴾ ، إما رسول ، وإما نبي ، وإما عالم فاضل ، وليس في أمته ﷺ مجيء نبي ولا رسول في الأرض خلافا لمن قال بنزول عيسى ، فيكون بعده بعث رسول الى الأرض ، وهذا مما يناقض اخبار التنزيل انه خاتم النبيين ، فصح أن لكل قوم هاديا في هذه الأمة ، العلماء ؛ فهم خلفاء الأنبياء وهم ورثة الأنبياء ، وهم الهداة ، وهم المهدون ؛ فإذا كان كذلك ؛ فيمكن انه أكثر من أربعين ، ويمكن في وقت انهم أقل اذ ليس منهم من كان من فرق الضلال أو ضالا في شيء من مذهبه لا يسع العمل به ؛ والله أعلم .

(مســألة) : من كتاب [بيان الشرع] ؛ وقيل فيما أوحى الله الى موسى ـ عليه السلام ـ ؛ ان في الأرض أبدالا أقيم بهم الأرض ، كلما مات منهم ميت بدلت مكانه مثله ، وهم أربعون رجلا ، ومنه ؛ وقال أبو الدرداء في الأبدال : لم يفضلوا بكثرة صلاة ولا صيام ولا خشوع ، ولكن بصدق الورع ، وحسن النية ، وسلامة الصدور لجميع المسلمين ، والنصيحة لهم ابتغاء مرضاة الله بصبر ثخين ، ولب حليم ، وتواضع في غير مذلة اصطفاهم الله بعلمه ، قلوبهم على مثل يقين ابراهيم خليل الرحمن الرحيم ، فهم الذين لا يلعنون نبيا ولا يؤذونه ، ولا يحقرون ولا يتطاولون ، ولا يحسدون أحدا أبدا ، وهم أطيب الناس خبرا ، وألينهم عريكة ، وأسخى الناس نفسا ، علامتهم السخاء ، وسجيتهم البشاشة ، وصفتهم السلامة من دعوى الناس قبلهم ، لا تختلف حالهم ، مداومين على أحوالهم الظاهرة فيما بينهم وبين ربهم ، لا تدركهم الرياح العواصف ، ولا الخيل المجزاة ، وانما قلوبهم تصعد في السقوف العلى ارتياحا الى الله ، واشتياقا اليه ، ودررا في الخيرات ، أولئك

حزب الله ألا ان حزب الله هم المفلحون ، وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم .

(مسـألة) : ويروى عن النبي ﷺ : «آدم في السماء الدنيا تعرض عليه أعمال ذريته ، ويوسف في السماء الثانية ، وابني الخالة يحيى وعيسى في السماء الثالثة ، وادريس في السماء الرابعة ، وهارون في السماء الخامسة ، وموسى في السماء السادسة ، وابراهيم في السماء السابعة» ، قال الشيخ ناصر بن جاعد بن خميس : هذا لا يصح بل هم أموات في الأرض لا فرق بينهم وبين النبي ﷺ .

رجـسع

(مسـألة) : ومن كتب بعض أهل المذاهب الأربعة ؛ وكرامات الأولياء حق ، فتظهر الكرامة على طريق نقض العادة للمولى ، من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة ، وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة ، والمشي على الماء ، والطيران في الهواء ، وكلام الجماد والعجماء ، واندفاع المتوجه من البلاء ، وكفاية المهم من الأعداء ، وغير ذلك من الأشياء ، ويكون ذلك معجزة للرسول التي ظهرت هذه الكرامة لواحد من أمته ؛ لأنه يظهر بها انه ولي ، ولن يكون وليا إلا وأن يكون محقا في ديانته ، وديانته الاقرار برسالة رسوله .

من الشرح ؛ والكتاب ناطق بظهورها من مريم ، ومن صاحب سليمان ـ عليهم السلام ـ ، قوله ـ تعالى ـ في مريم : ﴿كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب﴾ ، وقال في صاحب النبي سليمان ـ عليهما السلام ـ : ﴿قال انا آتيك به قبل أن يرتد اليك طرفك﴾ (الآية) ، وفي الروايات مثل رواية عمر بن الخطاب ، وهو ؛ قال الشيخ ناصر بن جاعد : أراد اذ هو على المنبر بالمدينة ، وجيشه بنهاوند ، وجيش أعدائه قربهم ، وهم غافلون فنادى عمر أمير جيشه ، واسمه سارية ، فقال : يا سارية ؛ الجبل !

الجبل ! أراد أن يميل الى جانب الجبل ، قبل أن يحيط به جيش عدوه ويمكر بهم .

رجـع : وسماع سارية نداء عمر بن الخطاب ، وكجريان النيل بكتاب عمر رضي الله عنه ، وكشراب السم خالد ، قال ناصر بن جاعد : أراد حين قال له كافر : ان كان نبيك نبيا ، والقرآن كلام الله ، فاشرب هذا السم ، فقال : باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، وأكل السم فلم يضره .

رجـع : ولما أنكر بعض المعتزلة كرامات الأولياء بأنه لو جاز ظهور خوارق العادة من الأولياء لأشبهت بالمعجزة ، فلم يتميز النبي من غير النبي ؛ قال : ويكون ذلك معجزة للرسول الى آخر كلامه ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : ان خوارق العادات على أنواع ومراتب :

فمنها ؛ خوارق عادات عن أفعال العامة من البشر فلا يستطيعون فعل ذلك من أنفسهم .

ومنها ؛ أعمال السحر ومراتب أعلى منها بالعلم الحرفي ، وبعلم الرياضات المعلقة بخدمة الروحانية على المنهج الذي يتفق لهم به ، وهي خوارق أعلى من الخوارق السحرية .

ومرتبة ثالثة ؛ تكون بالدعوات المستجابة ، وهي أعظم من أفعال الروحانيات لأهل الرياضات ، ولكن أهل الرياضات يقع لهم ما يريدونه غالبا متى ما أرادوا وقوعه ، وأهل الدعوات قد يمكن أن يستجاب له في الشيء الذي أراد وقوعه ، وقد يمكن أن لا يكون ، ولا يستدل به على انه ولي ، ولا انه غير ولي في الحقيقة ، ولا يجوز أن يكون ذلك دلالة على انه ولي في الحقيقة ، وأما في حكم الظاهر فأمره راجع الى ما يظهر من ورعه الذي يكون به في الحكم وليا ، لا الى ظهور هذا من الله على يده اذ قد يمكن أن يكون

استدراجا من الله ـ تعالى ـ لشيء علم به في باطنه .

والمرتبة الرابعة ؛ المعجزات النبوية ، وهي خارقة لعادات خوارق الدعوات المستجابات ، ولعادات خوارق أفعال أهل الرياضات والعلوم الحرفية والطلسمات ، ولعادات الخوارق السحرية ، فمعجزات الأنبياء لا يمكن أن يشبهها شيء ، وكرامات الله ـ تعالى ـ لأوليائه هي كرامات في علمه لا في علم عباده ، الا أن ينزل فيها تنزيل أو يخبر بها رسول انها كرامة له ـ تعالى ـ في الحقيقة ، وأما في الظاهر في حق الأولياء فهي كرامة له من الله في حكم الظاهر لا غير ؛ والله أعلم .

الباب الثاني عشر

في العزائم على الجن والعمل بالأسماء التي لا يعرف معناها وقراءة الفاتحة بعكس حروفها ، وتعليق التعاويذ على الدواب والبشر

عن الشيخ صالح بن سعيد ؛ وفيمن يقرأ على هؤلاء الجن المتمردين والشياطين الذين يتعرضون لبني آدم ؛ هل يجوز أن يقول : أجيبوا يا جبرائيل ، يا ميكائيل ، وأحرقوا هذا العارض ؟ أو يدعو أحدا من الجن الذين هم سادات الجن ، ويقول : أجيبوا وأحرقوا هذا العارض ؟ وهل يجوز أن يقول : أجيبوا بحرمة هذه الأسماء ، أو يقول : أجيبوا بحرمة القرآن العظيم ، أو يدعو عليهم ويقول : اللهم ؛ اني أسألك أن تحرق هذا العارض ، وأن تخسف به الأرض كما خسفت بقارون انه طغى ؟ الجواب ؛ لا يعجبني هذا ، ويعجبني أن يدعو بالنقمة بمن آذى المسلمين من جن أو إنس ؛ لأن العارض لا يدري به من أي وجه كان ؛ لأن الله يفعل في عباده ما يشاء ويريد ، ويعجبني أن يقرأ القرآن وما يجوز من أسماء الله ـ عز وجل ـ لعله اذا أراد صرف الأذى عن المريض ؛ والله أعلم .

(مســألة) : ومنه فيمن يجد اسما يحرق الجن يكتب في خرقة ويدخن به على المصروع ، أعني يترك بعض الخرقة في النار ثم يدخن على المريض ، هل

يجوز استعمال الثوم على أنف المريض اذا كان يرجو له النفع بذلك أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ أما حرق الأسماء فعلى ما سمعت انه لا يجوز ، وأما وضع الدخان في أنف العليل والثوم ، فإن كان يؤمن عليه من ذلك الضرر ، ويرجى فيه الصلاح فعسى أن يجوز ذلك ، والا فتركه أسلم وخاصة مع خوف الضرر ؛ والله أعلم ، قال غيره : هكذا يوجد انه لا يجوز حرق أسماء الله بالنار ، ولكن تجعل على الحرارة التي لا تحرقها ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : روي عن النبي ﷺ : «من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله ، ومن قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبع مرات أعاذه الله من كل سوء الى الجمعة الأخرى» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : جميع ما ذكره في قراءة ما ذكره فإنما هو كذلك للتقي في هذا الحديث .

(مسـألة) : هل يجوز أن يقرأ القرآن لطلب شيء عاجل يستعين بالله متوسلا بذلك ؛ فنقول : انما أنزلت سورة الفلق وسورة الناس وقرئتا على حل عقد الشعر التي بها سحر ﷺ ؟ فالقراءة عبادة لله ، ولكن التوسل بفضل آياته من عبادة الله ؛ لأنه من التعظيم للقرآن .

(مسـألة) : ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي ؛ قد جاء في آثار المسلمين انه لا يجوز العمل بالأسماء التي هي غير عربية الا من عرفها وعرف عدلها ، وكذلك لا يقول في الدعاء بحق لك في قول أكثر فقهاء المسلمين ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : ومنه ؛ وجدت في بعض الأسماء والعزائم أن يدعو الله بحق الملك الفلاني ، وبحق هذه الأسماء من أسمائه ، وبحق محمد ﷺ ، أيجوز أن يدعو الله بذلك أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ أكثر قول فقهاء المسلمين لا يجوز ذلك ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : ومنه ؛ وهل يكون محجورا على استعمال ما أجده

مكتوبا ، ولو عرفت أقرأه ولم أعرف معناه وانه جائز أو غير جائز ، وان أتاني أحد لأكتب له لورم في أحد ، ويسمونه نبتة ، وكتبت له شيئا من القرآن في قرطاسة ليجعل فوق الورم ، وأتاني لأصلب له في خيط عن الحمى ، فقرأت على الخيط شيئا من القرآن ، ومثل كتاب الطلاسم لم أعرفه وهو هذا وأراد به ثلاث عصي بعد خاتم الى آخر ما في أبياته نظما ، ثم قال : كتابه هذا وجميع ما ذكرته لك هنا ، عرفني - سيدي - طريق الصواب ، والمحجور عليّ حتى أعرفه علمك الله ما جهلت من عبدك سالم بن خميس ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ أما قراءة ما لا تعرفه والعمل به ، فلا يجوز في أكثر رأي فقهاء المسلمين ، وأما نسخه ففي اجازته اختلاف ، وأما القرآن العظيم ، والأسماء العربية فجائز العمل بذلك ؛ والله أعلم .

(مســألة) : عن الشيخ صالح بن سعيد النزوي ، وفيمن يجد أسماء مكتوبة بقلم المتد أو غيره من الأقلام ، وفيه شيء من الحروف مثل الباء والسين ، أعني حروفا متتابعات عشر راءات ، أو عشر قافات ، بقلم المتربي موصوفات لوجع الضرس أو العين ، واذا علقن على أحد ، شفاه الله - تعالى - ؛ هل يجوز للكاتب أن يكتب مثلهن ؛ لأنه لا يعرف ما هن من الآيات ؟ الجواب ؛ أما الاسم الذي لا يعرف معناه فالكف عنه أسلم له حتى يسأل عنه أهل المعرفة من ثقاة المسلمين ، وأما اذا كتب باءات أو صادات متفرقة لم يضق ذلك عندي ان شاء الله .

(مســألة) : عن علي بن مسعود بن محمد المنحي في كتابة شيء من آي القرآن أو الأسماء بالمتربي ، قال : أما آيات القرآن العظيم فلا أحفظ في ذلك شيئا ، وأما أسماء الله فجائز ذلك فيما عندي ؛ والله أعلم .

(مســألة) : عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي ؛ سألني الولد عامر بن سليمان الكندي ، وهذا نص سؤاله ؛ ما تقول إنا قد وجدنا في كثير من الكتب في قراءة فاتحة الكتاب من آخر حروفها عكسا الى أولها أسرارا كريمة وأفعالا هائلة عظيمة في تسخير الأرواح السفلية النارية لتصرف العارف

بأسرارها ، فهل يجوز لنا قراءتها فتقلب كل كلمة وحدها أم نأخذ من هذه الكلمة بعض الحروف وبعضا من التي تليها من قبلها فتقلبها في العكس على ما وصفناها ، وأي الوجهين أرخص وان نقلبها كذلك كلاما عربيا مفيدا نثريا أو نظميا لا شعريا أو شعريا كما وجدناه في كتاب ألفه ولدك الكريم محمد ، عمن رسمت فيه ولا من رسمها كذلك ؟ وقلنا لعلها عندي وهي هذه كما ترى :

يا معشر الجن أجيبوني بأم ... الذكر التي بها تجلب
نيل اضل الومه يلعب ... بالقلوب ويقلب
وضغمل أريغ مهيل عتم ... عن ان يذل معي يرغب
اطار صم يقتسم لاطار ... صلا ان دها أمره لمعجب
نيعت سنك ايا ود بعن ... كايان ما اليه ينجب
يدلام ويك لمسي حر ... لان محرفي حاء فلا اذهب
لان يملا اعلا بر للد محلا ... لضري فلا أرهب
مسي حرلان محر لاهل ... لامس بهم سبب

وانه يقرأها من شاء الوصول الى أسرارها كل يوم ألف مرة بشروط وخلوة ، وتكون الرياضة معه وفقها ويسملتها ، وهو هذا كما ترى ؟
الجواب : قد اختلف الناس في ذلك ، فحرم قوم قراءتها كذلك ، وأجازها آخرون ، وشدد بعضهم من غير تحريم ، وتوقف عن الاباحة قوم آخرون ، وهي من مسائل الرأي فلا تجوز فيها الدينونة بتحريم ولا اباحة ولا تخطئة لمن قال فيها بخلاف قوله من ذلك اذا لم يرد في ذلك حكم بالنص من كتاب الله ، ولا بتأويل اجماعي من الذكر ، ولا حكم بنص السنة المحمدية ، ولا بتأويل اجماعي شيء منها فيها ، ولا حكم اجماع من أهل العلم المهتدين ، وكثير من أهل الزهد والورع ، ومن ضعفاء العلم من المسلمين تنزهوا أن يقرأها كذلك ، وهو منهم حسن ، ولكن كثيرا منهم من صار يخطىء من يقرأها كذلك ، فوقعوا هم في الخطأ الأشد عليهم ؛ لأنه لا تجوز تخطئة من عمل بما

يجوز فيه القول بالرأي بما يجوز فيه الاختلاف .

ولقد سئل والدي الشيخ العالم أبو نبهان بحضرة ولده ماجد ـ كرمهما الله تعالى ـ عن هذه المسألة فقال له : ان المسلمين لم يجوزوا قراءة القرآن بعكسه ، فقلت له : انه قد جاء عن النبي ﷺ انه قرأ شيئا من القرآن بتبديل ألفاظه فيما يروى عنه ؛ انه خرج ذات يوم من بيت احدى زوجاته ، فوجدته زوجة له أخرى ، واتهمته انه جنب منها ، فقالت : اقرأ معي شيئا من القرآن ، فقال : استوى على عرشه الرحمن ، وكان على الماء عرشه ، وعكس القراءة للقرآن هي قراءته على عكس أحكامه مثل ضم تاء (أنعمت) ، وكسر كاف (اياك) ، فهذا هو الذي لا يجوز ، وهل يمنع من جواز الاستفهام بهلّا وهي عكس لاسمه ، تعالى الله ، وليس بجائز أن يقول المرء : (هل لامس بهم أبدا ضرا بذا) وهو عكس بسم الله ، وكثير من كلام العرب فيه عكس البعض من كلام الله من القرآن العظيم ؟ فقال : هذا على عربية العكس ، فقد صح جوازه وذلك على سبيل العكس .

قلنا له : ليس اذا جاز على عربية العكس فقد صح جوازه في حال فيكون جائزا على حال ، أما المانع فأمسك عن الكلام ، فقال له ولده ماجد : أنا لا أسألك عما قاله غيرك ، وانما أريد أن تخبرني بما تراه في رأيك بنفسك ، فإني أريد استعمالها ، أما المنع من جوازها وأكون عاصيا لله ـ تعالى ـ ان استعملتها واما الاباحة ؟ فقال : أما أنا فالذي معي وأراه في الحين اني لا أقول لاستعمالك لها لله عاصيا ، ولا أخطىء من استعملها كذلك ، ولا أمنعك عن ذلك بتحريم ، ومعي ؛ ان من احتج في المنع من اجازتها لقوله ـ تعالى ـ : ﴿قرآنا عربيا غير ذي عوج﴾ ، ليس بحجة له ، ولا دليل في ذلك على تحريمه ، فإن لذلك معنى غير هذا ، ولا على هذا ، فهذا الذي له اجابه بحضرتي .

وفي الأصل انها مسألة رأي ، وعلى كل عالم أن يفتي ويعمل بما يراه

الأصح والأقرب الى الحق بالعمل به في حينه من غير أن يخطىء غيره ممن يقول بخلافه ، ومعي ؛ ان تقطيع كلماتها كلمات أرخص من عكس كل كلمة وحدها ، وتقطيعها كلاما عربيا معانيه حق مفيد أرخص من الوجهين ؛ لأن ذلك مما لا يمنع جوازه حتى في أسمائه ـ تعالى ـ مثل اسمه ـ تعالى ـ (الله) فمن قلب اسم حروفه هلاّ اوله كل شيء ، ولا شيء باق الا هو ، وهل يقول من أقام الحروف الى غير ذلك ؟ ومثل اسمه ـ تعالى ـ (حي قيوم) فيه (حيق يوم) وجاء معنا كثير على هذه ، وهذا جوابي أيها الولد ولا تعمل الا بما بان لك حقه وظهر عندك صدقه ، وهذا من الفقير لله ناصر بن جاعد بن خميس .

(مســـألة) : ومنه ؛ وهل يجوز الدعاء بالألفاظ التي لم يعرف الداعي العازم معناها ؛ لأنها ألفاظ غير عربية اذا لم تحقق باطلا ، ولم يعتقد الا الصواب منها ، ودائن بالتوبة عما بان له خطؤه مثل الألفاظ التي توجد في الأقسام والاضمارات والبرهنيات ، وكذلك كتابة الطلاسم لشيء من الأسقام ، وأمثال ذلك ، وهو سالم أم هالك ؟ الجواب ؛ قد جاء الأثر عن أهل العلم والبصر أن التكلم بما لا يفهمه الانسان المتكلم به ولا يه ولا يعرفه انه حق أم باطل ، لا يجوز الا أن يكون من لسان ثقة ، أو وجد بخطه أو مشهور انه عنه ، ولكنها مسألة رأي ، فلكل من جاز له القول بالرأي فغير ممنوع عنه ، ولسنا من أهل هذه المرتبة ، ولكن وجدنا والدنا الشيخ العالم أبا نبهان يكتب الطلسمات ، ويعزم بالعزائم ، ونعلم به انه لا يعلم لغتها ولا معانيها ، ومن هاهنا علمنا صحة ما نراه في هذا له من الرأي الصحيح ، وذلك اجازة التكلم بما لا يفهمه المرء ، أو كتابة ما لا يعرف معناه ، ولو كان لفظه ومعناه كفرا بالله ـ تعالى ـ ونفي الالوهية ، وما أشبه ذلك ، وهذا لا يدري ذلك في نفسه ، ولو علم به انه كذلك لم يقرأه ، ولا شك انه من قرأ عزيمة وفيها نفي الألوهية ، وهو لا يعلم ذلك وهو معتقد ان الله ـ تعالى ـ هو الاله الحق ، وانه لا اله الا هو ، وان من نفى الألوهية لله ـ تعالى ـ وأشرك بألوهية اله غيره فقد كفر ، وانه بريء منه الى الله ـ جل ذكره ـ لا يكون مع اعتقاده بهذا نافيا لألوهية الباري بذلك الكلام مع انه لم ينوه كذلك ، وانما ظنها

عزيمة جائزة ، أو اسما تستخدمها الجن لعزتها وشرفها أو تخدم من يتخذها وردا .

وهاهنا شرح طويل في استخدام الجن هل هو جائز أم لا ؟ لأنهم هم في الحكم مثلنا لا يجوز فيهم ولا منهم ما لا يجوز من بعضنا بعضا الا بالرضى ، كذلك هم ذلك الا بالرضى وهذه مسألة قد شرحناها في بعض الكتب شرحا طويلا لا نستطيع اعادته لأنه من التكرار ، وأكثر أمور الجن على غير التكليف ، وانما هو خدمة لذلك الاسم لشرفه ، وانظر الى الذي يتلو سورة (يس) يريد بها احضار أحد من الجن ، لم يعزم بها على أحد منهم فيحضر ، واذا حضر فلا يفعل له جميع ما يريده منه ، وانما يفعل له بها ما هي مخصوصة لها من الخدمة والطاعة ، ولو كان على الجبر لم يقدر على المخالفة في كل ما يقدر عليه ؛ والله أعلم .

(مسألة) : ومنه ؛ أيجوز أن يقول العازم : بحق الله ، وبحق محمد نبيه ومثل ؛ وبحق (اصباؤ وت اهيا شراهيا آل شد اي) اذا لم يعرف معنى (اهيا شراهيا) ، وما يعتقد القائل بهذه الألفاظ ، أفتنا ذلك مأجورا ؟ الجواب ؛ نحن لا نقول : (بحق) بل نقول : (بحرمة) ؛ بمعنى العزيمة عليهم لا بمعنى القسم ، اذ لا يجوز القسم من العباد الا بالله ، وقولك : (هيا شراهيا اصباؤ وت آل شد اي) ، هذا معناه معروف ان ذلك من أسماء الله - تعالى - بالعبرانية ؛ (واهيا شراهيا) مفسر في القاموس ، وأما ما لا يعلم فلا يقول بحرمة ؛ لأن معنى الحرمة العزة والعظمة والرفعة الى غير ذلك من المعاني ؛ والله أعلم .

قلت له : أيجوز أن يعزم على السارق مثل أن يقول : النار من فوقه والنار من تحته ، والنار عن يمينه وعن شماله ، وهو في أشد العذاب ، حتى يرد ما أخذ اذا لم يدر ما يحدث عليه أم الكف أولى ، أفتنا يرحمك الله ؟ الجواب ؛ لا يجوز له أن يفعل فيه ما يضره مما يأثم به ويلزمه الضمان له ، ويجوز أن يعزم بما يجوز له أن يعزم به بما يرد به ما أخذه من غير ضرر يأثم به .

(مســألة) : الصبحي تحويره أخذتك بالله يا سارق متاع فلان بن فلان أن ترده اليه جلبا جلبا سريعا عاجلا أيجوز هذا ؟ قال : فعندي ان هذا جائز ومعناه أخذتك بقدرة الله وقوته ، الذي لا يفوته هارب ولا يعجزه غالب ؛ والله أعلم .

(مســألة) : من الأثر ؛ ولا يرقي الراقي بكلام لا يعرفه ؛ لأنه لا تأمين له ، ولا يقول : أخذت بكذا الا أن يقول : أخذت بالله ، ولا يقال : المستعان الله ، ولكن يقال : الله المستعان .

فصــل : روي عن النبي ﷺ انه قال : «من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل منه صلاة أربعين ليلة» ، وقال ـ عليه السلام ـ في رواية أخرى : «من أتى كاهنا فسأله عن شيء حجبت عليه التوبة أربعون ليلة فإن صدقه بما يقول كفر» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : أما التصديق بعلم النجوم في غير الحكم به بين الخصماء فلا يدخل في معنى الحديث لقوله ـ تعالى ـ حاكيا عن النبي ابراهيم ـ عليه السلام ـ : ﴿فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم﴾ ، أي يدل علم الفلك انه سيسقم ، ولا يصح من النبي ابراهيم انه يوهمهم بفعل غير جائز ، وحلال العمل به الا في الأحكام الشرعية ، فلا يقوم مقام الاشهاد والاعتقاد ؛ ان النجوم هي الفاعلة لذلك دون الله ـ تعالى ـ ، فهذان الوجهان هما المحرمان اجماعا ، وهما المرادان بالحديث لا غير ، وأما الانتفاع بعلمه فلا مانع من جوازه بدليل من التنزيل كما ذكرناه ، والأحاديث لا تخالف دلالات التنزيل ، وصحة علمه ونفعه ظاهر لا ينكره الا من كابر عقله ، ولا فرق بينه وبين علم الطب وعلم الرمل ، وعلم الرؤيا وعلم الحرف ، وعلم الخواص ، وعلم المعتاد في أن الله ـ تعالى ـ بيّن لعباده طرق علم سيفعله ، اذا رأيتم كذا انه ليفعل كذا ، أو الرمل اذا خرج الشكل الفلاني ، فإنه ـ تعالى ـ يعمل هو علمهم ما سيفعله اذا خرج كذلك ، وهو يريهم تلك الرؤية ، وكذلك علم الطب انه جعل العلة الفلانية ، واذا جعلتم عليها أو أكلتم لها كذا فإنه يفعل فيها الشفاء ، وعلم الخواص المضرات اذا أكلتم كذا

يفعل من المضرة كذا ، والمغناطيس متى قربتموه من الحديد يفعل بالحديد ، والحرف الفلاني اذا مزجتموه بحروف اسم الطالب والمطلوب انفعل كذا ، واذا جاء وقت كذا أتى الريح من الجهة الفلانية ، واذا جاء وقت كذا ينزل المطر .

وهو الفاعل الدليل والمدلول عليه ، ومعلم المستدل طرق الاستدلال ولا فاعل في الحقيقة الا الله - تعالى - وجاز بمعنى المجاز أن الدواء الفلاني فعل فعل كذا والحقيقة معروفة معهم في مذهبهم انه لا فاعل الا الله - تعالى - وهي أجسام لا عقل فيها كما قال - تعالى - : ﴿فيها جدار يريد أن ينقض﴾ ، فصح أن الحديث لا يراد به العموم ، ومثله كثير من الأحاديث ، فليس هذا مخصوصا بهذا الوجه في عمومه بإرادة الخصوص ، فصح انه لا فرق بين هذه الأشياء في هذا المعنى وبين دلالات حركات النجوم ، وكل هذه العلوم أصلها معجزة النبي ادريس - عليه السلام - .

فصـــل : والجعفرية من الشيع زعمت أن جعفر بن محمد كتب لهم في جلد جفر علم الغيب بما كان وبما سيكون وحاشاه مما قالوا ، قال الشيخ العالم ناصر بن جاعد بن خميس : ان غالب علم الأسرار من علم الصناعة الالهية كاشفة لأسرار حقائق الكائنات المعبر عنها بعلم الكيمياء ، وكذلك علم السيميا وهو علم أسرار الحروف الأبجدية ، والأسماء الالهية ، والآيات التنزيلية ، وكذلك علم أسرار الفلك والحساب واستخراج المجهول من العلوم فيما يمكن بيانه بالفلك مما كشفه الله - تعالى - لعباده ، وعلم الفلك ، وعلم الرمل وعلم الطبيعيات وهذه العلوم كلها هي معجزة النبي ادريس - عليه السلام - .

وذلك فيما يروى أن النبي ادريس كان يتيما والسلطان من أهل قرابته وقربه لديه كثيرا ، وأحسن اليه ، وكان للملك أربعون وزيرا ، فلما بلغ الأربعين سنة وكان في السن أصغر من وزرائه ونزلت عليه النبوة والرسالة من الله - تعالى - فلم يظهر ذلك خجلا ، ولم يأمره الله - تعالى - بإظهار ذلك عليهم

فمر ذات يوم في فلاة ورأى من بعيد رجلا قرب الطريق بحذاء فج بين جبلين يخط في الأرض ، فقال له : لِمَ هذا ؟ فأوهمه بكلام يظن به أن معناه في هذا الفج مسكن أهله ، فقال له : لا اذهب من هذا المكان حتى أعرف القاصد اليّ انه أمين أم لا ، فقال : أو هذا علم يعرف به هكذا ؟ قال : نعم ، قال : فما رأيتني ؟ قال : رأيتك نبيا وتخفي نبوتك خجلا ، أفلا تريد أن أعلمك هذا حتى تعلم به الملك ووزراءه ، فيعلمون به انك نبيهم قبل أن يتعبدك الله بإظهارك عليهم ؟ قال : لعله نعم ، فعلمه في ثلاثة أيام يأتي له الطعام والشراب كأنه من الفج حتى أحكم علمه فقال : اضرب رملا ، أين جبرائيل الآن في الأرض أم في السماء ؟ فضرب فوجده في الأرض معه ، فقال له : أنت جبرائيل ؟ قال : نعم ، فاذهب علم به قومك ، فذهب اليهم فقال : علمت علما أخبركم بما تضمرون ، وما في بيوتكم ، وبما تخفون ، فجربوه فوجدوه حقا فعلمهم اياه .

وفي يوم عيدهم قال لهم : الا يضرب كل منا رملا ، هل يوجد في الأرض نبي نطلبه ونهتدي بهداه ؟ فقالوا : الأمر اليك ، فقال : هكذا ، فضرب كل منهم فوجدوا انه نبي في حضرتهم في الخارجين لعيدهم ، فقسموهم أربعة أقسام ، وضربوا فوجدوه في قسم ، ولم يزالوا كذلك حتى انتهت القسمة في أربعة ، ثم ضربوا فوجدوه هو النبي ـ عليه السلام ـ ، وانه يخجل من احسانهم اليه ليترفع عليهم ، فكان الحكم في زمانهم بين الخصماء بأحكام الرمل والفلك .

وعلّم الملك والأربعين الوزراء الكيمياء وجميع العلوم ، فبلغوا ما لم يبلغ غيرهم في علومهم الى يوم الحشر الا في الشريعة والفصاحة والبلاغة وما أشبه ذلك .

وقال في موضع : وعلم الفلك وعلم الطب وجميع العلوم كانت هو منبعها ، وكان وزراؤه هم الفلاسفة العظماء الذين كشفوا حقائق جميع الكائنات ، وكان زمان النبي ادريس ذلك حجة يحكم بعلم الفلك وعلم

الرمل بين الخصماء .

وفي شريعة نبينا محمد ﷺ لم يجز الحكم بهما الا من قبل انهما لم يحكم كماله غير أولئك فهو غير صادق بل كذلك كان التعبد بغير ذلك بل بشاهدين مرضيين أو مرضي ومرضيتين ، ولم يجز بالواحد المرضي ؛ لأنه لاحتماله أن يكون غير صادق بل كذلك كان التعبد ، فكذلك لم يجز الحكم بين الخصماء بدلالة الفلك ولا بدلالة الرمل ، ولو كان قد أحكم أمره علماء كما لم يجز الحكم بشهادة الواحد الولي الأمين الصادق ، فالفلك والرمل كذلك ، وأما أن يحكم العارف بدلالته أن يدل الفلك والرمل على كذا وكذا من غير أن يحكم به على خصماء حكما شرعيا يلزمه العزم وقطع الدعوى فلا يمنع من جواز ذلك .

وليس علم الرمل ولا علم الفلك من علم الغيب ؛ لأن الله ـ تعالى ـ وضع دلالات تدل العارف على ما تدل عليه هيئة الفلك فيما جعل الله دليلا لا فيما لم يجعل له فيه عليه دليلا ، فإن من كانت عنده آلة تسمى الساعة يعرف بها الأوقات ، وفيها شيء يدور ، فإذا قال : انه متى انقضت كذا وكذا دقيقة ينتصف النهار أو تطلع الشمس أو تغرب الشمس ، فليس هذا من علم الغيب ، بل جعل الله له في تلك الساعة دليلا على ذلك ، وفي نفسي من أنكر علم الفلك أن يقدح في التوحيد لله المجيد ، فيكون جعل أن الله جعل هذه الحركات المختلفة في الفلك عبثا لا فائدة في ذلك .

أما الفرق بين ان حركة الفلك اذا كانت كذا وكذا تدل على كذا وكذا ، وبين عقاقير الأشجار أن الدواء الفلاني منها حتى جعل كذا وكذا أذهب من العلل كذا وكذا أو ولد من العلل كذا ، وكل ذلك بعده لم يكن ولم يعد هذا القول من علم الغيب بل عرف بالعادات كذلك علم الفلك وعلم الرمل قد عرف أشياء منها بالعادة .

والدليل على صحة ذلك صحة كلام العارفين بذلك ، وانما يخطئون قليلا ليس ان علمها غير صادق ، فإنه حكمة الهية لا تخطىء فيما يمكن علمه

بها وانما يخطىء العامل بعلمها بقلة علمه في أشياء منها لا تخفى عليه ؛ لأنها آيتان عظيمتان لا يحيط بأقصاهما الا الله ـ تعالى ـ ، وقد أنكر والدي ـ رحمه الله ـ من علم الفلك فائدته في كتابه الذي وضعه في بيان احتجاج الأنبياء على أممهم لا انه أنكر علمه ، وذلك قبل أن يتفحل في العلم ثم اعترف ـ رضي الله عنه ـ بعظيم فائدته وأناب الى تعظيم ما عظمه الله ـ تعالى ـ من علومه وألف فيه كتبا ونظم في علم الرمل أبياتا ولم يخل نفسه من علم أن الله عظمه وجعله من أسراره العظيمة ، وفي آيات الذكر الحكيم آيات تدل على علم الرمل وعلم الفلك ، وهذا كله أوضحه لأمة النبي محمد ﷺ جعفر الصادق أخذه عن آبائه عن جد بعد جده الى أن ينتهي عن علي بن أبي طالب ، وعلي علمه عن النبي ﷺ ، وانما لم يظهره أبناؤه قبل جعفر لما تولى الأمر بنو أمية على غير الحق ، فلما انتهى الأمر الى عمر بن عبدالعزيز أظهره في ذلك جعفر الصادق ، وسموا هذه العلوم التي أخذوها عنه علم الجفر ما خلا علم الرمل فليسه منه .

ومن علم الجفر الاشكال الحرفية الجامعة لكل اسم رباعي في العالمين العلوي والسفلي مع انه قابل الزيادة بلا نهاية حتى يكون ما في كل بيت جامعا لكل لفظ احرفه ، كما في عدد حروف ما في كل بيت منه وهو علم عظيم ، ومنه علم الزيرجة ، وبالجملة فلا ينبغي للمرء ان يكذب بما لم يحط به علما فاعرف ذلك .

(مسألة) : ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد : وفيمن يتعلم شيئا من علم الفلك والرمل والرؤيا ، هل يجوز ان يعتقد في قلبه صحة هؤلاء العلوم لا شك في ذلك ، وان يعتقد انه لا يخطىء الا ان يخطىء الحاسب في حسابه ام لا ؟ الجواب : اما علم الفلك الذي يعده الناس في زماننا هذا انه علم فلك ، فعندي ؛ انه لا يجوز للانسان ان يعتقد صحته على الحقيقة وانه لا يخطىء ، وكذلك الذي يعده الناس اليوم انه علم رمل ؛ لأن الكتب لا يؤمن ان يقع فيها تبديل من النساخ ، واما العلم الذي انزله الله ـ تعالى ـ ان كل علم فلك او رمل فذلك واجب على الانسان ان يعتقد صحته ، واما علم

الرؤ يا فمختلف فيها بعض قال : منسوخة وبعض قال : ثابتة ، وهي ضرب من الوحي ، والإنسان لعله له نيته في تعلم العلم ان نوى خيرا او شرا ؛ والله اعلم .

(مسألة) : ومنه ؛ وهل يجوز للمتعلم من علم الفلك ان يقول : ان المطر يكون في شهر كذا وكذا ، وان الحامل في بطنها ذكر او انثى ، وان المريض يموت في يوم كذا ؟ الجواب ؛ ليس له ان يقول ذلك بالقطع ، ولكن يجوز له ان يقول : بقيد ان صدق الحساب الذي يقع في علمي يكون كذا وكذا وفي بطن هذه المرأة ذكر او انثى وهذا المريض يبرأ او يموت .

(مسألة) : ومنه ؛ وفيمن يحفظ شيئا من علم النجوم والمنازل والبروج ، ويحفظ هذه منازل سعيدة وهذه نحسة مثل من اراد ان يدخل بزوجته بيته أو يسافر سفرا ؟ الجواب ؛ لا يعجبني ان يقول ذلك بالقطع ، وانما يقول ذلك على الشريطة على ما سمعته من الكتب ، ولا يجوز له ان يقول : ان المطر في يوم كذا ، واذا طلع نجم كذا فلان المريض يحيا او يموت ، الا ان يستثني في ذلك مشيئة الله ، ويقول : ان وافق الحساب الذي حسبه هو ؛ والله اعلم .

(مسألة) : ومنه ؛ والذي يستوي بعد المطر يسمونه قوس قزح ؟ الجواب ؛ وبالله التوفيق ؛ انه يقال له قوس الله ولا يقال : قوس قَزح ، لأن قزح اسم شيطان لعنه الله ، قال غيره : وقوس قزح كزفر سميت لتلونها من القزحة بالضم للطريقة من صفرة وحمرة وخضرة أو لارتفاعها من قزح اذا ارتفع او قزح اسم ملك موكل بالسحاب ، او اسم ملك من ملوك العجم اضيف قوس الى احدهما .

رجـــع : واذا حن الرعد قال بعض الناس : يا كريم ؛ فذلك جائز اذا دعا الداعي باسم كريم يعني من اسماء الله ـ تعالى ـ ؛ والله اعلم .

(مسألة) : ومنه ؛ وفيمن به اذيّة ومعلوم عند الناس ان دواءها كذا

وكذا يترك دواءها توكلا على الله لعلمه ان الاشياء كلها بيد الله ، ومات من تلك الاذية ، ايلحقه اثم من ترك الدواء ام لا ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ لا نقول بهلاكه على هذه الصفة ، والله اعلم .

(مسـألة) : على اثر ما عن الشيخ محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان ، ووجدت رواية عن النبي ﷺ انه نهى عن تعليم النجوم ، وقد رأيت مشايخنا يتعلمون ذلك ويدخلون فيه مثل الشيخ عبدالله بن محمد بن غسان ، والشيخ عبدالله بن محمد ، والشيخ محمد بن علي بن عبدالباقي ، والشيخ محمد بن راشد ، وكثيرا من المشايخ لم احط بهم وهم قدوة ، فعلى ما وصفت لا يضيق تعليم ذلك اذا لم يرد بتعليمه ذلك ان يضر بالناس ، والله اعلم . قال غيره وفي كتاب الاحاديث قال النبي ﷺ : «اذا ذكر اصحابي فامسكوا واذا ذكرت النجوم فامسكوا واذا ذكر القدر فامسكوا» .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ؛ وفي رجل استعمل شيئا من الاسماء التي توجد في الكتب ، واستعماله لها قراءة فصار يجد كل ليلة اذا انتبه في فراشه شيئا من الدراهم فضة او ذهبا ، يجوز له اخذ الدراهم والتصرف فيها كان غنيا او فقيرا ام لا ؟ فعلى ما وصفت لا اقدر اقول شيئا في هذه الدراهم ، لأني لا اعلم حقيقتها ، ولا من اين هي ، وأما الذي نحفظه من آثار المسلمين ان من وجد في بيته شيئا من الدراهم ، وكان يملك مثلها ولم يَرْتَب فيها انها لغيره فجائز له اخذها على قول بعض المسلمين ، وان كان لم يملك مثلها وارتاب فيها فانها تكون بمنزلة اللقطة ، فان كانت هذه الدراهم في وعاء فانه يعرفها على قدرها ، فان صح ربها اسلمها اليه ، وان لم يصح لها رب فهي للفقراء ، فان كان اللاقط لها لعله فقير جاز له اخذها ما لم يصر بها غنيا على قول بعض المسلمين ؛ والله اعلم .

(مسـألة) : وفي الجن هل يتناكحون كبني آدم ويتناسلون ويموتون

ويقبرون ؟ الجواب ؛ ان الجن هم خلق من خلق الله ـ تعالى ـ لهم الثواب وعليهم العقاب ، ويتزوجون ويتناسلون ، ويموتون ويقبرون ، الدعوة من الله ورسوله لهم مثل ما لنا ، وقد ارسل الله ـ تعالى نبيه محمدا ﷺ نبيا على الثقلين الجن والانس ، وهو امام للثقلين ﷺ وعلى آله ، فطوبى لمن تبعه واقتدى به وبشريعته ، والله اعلم .

(مسـألة) : وفيما يأتي به الجن والروحانية من المأكول والملبوس وغير ذلك ، ايحل اخذه منهم ام لا ، ويكون ذلك للغني والفقير سواء ام لا ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ فاذا لم يكن ذلك على الجبر منه لهم ليأتوا له بذلك وكان فيما عنده ان ذلك لا يأخذونه من اموال الناس ، فعندي ؛ ان ذلك حلال له وان كان يخاف انهم يأخذونه من اموال الناس ، فاحب التنزه عن ذلك ، والله اعلم .

(مسـألة) : ورجل اراد ان يستخدم الجن فاصيب منهم ؛ ايكون ضامنا لنفسه ام لا ؟ فعلى ما وصفت ؛ فاذا كان عند نفسه انه لا يقدر يحكم ذلك ويخاف منهم فاخاف عليه الضمان لنفسه ، وان كان يقدر على ذلك ويأمن منهم فلا اقدر ان الزمه ضمانا ؛ والله اعلم .

(مسـألة) : عن الشيخ ناصر بن ابي نبهان من مسألة كبيرة اختصرت هذا منها ؛ وهل يجوز للانسان ان يسخر احدا من الجن بعزائمه حتى يقضي له ما يرومه بذلك منهم ، ولا يدري ذلك عن رضى منهم أو كراهية ، وفي غالب الظن من دلالة الحال ان ذلك على غير الرضى ؛ لأنه لو دعا ان يأتيه احد منهم بغير عزيمة لم يأته ، ومنهم من يخيل له ما يهول عليه الامر حتى يفرق ويتركه ، ومنهم من يأمره بالترك ويهدده عليه ، ويأتون له حيلا كثيرة يريدون ترك ذلك ، فاقول : انه على غير الرضى لا يجوز ، ولا فرق بينهم وبين الانس في مثل هذا في الحكم ، ولكن في ظاهر الحكم انه على غير الكراهية بدليل فيهم ان من كرر على جريدة سورة يس الى امام مبين ، لتسير يوما أو اكثر في الابتداء ، فاذا سارت فبعد ذلك كلما اراد احضاره معها عزم او لم يعزم ولو قال

لا تسيري لا تسيري ايتها الجريدة على نية انه يريدها ان تسير لسارت في الحال ، ولا يخالفه ساعة واحدة ، وهو لا يعزم على احد منهم بها معينا حتى تجذبه ، ولو عزم عليه مع كثرة هذه الطاعة له ليأخذ شيئا من الارض ويتركه في يده لم يعمل له ذلك ، ولو انه كان يحضره عن غلبة عليه قهرا وجبرا ، لا يستطيع خلافه لما قدر على خلافه في شيء هو قادر عليه .

فإن قلت : لعله مخصوص لذلك سر هذه السورة اتته عليه ؟ قلنا : هو المطلوب ، ولو كان سر السورة اتته جبرا لما قدر ان يعمل لما خصه سرها ، ولو خلا بها على سبيل للمختطف لأجابه الى ما نوى به ، ولم يصرفه الى غير ذلك ، وليس ما يأتونه من الاهوال يدل على قلة رضى لقضاء الحاجة لأنه يمكن ان ذاك كان من غيرة منهم وحسد ، وليس دعوته لهم بغير عزيمة ولم يحضره احد منهم دليل على ان حضورهم اليه ، وقضاء حاجته على الجبر ؛ لأن الاصل في هذا العلم ان الله جعله مخدوما تخدمه الروحانية برغبة منهم ومحبة ، والفة تكون بينهما ، واخوة ولا يصح الا بما قد جعله الله لذلك ، ولا تجد سبيلا الى غير هذا المعنى متى اطلت الفكر فيه .

(مسألة) : ابو هريرة عن النبي ﷺ انه قال : «من اتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان ، اما الكاهن فمطلق ، واما العراف فليس المراد به على الاطلاق ، وانما يخص اذا صدقه على وجه لا يسعه مثلا ان يحكم به بين خصماء في دعاوى حقوق ، فاوجب به الحق على ما قاله العراف اي الحساب او ظلم به احدا في ماله أو نفسه او اعتقد ظلما في تقي وما اشبه ذلك ، واما فيما يجوز فجائز وقد استعمل اهل العلم والورع ، وكان في زمن والدي ـ رحمه الله ـ رجلٌ يسمى حسن بن درويش الخروصي بلغ مبلغا كثيرا من معرفة حساب الفلك ، ويبين كثيرا للناس مياها يسقون بها ، وما غاب على الناس من اموال وكان كثيرا يسأله والدي عن حوائج تبدو له ، والله اعلم .

رجــع : وعنه ـ عليه السلام ـ : «لا تأتوا الكهان» ، قال الشيخ

ناصر : الكهان هم السحرة الذين يحسبون للناس من قول شياطينهم .

(مسألة) : ومن كلام الشيخ ناصر بن ابي نبهان ؛ وغالب علماء الطب يتوغلون في علم الطب بالفلك كما اخبرني والدي رحمه الله عن الشيخ سليمان ابن احمد الريامي ، بلغ غاية في زمانه في علم الطب بعلم الفلك ، وكان اذا رأى انسانا جاء معه من بعيد يعرف انه جاء لكذا ، وان فيه العلة الفلانية ، وان دواءها كذا وكذا فيداويه ، واذا رآه في علم الفلك لا ينفعه دواء تجنبه ، وكذلك علم الحرف والاسرار متعلق به ، وغير ذلك ، وكان والدي قبل ان يتفحل في العلم ينكر نفعه ثم انكشف له الامر فيه بخلاف ما ظنه به ، فألف فيه مع علم الحرف والاوفاق ، وقال : ان هذا علم لا يصح الا بعلم الفلك ، وكان يعمل به وبمنازل القمر ، انتهى ما اردنا نقله .

(مسألة) : هي على اثر مما عن ابن عبيدان ؛ وهل يجوز له انّ يقول يا فلان ويا فلان ويا فلان كانوا ملائكة وجنا او انسا او حيوانات افعلوا كذا كذا بحق الله عليكم او بحق توراة موسى وانجيل عيسى وقرآن محمد صلى الله عليهم وسلم ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ اذا قال افعلوا كذا فيما هو جائز فلا يضيق ذلك ، والله اعلم .

(مسألة) : وفي الراقي ؛ هل يجوز له ان يقول : اخذت كذا وكذا بتوراة موسى ، وانجيل عيسى ، وزبور داود ، وفرقان محمد ﷺ وعليهم اجمعين ، وما اشبه ذلك ، وكذلك العازم هل يجوز له ان يقول اخذت او عزمت على كذا وكذا ما الذي ذكرت لك ؟ الجواب وبالله التوفيق ، ارجو ان مثل هذا لا يضيق فيما عندي ، والله اعلم .

(مسألة) : واذا سرق لأحد شيء ولم يدر من السارق ، ايجوز له ان يؤذيه بشيء من الادعية او الطلسمات أو الآيات حتى يرد عليه متاعه الذي سرقه منه ام لا ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ انه لا يجوز ان يؤذيه بما ذكرت .

(مسألة) : وفيمن يصادق احدا من الجن ويؤاخيه ، فاذا اعطاه مثلا

شيئا من الدراهم ، او من المأكول او غير ذلك ، ايجوز له اخذه اذا لم يعلم انه اخذه من اموال الناس ؟ الجواب : اذا لم يعلم حرامه فلا يضيق ذلك ، والله اعلم .

(مســألة) : واذا كتب أحد لبعض اخوانه أن يعلمه برقية العقرب ، والحية ، والزنبور ، فكتب له رقية فيها كلام لا يعرف معناه ، وهو عنده ثقة مأمون ولم يكتب له تحجيرا ، أتجوز له قراءته على هذه الصفة أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق : اذا كان الكاتب ثقة فجائز ذلك ، والله أعلم .

(مســألة) : وعن النبي ـ عليه السلام ـ انه كان ينفث في الرقية ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : دل على جواز ذلك ، وفي حديث آخر كره النفخ في ثلاث : (في الصلاة) وهو مما ينقضها ؛ لأنه يخرج بحروف ليس من كلام الله ، (وفي الطعام الحار) وكره ذلك من جهة الطب لا من جهة الشرع ، فلا بأس على من نفخ ما لم ينو به خلافا لما كرهه ﷺ ان اضطر الى ذلك ، والثالث (في الرقى) هنا قال : ينفث لعله دون النفخ ، وليس النفخ في الرقى مما حرمه اذ لم يشتهر تحريمه ، وانما هو بمعنى الكراهية خلافا للنفاثات في العقد ، أهل السحر بالباطل ، ومن نفخ ولم يرد به الخلاف فلا بأس .

رجــع

(مســألة) : وفي قراءة عزيمة البرهتية وكتابتها يجوز ذلك أم لا ؟ أرأيت اذا وجدها أحد مكتوبة بخط ثقة ولم يكتب فيها الثقة تحجيرا ، وهي منسوبة الى الغزالي وأرجو أن الغزالي لا يؤثر كفرا ولا سحرا ، وهي عزيمة فيها منافع كثيرة ، وكذلك سائر الأسماء اذا كانت ترفع عن العلماء الثقاة ، أو توجد مكتوبة عن العلماء الثقاة ، ولم يكتب فيها تحجير أيجوز استعمالها اذا لم يعلم الواقف عليها سحرا أو كفرا بعينه ؟ الجواب وبالله التوفيق : لا علم لي بعدل ما جاء من الأسماء في عزيمة البرهتية ، فإن كان فيها أسماء لا يعرف عدلها ، ولم يصح باطلها لا يجوز استعمالها لمن لا يعرف عدلها حتى يصح انها عدل ؛ لأن

بعض الأسماء فيها كفر لا يجوز الدخول فيها ، من أجل ذلك قيل : لا يجوز استعمالها ولا الدخول فيها خوف الدخول في المحظور ، وفيها ما لا يجوز من أسماء الكفر ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا﴾ ، ولو ذلك بخط من يجوز خطه ؛ لأن الكاتب يكتبه كما وجده ، وما جاء عن الغزالي من الأسماء فليس كل ذلك صحيحا عدلا الا ما صح عدله منه كان ذلك عنه أو عن غيره ؛ وكذلك ما جاء مؤثرا عن العلماء ؛ لأنه يمكن أن يكون منهم ذلك على ما وجدوه مؤثرا عن غيرهم ، الا أن يصح عنهم عدل ذلك بوجه يوجب ذلك ، هكذا جاءت الآثار عن العلماء الأخيار ؛ والله أعلم .

(مســألة) : وفي رجل فقير أو غني ، استعمل شيئا من الأسماء فصار يجد كل ليلة تحت رأسه شيئا من دراهم أو غيرها ، أيحل له أخذها والتصرف فيها على هذه الصفة أم لا أو صار اذا قبض على الهواء بكفه وجد فيها دراهم أيحل له أخذها أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ ان كان المستعمل لهذه الأسماء وجواز استعمالها ، وكانت الدراهم فضة خالصة ، أو ذهبا خالصا ، لا يجوز عليه الانقلاب بخلاف ما هو عليه من تغير الفضة عما هي عليه ، وتغير الذهب عما هو ، وكان يجتلب ذلك خدام الأسماء من حلها ، وكانوا ممن يؤمن على ذلك من المسلمين الأتقياء ، فلا بأس بذلك عندي على هذه الصفة ، وان كانت تلك الدراهم يجتلبها خدام الأسماء من غير حلها وهم غير مأمونين على ذلك ؛ لأن غير الثقة والمأمون يجوز عليه أخذ أموال العباد ، وكذلك ان كان ينقلب ويصير غير جائز في معاملة المسلمين فذلك شيء لا أحبه ولا أرى جوازه ؛ والله أعلم .

(مســألة) : الشيخ سليمان بن محمد بن مداد ، وهل يجوز تعلم السحر اذا كان غير كفر وأراد المتعلم أن يرد به عن نفسه كيد السحرة ، ويكون عالما بهم أم لا يحل ذلك ؟ الجواب ؛ لا بأس عندي بتعلمه اذا عرفه وأراد أن يرد به عن نفسه وعن غيره من المسلمين ان لم يستعمله فيما لا يجوز له

استعماله ؛ لأن السحر كفر لا يجوز استعماله بوجه من الوجوه ، وان كان السحر أسماء جائزة عند المسلمين معروفا عدلها ، فلا بأس باستعماله فيما يجوز استعماله ما لم يضر به أحدا في نفس ، ولا في مال ، وانما يكف به أذى السحرة ، وظلم الظلمة عنه وعن المسلمين فذلك وجه جائز ومأجور في ذلك ان شاء الله .

(مســألة) : عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان من مسألة له كبيرة واختصر الخطبة بقوله : ان من البيان لسحرا ، وقد قال في حديث آخر : ان من الشعر لحكمة ، وان من الشعر لسحرا ، ومراده شدة الفصاحة وقوة البلاغة بشدة الايجاز مع كثرة المعاني ، وكثرة ايضاح الصدق ، ونور الحق ، وحسن المثل ، وحسن صورة المعنى ما يكون معجزا خارقا للعادة ، كأنه ليس من قدرة البشر أن يأتوا كذلك أو بمثله كالسحر من الساحر خارق للعادة ، معجز للبشر أن يأتوا بمثله ، كذلك شدة وضوح الحق بقوله : (ان من البيان لسحرا) ولم يقل : كالسحر ، اذ هو ليس شبيها بخرق العادة بل تحقيقا بأنه خارق للعادة .

بيسان : وقيل : ان السحر أربعة أقسام : قسمان نطق بهما القرآن ، وقسمان لم تقم الحجة بصحتهما ، فالأولان :

أحدهما ؛ سحر تعلم العزائم قوله ـ تعالى ـ : ﴿ومن شر النفاثات في العقد﴾ ، وما ذكره الله في آيات (هاروت وماروت) وفي (سورة الجن) .

الثاني ؛ الخيال يرى الحاضر شيئا على خلاف صورته ، وفي الحقيقة لم يقلب صورته كما في قصة النبي موسى ـ عليه السلام ـ وفرعون وأصحابه والسحرة .

ووجود هذين شاهد الى اليوم ولا ينكره الا من كابر عقله أو لم يكن قد شاهد ، فكان ممن وصفهم الله ـ تعالى ـ ذما لهم فقال : ﴿بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه﴾ .

بيسان : والقسمان الآخران :

أحدهما ؛ الأكل للناس ، وهذا ممكن وجوده لأن يكون لا يرضى على الساحر شيطانه الا بأكل انسان ، ورأينا ما يقارب الى الصحة .

والثاني ؛ الغصب واخفاؤهم طول الحياة ، فهذا بعض أنكره وبعض أثبته ، وبعض يقول : قد وقع في زمن الشيخ ماجد الكندي ، ماتت ابنة زمانا ، ثم ظهرت ، وبعض أنكر ذلك من في زمانهم ، وان التي ظهرت ابنته سرقها رجل من كبراء قومه ، وقد قامت ابنته فأتاها اليهم متغيرة ، وقال : ابنتكم وجدناها ميتة بالموضع الفلاني في اليوم الذي غابت فيه ، فلما مات ذلك الكبير ظهرت التي سرقها ، وتركها في بيته مع أهله يعرفونها ، ولم يستطيعوا أن يظهروا عليه في حياته ، وأظهروا عليه بعد وفاته ، وهذا القسم ينكره العقل اذ كثير مضى من العلماء يستطيع أن يرد ذلك منهم ، ولم يصح من أحد من العلماء في هذا العلم الحلال انه قال بصحة ذلك ، ولا انه رد مغصوبا ، ولا انه قد عجز عن رده .

والوجه الثاني ؛ لا يمكن أن يخفي ذلك دائما نفسها وصوتها وجميع أمورها فالأقرب انه ليس بصحيح .

الثالث ؛ ان الساحر المستطيع فعل هذا يستطيع أن يفرق بينها وبين زوجها ، ثم يسحرها حتى تريده ، ويسحر قلوب أهلها حتى يريدوه ويرغبوا فيه ، فلا يحتاج الى خفيه في الفيافي والجبال .

(مسـألة) : ومنه ؛ كان ربما أخذته الشقيقة ، فيمكث اليوم واليومين لا يخرج ؛ قال الشيخ ناصر بن جاعد : وان وقف النبي ﷺ يوما أو يومين فتحجر في بيته من شيء يؤلمه فانه كذلك قد تألم حين سحرته بنات لبيد يعقدن احدى عشرة عقدة من شعر رأسه ، وألقين ذلك في بئر فتألم ﷺ فنزل يعوده جبرائيل وميكائيل ، ولم يعرفها ﷺ ، وقالا : هل لا نحسب لهذا النبي ما فيه ؟ قالا : نعم ، قال أحدهما : هذا فيه سحر أخذ من شعر رأسه ، وفتل

وعقد احدى عشرة عقدة ، قال الآخر : نعم ، ورمي في بئر كذا ، قال الآخر : نعم ؛ واذا اطلع وفكت العقد برىء ، وان انقطع الشعر لم يبرأ ، فأمر النبي ﷺ بإخراج ذلك من البئر ، فكلما أرادوا أن يحلوا عقدة أسرع قبل ذلك أن ينقطع الشعر فعجزوا ، فأنزل الله المعوذتين احدى عشرة آية فكلما قرئت آية على عقدة ، انحلت فلما انحل جميعهن برىء .

بيـــان : ومع هذا كله لم يصح انه جاءه ألم يحجر به في بيته ، ولم يخرج الى الصلاة الا مرض موته الذي مات فيه ، فأمر النبي ﷺ أن يصلي بالناس أبا بكر فأخذته العبرة .

وقيل : كره أن يقوم مقام رسول الله ﷺ .

وقيل : ان عائشة لم تأمر على أبيها ، وأمرت عمر فلما سمع النبي ﷺ عمر خرج من بيته ، وقال : يأبى الله ، يأبى الله .

وقيل قال : يأبى الله الا أن يصلي بكم أبو بكر ، وقال : انكن لصويحبات يوسف ، أي أمرتن عمر ، ولم تأمرن الذي أمرتكن لتأمروا المسلمين من يصلي بهم فصلى بهم النبي ﷺ .

ومع الفرقة الامامية انه مات ﷺ ، ولم يصل بالناس أحد غيره ، واتفق أصحابنا وأهل المذاهب الأربعة ، وغالب أهل المذاهب انه صلى بهم أبو بكر مرتين في مرضه ﷺ ثم مات ؛ والله أعلم .

(مســألة) : ومنه ؛ من كتاب له كبير ؛ وعلم السحر ليس في الحق بعلم ، وانما العلم فيه هو العلم بأحكامه انه باطل ، والعلم بأحكام الساحر انه كافر جاهل ، قيل : انه يجوز قتله متى أشهره ، والمراد بذلك انه يجوز أدبه عليه ، فإن امتنع من الأدب ولم يمتنع عن فعله الباطل من السحر ، ولم يقدر عليه الا بضربه قدر ما يرده ، فإن لم ينته ولم يقدر عليه بحيلة ، كذلك جاز الى أن ينتهي الى قتله فإن لم يمتنع عنه ، ولم يقدر عليه الا بذلك الى أن مات بالأدب كان ذلك جائزا فيه ، ولكن اذا لم تكن له حجة مع القائم عليه بذلك ما يدفع

بها عن القصاص به عن نفسه مع أهل العدل ، أو مع أولياء دمه ، ولا قوة يمتنع بها من أهل الظلم عن ظلمه بالقصاص في موضع ما ليس لهم ، فأما عن أهل العدل فليس له أن يمتنع عما وجب عليه ، واذا لم تكن له حجة معهم ، فليس له أن يتعرض لقتله ، وكذلك ليس له من جهة أولياء دمه ولا بد وأن يدخله الاختلاف من قبل أولياء الدم ؛ لأنه لو بغى عليه في طريقه ، أو في موضع لم يمكنه أن يظهر عليه الحجة ، لكان له أن يدافعه عن نفسه الى أن يقف عنه أو يقتله ان لم يقدر عليه الا بقتله ، وهذا كأنه يشابه هذا من جهة الجواز ، وما صح جوازه فهو جائز له ويخالفه من جهة مكان تركه للأمان منه على نفسه ، فيكون ليس له أن يفعل ما هو محرم عليه في الحكم الظاهر بغير حجة ، وهذا كأنه هو الأصح ان خاف ظهوره عليه بالشهرة .

وان أمن شهرته فلا يمنع جواز ما جاز له في الشرع لقوله ﷺ : «اقتلوا الساحر والساحرة» ، وعلى هذا فتعليمه وتأثيره باطل الا أن يكون ليفرق بين السحر وبين العلم أو يؤثره ليرد عليه بالحق خوفا أن يكون مؤثرا باقيا لئلا يغتر به فذلك مما لا يمنع جوازه .

(مسـألة) : وفي الحديث عن النبي ﷺ : «ليس منا من تطير ولا من تطير له أو تكهن أو تكهن له أو تسحر أو تسحر له» ، وعنه ـ عليه لسلام ـ : «لا تأتوا الكهان» ، قال غيره : الكهان هم السحرة الذين يحسبون للناس من قول شياطينهم ، وقال ـ عليه السلام ـ : «العرافة أولها ملامة وآخرها ندامة والعذاب يوم القيامة» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : العرافة هي حساب بالنجوم أو بالرمل ، أو بما تحسب به الحساب ، ولا يريد تحريم ذلك ، ولا تكريهه على العموم ، وانما حرمتها أن يحكم بذلك بين الخصماء في الحقوق أو أن يعزي به بين الناس بما يؤدي الى القتل فيقول : فلان قتله فلان فيتقاتل أولئك ، وأن يؤدي الى نهب مال بغير صحة الحساب وما أشبه ذلك ؛ فهو المحرم والمكروه ما فيه يؤدي الى عداوات وتقاطع وتدابر ، وأما ما ينفع الناس من غائب فيظهره ، وما في الأرض فيظهره ، وينتفع به الناس ، وما أشبه ذلك

فلا يتوجه اليه معنى الحديث ، وفيما لا نفع فيه مثل جواب سائل عن قدوم مسافر ، أو زوجة يريد أن يتزوجها أو شيء يناله أم لا ، فذلك من المباح ؛ لأنه لم يفعل به اثما .

وكذلك لا يجوز أن يعتقد أن النجوم هي تفعل ذلك دون الله ـ تعالى ـ ، وأما من في مذهبه ان الله هو الفاعل ، ويقول بطريق التوسع في اللغة : ان النجم الفلاني يؤثر ويدل على كذا فلا يأثم ؛ لأن الطب يقال فيه : ان العسل يشفي من كذا وكذا ، وجميع الأدوية هكذا على المجاز ، وليس عليه احضار النية في كل مرة ؛ لأنها تكفي مرة ؛ لأن مذهبه أن الفاعل هو الله ـ تعالى ـ لا غيره .

(مسألة) : لغيره ؛ ولعلها عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد ؛ واذا رقى أحد على عقرب لئلا تلدغ وأخذها بيده متعمدا فلدغته ، أيأثم في ذلك أم لا ؟ اذا كانت نيته أن يعرف فضل الآيات والأسماء الجائزة انه لا يأثم على صفتك ؛ والله أعلم .

(مســـألة) : واذا كان شيء من الدراهم فيه كتاب من أسماء الله وآيات الله وغير ذلك ، وأراد الصائغ أن يصوغها ويدخلها النار فجعلها في وعاء مثل الدواة ، وختم عليها بطين لئلا تلحقها النار بنفسها ، وأدخلها النار على هذه الصفة ليذيبها أيجوز أم لا ؟ وكذلك يجيء في كتب الأوفاق والتكاسير أن الوفق يجعل في أغلب الطبائع ان كان الغالب الهواء فيعلق في شيء من الأشجار ، وان كان التراب فيدفن في التراب ، وان كان الماء فيجعل في جوف شيء ، ويلقى في الماء ، وان كان النار فيجعل في جوف من حديد أو شيء مثل ذلك ويدفن في حرارة النار بحيث لا يحترق ، أيجوز ذلك أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ ان جميع ما ذكرته تعجبني السلامة منه ؛ والله أعلم .

قال الناسخ : أما وضع الأوفاق على ما ذكرناه فقد وجدت عن القاضي العالم الرضي محمد بن راشد بن سالم الريامي الازكوي جواز ذلك ، وأرجو انه

كان يستعمل الأوفاق ، وأما الدراهم التي يدخلها الصائغ النار ، وفيها كتاب فينبغي أن يغيره أولا بشيء مما يغيره ، ثم يجوز له ادخاله النار ؛ والله أعلم .

(مســـألة) : ورجل سرقت له دراهم فجاء الى رجل وقال له : أعطيك نصف الدراهم التي سرقت أو كذا وكذا لاريه ان طلعت لي دراهمي فحسب لها الرجل وهو من أهل التعلم من النجوم والحساب والطلسمات ، وعالج ذلك بشيء من الكتب حتى ردت الدراهم المسروقة على الرجل ، أتثبت العطية للمعطى على هذه الصفة أم لا يحل له ذلك ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ ان هذه العطية على صفتك لا تثبت ، وأما ان طابت نفس صاحب الدراهم وأعطاه شيئا بعد أن طلعت السرقة ، وكان بالغا صحيح العقل فلا يضيق ذلك ؛ والله أعلم .

(مســألة) : وفيمن يزعم انه رأى انسانا حيا وهو ميت من كذا وكذا يوما أو شهرا أو سنة أيقبل قوله ويصدق أم يكذب في ذلك اذا كان غير ثقة ؟ الجواب ؛ ان السكوت جائز عنه ؛ والله أعلم .

(مســألة) : واذا جاءني أحد وقال : هارب عليّ عبد أريد منك أن تحير عليه ، وكذلك الدابة يجوز ذلك أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ جائز ذلك ؛ والله أعلم .

(مســـألة) : عن الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي ؛ وفي كتاب الطلاسم اذا كنت لا أعرف تفسيرها الا اذا وجدت بابا لكذا وكذا ، أيجوز لي أن أكتبه لما هو موصوف أم لا ؟ الجواب ؛ في ذلك اختلاف وأكثر القول لا يستعمل شيئا لا يعرف عدله ؛ والله أعلم .

(مســألة) : ومنه ـ رحمه الله ـ ؛ سألته شفاها عن الأسماء التي لا تجوز ، أيجوز تأثيرها ؟ قال : نعم ؛ الا أن يعلم كفرا بعينه ، قال غيره : أفتاني الشيخ صالح بن سعيد النزوي ـ رحمه الله ـ انه لا يجوز تأثيرها ، أرجو انه الذي يقيده لئلا يجده أحد من الناس بعده ويأخذون به ، ويقولون :

وجدنا ذلك بخط فلان ، وأمرني ـ رحمه الله ـ في كتاب نسخته ، وفيه طلاسم وسألته عند ذلك فأمر اليّ أن أكتب فيه تحجيرا أن لا يأخذ به الا من عرف عدله أو اتضح له صوابه ، وهذا المعنى فيها عندي مما أفتاني به رحمه الله .

(مسـألة) : ومن غيره الحروز اذا كانت فيها أسماء الله وآيات من القرآن ، فهل يجوز أن تقبض المشرك ليلبس عليها فضة أم لا ؟ فجوابه ؛ لا يعجبني ذلك ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : ومنه ؛ وفي الصبي الصغير اذا علقت عليه الحروز التي فيها أسماء الله ـ تعالى ـ فهل يجوز أن تحمله مثل الحائض والنفساء ما دام به ذلك ؟ فجوابه ؛ اذا كانت تحمل الصبي فلا يضيق ذلك عليها ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : من جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد فيمن يدعو يقول : اللهم ؛ أرني محمدا ﷺ في منامي ؟ لا يضيق ذلك ان كان معناه ذلك في الرؤيا أو في الآخرة ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : ومنه ؛ وفي النور يرى على الأحياء والأموات في الدنيا أم لا ؟ الجواب ؛ على ما سمعنا انه يكون من زيارة الملائكة ـ عليهم السلام ـ ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : ومنه ؛ وفي التحاوير على الذين يسرقون الناس تكون نية المحور على السارق نفسه أم على المال المسروق ، وهل يجوز أن يحور على العبد الآبق بإذن سيده كان صغيرا أو كبيرا ؛ وكذلك الولد الهارب بأمر والده ، والزوج والزوجة اذا هرب أحدهما عن صاحبه كانوا بالغين أو غير بالغين ، وهل يجوز حصر بول السارق ونفخ بطنه اذا سرق مالا كثيرا ؟ الجواب ؛ أما حصر بول السارق ونفخ بطنه لا يجوز ، وأما بقية ما ذكرت فإن كان الفار من حق واجب عليه تأديته في نفسه أو ماله والمحور عليه فعل ما يجوز له بالحق فيه ليرجع الى أن يعطي الحق من نفسه ، ولم يلحقه ضرر في نفس ولا مال غير ما هو واجب عليه من الحق لم يضق ذلك ان شاء الله .

(مســألة) : الغافري والصيغة التي فيها أسماء الله ـ تعالى ـ اذا أريد صياغتها ثانية ؛ هل يجوز أن تدخل النار ؟ قال : لا يجوز ادخالها في النار دون أن يضرب الأسماء حتى تستوي ؛ والله أعلم .

(مســألة) : ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي ؛ وعن المحمديات التي مكتوب فيها لا اله الا الله ، هل يجوز أن تدخل النار أم لا ؟ قال : يجوز ذلك وفيه كراهية وانما لا يجوز الشيء الذي يحترق وتستهلكه النار ؛ والله أعلم .

(مســألة) : ومنه ؛ ووجدت في كتابة الحروز والتعاويذ للناس انه لا يضيق عليه اذا كتبها لمن هو أمين عليها ، ما صفة أمانة هذا الأمين الذي يجوز أن يكتب له ذلك ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ ان يكون لا يعمل بها الا الجائز مع المسلمين أهل الاستقامة في الدين فيما يبين لنا ؛ والله أعلم .

(مســألة) : عن الشيخ الصبحي ؛ ووجدت في الحروز والتعاويذ انه لا يضيق على من كتبها لمن هو أمين عليها ، ما صفة أمانة هذا الأمين الذي يجوز أن يكتب له ذلك ويعطاه ؟ الجواب فيما عندي ؛ اذا لم يستعملها فيما لا يجوز من لبس حائض أو جنب ، أو ألقاها في نجاسة أو يلبسها دابة في قول من لا يرى تعليقها على الدواب وما يشبه هذا .

(مســألة) : عن الشيخ حبيب بن سالم بن محمد أمبوسعيدي ؛ وهل تجوز كتابة الحروز للصبيان الصغار وتعليقها عليهم أم لا ؟ الجواب ؛ تلحق الكراهية كتعليقهن على الدواب لما انهم لا يحفظون أنفسهم من النجاسات ؛ والله أعلم .

ومن أراد منه أحد كتابة حرز لدابة أو صبي يجوز له أن يكتب ذلك ويقبضه من أراد منه ذلك ولا يسأل عن تعليقه ، وما يفعل به أم لا ؟ الجواب ؛ الكتاب لا يضيق ، وذلك غير ممنوع الا ما ذكروا من الكراهية ؛ والله أعلم .

وإذا كتب ذلك لبالغ وعلقه البالغ على نفسه ، أله أن يدخل به الخلاء اذا كان الكتاب طاهرا ، أو وان غلف عليه بجلد أو خرقة أو قبضه بيده ، فجائز له الدخول فيما ذكرت ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : من كتاب [لطائف المنن] روي عن النبي ﷺ انه قال : «من علق تميمة فقد أشرك» وقال : «من علق ودعة فلا ودع الله له ومن علق تميمة فلا تمم الله له» ، قال ناصر بن جاعد في هذين الحديثين في التمائم وقد كثرت الأحاديث فيها ولا يصح تأويلها على ظاهرها على الاطلاق ؛ لأن التمائم قد تكون من القرآن ، ومن حروف يجوز استعمالها ، وقد تكون عن سحر ولا يبلغ به الى شرك ، والحديث يدل على من علق لا على من كتب ، والمعلق لا يكون مشركا الا أن يعتقد أن هذه التميمة هي التي تشفي ليس الله ، وان كان بتأويل فلا يكون مشركا بل ضالا كالمعتزلة قالوا : بخلق أفعالهم ليس الله خالقها بتأويل لم يصيروا بذلك مشركين دل على أن جميع الأحاديث التي فيها تحريم التمائم غير صحيحة ، وان كثرت اذ لم يشهر تحريم ذلك ، ولو كان حراما لاشتهر تحريمها كما اشتهر غيره من المحرمات .

(مسـألة) : عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي : وهل يجوز تعليق الحروز على الدواب حمله طلب العافية وان أتاني أحد لأكتب له ، وقلت : اني لا أكتب لك لدابتك ، فقال : اكتبه لي لنفسي لا للدابة ، وكتبت له شيئا من القرآن أيجوز لي ذلك أم لا ؟ وان لبسه وهو جنب أو فعل به ما لا يسع ، وكان من أهل الاسلام ، وليس بثقة أو علقه على دابته ما يلزمني وأنا لم أعلم ما فعل به ، وما يعجبك لي في جميع ما ذكرته لك اهدني هداك الله لمرضاته ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ يكره تعليق ذلك على الدواب ومن لا يتقي النجاسة ، وإذا كتبت لمن ذكرت فلا بأس عليه ، ومن فعل بها ما لا يسعه فإثمه راجع عليه ، ﴿ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ ؛ والله أعلم .

وهل يجوز أن يكتب رددت عين العاين عليه وعلى أحب الناس اليه ، وكذلك أبطلت عن حامل كتابي هذا سحر الساحرين ومكر الماكرين

وأشباههم بحق لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، وبحق محمد ﷺ ، وبحق هذه الأسماء اذا كتبت شيئا من الأسماء ، أيجوز مثل هذا أم لا ؟ وكتابة القرآن للحروز وغيرها عرفني - سيدي - ما يجوز من جميع هذا وما لا يجوز كل شيء بعينه رحمك الله ورضيك ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ أما رددت فوجدت جواز ذلك وكذلك أبطلت مجازا لا حقيقة ، وأما بحق المخلوق فلا يجوز ذلك فيما نعمل عليه من قول فقهاء المسلمين وكتابة القرآن جائز للحروز وغيرها ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : لعلها عن الشيخ عدي بن سليمان الذهلي ، وقد كنت أخذت عنك اجازة كتابة هذه الطلاسم ، واستعملتها وهي هذه وأتى بصورة ثلاث عصي الى آخرها فخذ فناها اجتزاء بوصفها وبعدها قال : ثم جاءني جوابك رضيك الله في تفسيرها انه فرد خبير زكي شهيد فوقفت عن استعمالها الى أن أناظرك لأن (زكي) لا يخفى عليك ما جاء في انه لا يوصف الله به ، ويريد الخادم ما عند مخدومه ليقفو أثره ويهتدي بهداه هداك الله وايانا الى ما فيه رضاه ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ فلم أعلم يا ولدي وقرة عيني حقيقة تفسيرها يقينا ، الا أني وجدت في بعض كتب الطلسمات ما قد كتبته لك والله أعلم بصحة تفسيره ، فلعله يكون على هذه الصفة ، وأما أنا والدك ومحبك وصفيك فكثير ما كتبته في المحو والطلاسم ، وعندي انه اسم صحيح وله تأثير عظيم ، والموجود في آثار المسلمين من أصحابنا - رحمهم الله - انه اذا لم يصح فيه عكس ولا تبديل ولا تحويل ، فلا يضيق استعماله حتى يصح باطله ، وفيه قول غير هذا وأرجو انه لا يخفى عليك ذلك ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد ؛ وفي السلطان الجائر هل يجوز أن يكتب له أحد ما يوجد في الكتب من الأبواب التي هي موصوفة للأسقام والموت والهلاك اذا كان الناس منه في ضرر عظيم أم لا ؟ قال : ان كان السلطان الجائر ممن قد أجاز المسلمون قتله ببغيه وتعديه وظلمه وجوره على المسلمين ومحاربته لهم ، وكان في قتله راحة للمسلمين ، فإذا عرف

ما يدخل فيه من الكتب الموجودة والأسماء المكتوبة ، وجائز العمل بها ولم يكن فيها كفر ولا شرك لم يبعد جواز ذلك عندنا على هذه الصفة ، وان كان لا يعرف عدل ما يدخل فيه من الأسماء فلا يجوز الاقدام على ما لا يعرف عدله ؛ والله أعلم .

(مســألة) : عن الشيخ أحمد بن مفرح في رجل تقول له امرأة أن يكتب لها كتابا تفارق زوجها وهي كالمعلقة لا ينفق ولا يسكن عندها وهو ظالم ويأكل أموال الناس بالباطل ، وهي في مضرة منه ، يجوز أن يكتب لها كتابا فيه فراقه في رقاء أم لا يجوز ؟ فعلى ما وصفت جائز على هذه الصفة لانقاذها من ظلم الظالم ؛ والله أعلم .

(مســألة) : الشيخ حبيب بن سالم في امرأة عملت عبثا لابنتها حتى أخرجتها من زوجها ، ثم أرادت الخلاص ما يلزمها ؟ قال : ان كان عبثها برقى أو غيره مما ينقص عقل الزوج حتى أخرجتها ، فعليها الضمان لما له ، وان كان من وشايتها لابنتها ففي ذلك اختلاف ان كانت الابنة مطاعة والأم مطاعة ، وقول : ولو كانت غير مطاعة اذا فعلت ما أمرتها به وان لم يتبين شيء من العبث في الزوج فلا يلزمها الا التوبة ؛ والله أعلم .

الباب الثالث عشر

فيما يجوز للانسان في نفسه من الفعل المؤلم

وعن رجل لم يبح قلبه بترك أبيه أو ابنه ففداه بنفسه أيسعه ذلك أم لا ؟ قال : ليس له أن يظلم نفسه عن ظلم غيره ، ولا يظلم غيره عن ظلم نفسه الا أن يأتي انسان برأيه فلا عليه .

(مســألة) : ومن جامع أبي محمد ؛ وروي عن النبي ﷺ انه قال : ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في بطنه متوشحا بها في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في كفه يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا» .

(مســألة) : من كتاب [الرقاع] ؛ وعن رجل يؤجر نفسه لرجل يقعد عنه في الحبس أيسعه ذلك أم لا ؟ قال : لا يسعه ذلك ، ولا يجوز له أن يظلم نفسه عن ظلم غيره .

(مســألة) : قلت : فمن دخل في الحريق فأكلته النار أهو سالم من اثم نفسه أم لا ؟ قال أقول : انه سالم اذا لم يتعمد الى القاء نفسه في الحريق ، وانما أراد نفعا وازالة مال أن يتلف وهو مثاب ، ولا اثم عليه ، وان ألقى نفسه في الحريق متعمدا لتأكله النار كان كافرا ولا يصلى عليه .

(مسـألة) : فيمن يقيد بقيد ثقيل فطلب أن يقيد بقيد أخف منه فيجاب الى ذلك يسعه ذلك أم لا ؟ قال : ان طلب أن يخفف عنه جاز ذلك ، وان طلب قيدا غيره لم يجز له ذلك ، وكذلك لا يجوز له أن يطلب أن يثبت عليه شيء من الظلم والجور ، ولكن يجوز له أن يطلب التخفيف ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : ومن كتاب [البحر الزخار] ؛ انما خلق الله الخلق لفضل عليهم .

المجبرة ؛ بل للجنة والنار .

وقيل : لاظهار قدرته .

وقيل : لا لغرض .

قلنا : العاري عن الغرض عبث وانتفاعه بهم محال ، فتعين انه لنفعهم عن ثواب أو غيره ، وقوله : ﴿ولقد ذرأنا لجهنم﴾ ، اللام للعاقبة ؛ لا لغرض كقوله : ﴿ليكون لهم عدوا وحزنا﴾ ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : هذا مما يسع جهله اذا اعتقد أن الله لا يخلق عبثا ، وخلق العباد ليعبدوه ووعدهم الثواب ومن عصاه توعده بالعقاب والايمان بذلك واجب ؛ والله أعلم .

الباب الرابع عشر

في جواز التداوي ومعالجة العلل ، وفي الكي بالنار ، واستعمال الادوية المجهولة ، وما يلزم الطبيب ، وما لا يلزمه

ومن كتاب (بيان الشرع) ؛ روي عن النبي ﷺ انه قال : «من الله الداء ومنه الدواء فتداووا عباد الله» ، وقيل دخل ﷺ على رجل يعوده فقال : «ادعوا له طبيبا» فقال الرجل : وهل ينفع الطبيب ؟ فقال ـ عليه السلام ـ : «ان الله لم ينزل داء الا انزل له دواء علمه من علمه أو جهله من جهله الا السام (وهو الموت) فعليكم بألبان البقر ، فانها تروم من كل شجر» اي تطلب ، وقال ـ عليه السلام ـ : «تداووا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء واحد الهرم» ، وعن ابن عباس عنه ـ عليه السلام ـ : «الدواء من القدر وقد ينفع باذن الله» ، وفي رواية اخرى : «الدواء من القدر وهو ينفع من يشاء بما يشاء» ، وقال ـ عليه السلام ـ : «عليكم بالحجامة لئلا يتبيغ الدم باحدكم فيقتله» (والتبيغ التهيج) ، يقال : تبوغ الدم بصاحبه فقتله ، وعن الفضل قال : لا بأس ما لم يكن عرق يخاف .

وروي انه نهى عن الحجامة يوم الاربعاء والسبت ، وقال : «من فعل ذلك واصابه وضح فلا يلومن الا نفسه» والوضح بياض البرص ، قال ابو الحسن : ان صح هذا النبي فهو من الشفقة على امته لئلا يصيبهم ما يكرهونه ، ونحن لم يصح معنا ذلك ولا نتطير بالايام ، وقد قال ﷺ : (لا عدوى ولا طيرة فمن تطير اثم» ، وروي عن النبي ﷺ انه قال : «كسب

الحجام خسيس» ، معنا اراد به الدنو من كسب الحلال لا من الحلال فسائر الاجارات افضل منه واطيب ، وجاء انه عليه السلام احتجم وهو محرم وصائم ولم يجيء الخبر انه خص ذلك بيوم معلوم ، وهو على العموم حتى يصح التخصيص .

ومن غيره ؛ روي عن النبي ﷺ : «ان في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها احد الا مات» ، وفي رواية اخرى ان : «يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقى» ، وعنه ـ عليه السلام ـ : «اذا اشتد الحر فاستعينوا بالحجامة لا يتبيغ الدم باحدكم فيقتله» ، وعنه ـ عليه السلام ـ : «ان الحجامة في الرأس دواء من كل داء الجنون والجذام والعشاء والبرص والصداع» وفي رواية «والاضراس والنعاس» ، وفي رواية اخرى : «الحجامة في الرأس هي المغيثة امرني بها جبرائيل حين اكلت طعام اليهودية» ، وعنه ـ عليه السلام ـ «عليكم بالحجامة في حورة القمجودة فانها دواء من اثنين وسبعين او خمسة الجذام والجنون والبرص ووجع الاضراس» وعنه ـ عليه السلام ـ : «الحجامة على الريق امثل وفيها شفاء وبركة وتزيد في الحفظ وفي العقل واحتجموا على بركة الله يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة والسبت ويوم الاحد واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء فانه اليوم الذي عافى الله فيه ايوب من البلاء واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء فانه اليوم الذي ابتلي فيه ايوب وما يبدو جذام ولا برص الا في يوم الاربعاء او في ليلة الاربعاء» ، وعنه ـ عليه السلام ـ «الحجامة تكره في اول الهلال ولا يرجى نفعها حتى ينقص الهلال» ، وعنه ـ عليه السلام ـ «خير يوم يحتجمون فيه سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين ، وما مررت بملأ من الملائكة ليلة أسري بي الا قالوا عليك بالحجامة يا محمد» ، روى ذلك ابن عباس .

قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان : لو كان الحديث غير ضعيف الصحة لاشتهر مع اهل الطب وعملوا به ، وهم يقولون : ان الدم في العشر الأوائل من كل شهر يظهر على البشرة الصالح المعتدل ، ويكمن الفاسد فاذا احتجم

يهن تخرج الصالح وبقي الفاسد ، وفي العشر الأواخر بالعكس ، وفي العشر لوسطى يمتزج فيخرج ممتزجا من الصالح والفاسد ؛ والله اعلم .

وعنه ـ عليه السلام ـ : خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري ولا تعذبوا صبيانكم بالعمر من العذرة» وفي رواية «والفصادة» ، وروي عنه ـ عليه لسلام ـ «ان كان شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة من عسل و لذعة نار توافق داء وما احب ان اكتوي» ، قال غيره : هذا صحيح ، وعنه ـ عليه السلام ـ «نعم العبد الحجام يذهب بالدم ويخف الصلب ويجلو عن لبصر» ، روى ذلك ابن عباس .

قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان : المراد بالحجام غير الفاعل بل المفعول اي الذي يحتجم فان الحجامة فيها نفع عظيم .

(مسألة) : وعن المقاطعة ، اهي حرام في الاجماع ؟ قلت : ام في ذلك اختلاف ؟ فالله اعلم . وقد قيل : ان مقاطعة الحجام من السحت ، ولا ادري اي وجه جاء ذلك ، ولا يبين لي في حرام من وجه يصح في النظر الا ما قد قيل ؛ والله اعلم .

وقلت : ان كان حراما من احد الوجهين فذلك على الحجام خاصة أم عليهما جميعا ؟ فمعي انه يخرج اذا كان ذلك حراما فلا يبين لي الا انه عليهما جميعا ؛ لأن مُطعم السحت مثله آكله بذلك جاء الاثر .

وقلت : ان كان عليهما جميعا فكيف يضيع هذا الذي قد حجمه اعليه له شيء ام لا ؟ فمعي ، انه اذا لم يكن صار اليه مقاطعته اكثر من اجر مثله فانما احب لهما التوبة من دخولهما في المقاطعة على الجهالة من العمل ، وان وقعت مقاطعتهما على اكثر من اجل المثل لم احب للحجام ان يأخذ ذلك على سبيل المقاطعة ، ولا للمحتجم ان يسلم ذلك اليه على سبيل المقاطعة ، وان اعطاه ذلك عما يلزمه من اجرته لم يضق عليه ذلك عندي ، وان سلمه اليه على سبيل المقاطعة احببت له التوبة من ذلك واعلامه بكراهية ذلك ، فان رد عليه

ذلك الفضل عن اجر مثله كان ذلك احب اليّ لهما ، وان لم يفعل لم يضق ذلك عندي على المحتجم ، ولم اقطع على الحجام بانه اكل السحت بذلك .

وقلت : اذا كان الحجام مملوكا بالغا او صبيا فاستحل مولاه فاحله مما يلزمه من حق الى قيمة تأتي الى اجر الحجام ولم يعلمه به : أو اعلمه هل يجزيه ؟ فمعي ؛ انه يجزيه ، ومال العبد لسيده الا ان يكون الحجام مخروجا من سيده بضريبة على شيء من عمله برأي سيده ، فلا احب ان يبرأ السيد الا من قدر حصته من اجرة العبد من حمله الضريبة ، ولا يبرأ من حصة العبد التي قد اخرجها له ورضي له بها ، وسقط بها حق نفقته وكسوته . وقلت ، ان كان هذا يدل على سيد الحجام بمثل ذلك ان لو أخذه من ماله مثله ، او يحجمه الحجام فاعتقد انه قد اخذ ذلك من ماله ، وقد ابرأ نفسه مما يلزمه له من حق ، هل يكون قد برىء ؟ فمعي ؛ انه اذا كان مثل ذلك الذي فعل في ماله من البراءة والمقاصصة يخرج معه في حكم الاطمئنانة انه يرضي رب المال ، وتطيب نفسه له بذلك ، فارجو ان ذلك جائز في حكم الادلال .

وقلت : ان كان معه لو انه اخذ من ماله لطابت نفسه به ، واما على هذا فلا ندري هل له يبرىء نفسه منه بلفظ او بعقد حتى يعلم ان نفسه لا تطيب به ؟ فمعي ، انه لا يجوز ذلك حتى تطمئن نفسه ، ويسكن قلبه الى ان رب العبد يرضيه ذلك ، وتطيب نفسه به خاصة ، او بمثله من ماله على سبيل ذلك واما على الريب في ذلك فلا .

وقلت : لو استأذنه في استعمال عبده او ادل عليه فيه كان هو يعمل معه شيئا الى ان سدعه سدعة آلمت العبد فيما مع هذا ؛ هل يكون سالما من هذه السدعة ؟ فمعي ؛ انه اذا كانت السدعة مما تؤلم ، فليس في ذلك ادلال ، ومعي ؛ انه ضامن للسيد الا ان يخرج معه في الامر دلالة ان تطيب نفسه له ان ابرأ نفسه من ارش ذلك ، فابرأها على ذلك ، فارجو انه يسعه .

وقلت : ان كانت السدعة خطأ ، هل يكون سالما ؟ فمعي ؛ انه يلزمه

ضمان ذلك في حكم ما يلزمه من ارش الخطأ في احكام الاروش في ماله ؛ لانه ليس في العبد عقل .

وقلت : ان كان يلزمه له شيء فكم هو؟ فالله اعلم .

والسدعة : تختلف احكامها فربما وقعت موقع الضربة ، فاذا كانت كذلك في النظر فلها ارش الضربة ، فان اثرت ؛ فلها نصف سدس عشر عشر الدية ، وان لم تؤثر فلها ربع سدس عشر عشر الدية ، وفي العبد مثله من قيمته ، وفي الوجه مضاعف ذلك ، ويكون لها اذا اثرت في الوجه سدس عشر عشر الدية ، واذا لم تؤثر فنصف ذلك ، وفي العبد مثل ذلك من قيمته ، فاذا كانت دون الضربة في النظر سيمت في الحر سوما ، ثم كان في العبد مثله من قيمته ، والحر مثل العبد في ذلك عندي كان في عمل باجر او بغير اجر ، ولا تختلف احكام السدعة ، لأن السدعة غير مباحة كاباحة العمل بامر العمل ، وسيد العبد ، ولا يجوز الادلال عندي استباحة السدعة ، ولكن ان لزم في ذلك حق من اجل الارش من السدعة ، او غيرها فخرج في حكم الدلالة اباحة ذلك بينهما ان لو ابرأ نفسه من ذلك لطابت بذلك نفس رب المال من سيده ، او حر في ذات نفسه فارجو أن ذلك جائز على هذا الوجه ، ويعجبني ان يبرأ باللفظ ، ولا احب ان يدع ذلك على الاعتقاد ؛ لانه معنى حق قد لزمه ، ولا يتحول عنه الا باداء او حل من ربه او منه هو على ما يقوم مقام الحل من ربه بحكم الدالة عليه منه برضائه .

(مسألة) : وقيل في الحجام المملوك اذا كان خارجا بضربته في السوق او في القرية فذلك حكمه حكم الخروج لتلك الصنعة التي هو فيها ، ولمن اراد ان يستعمله ويعطيه اجره ، وقيل : اذا كان مخروجا للصناعة يعمل عملا يحتاج فيه الى اتفاق من العامل والمعمول له جاز ذلك من المملوك على هذه الصفة .

(مسألة) : وعن ابن عباس سئل عن كسب الحجام ؛ فقال : احتجم

رسول الله ﷺ واعطى اجر الحجام ولو كان حراما لم يفعل ؛ عن انس انه سئل عن كسب الحجام فقال : احتجم رسول الله ﷺ حجمه ابو طيبة ، واعطاه صاعين من طعام ، وكلم اهله ان يخفف عنه .

(مسألة) : وعن الحجام اذا حجم انسانا او فصده اعطاه قليلا او كثيرا ثم قال له رضيت ، قال : نعم ، وهو مملوك بالغ او صبي هل يجزيه ذلك ؟ فلا يبين لي ان يجزيه ذلك ؛ الا ان يعطيه اجرا مثله في المتعارف في البلد او في موضعه ذلك من البلد ، اويكون حرا بالغا ويرضى عنه في ذلك بشيء ، قليلا كان او كثيرا او يبريه من ذلك ، فذلك جائز عندي في ذلك .

وقلت : ان اراد ان يحجمه فشاور عليه كم يحجمه ثلاثة او اقل او اكثر ؟ فقال بشيء ، هل يكون مقاطعة ؟ فارجو ان هذا لا يكون يقع موقع المقاطعة وانما هذا عندي شيء يتفقان عليه مما يصنعه له من صنع مثله فيما يختلف الناس فيمن صنع مثله من قلة ذلك وكثرته من غير مقاطعة على شيء من العمل بشيء من الاجر .

(مسألة) : ما عرفت في حجامة الظهر كراهية ، وحجامة الجمعة فوجدت فيها نهيا عن رسول الله ﷺ ، ثم وجدت عن الشيخ ابي الحسن - رحمه الله - كأنه يضعف النهي عن ذلك .

(مسألة) : وعمن شرب شرابا يريد به قتل نفسه فيعتل ويموت ما حالته ؟ وهل يصلى على من قتل نفسه ؟ فهو آثم اذا شرب ما يتعارف انه يقتل يريد به قتل نفسه فهو هالك في دينه ، وقد قيل : لا يصلى عليه ، ولكنه يغسل ويقبر بغير صلاة ، واما انا فاحب ان يصلى على جميع اهل القبلة بارهم وفاجرهم من غير مخالفة مني للاثر ، وقد جاء بذلك ما يصح هذا القول به ؛ لأن القاتل نفسه ، والمقتول في الزحف باغيا والمرجوم على الزنا وهو مصر ومن قد قيل فيه انه لا يصلى عليه ، انما هو منافق معنا ، وهو من اهل القبلة وقد جاء الاثر العام ان الصلاة على اهل القبلة ثابتة ولازمة ، فالصلاة معنا على

اهل القبلة جائزة ما لم يخص احدا من اهل القبلة علة بدليل يخرج من اهل القبلة ، فانما هذا معنا آثار خاصة وعامة ؛ والله اعلم بالصواب .

(مسألة) : وفي ذاهب العقل من المجانين وغيرهم اذا وصف له شيء من سعوط الادوية او شربها هل يجوز لاحد ان يفعل ذلك او ترك ذلك اسلم ؟ قال : معي ؛ انه اذا لم يكن دواء معروفا بانه ينفع ، ولا يضر ويتعارف ذلك بلا شك فيه فترك الاقدام اليه احب اليّ ما لم يتبين صوابه وعدله ، قيل : وكذلك ان عرض لذاهب العقل من جهة هذا السعوط او من جهة هذا الدواء الذي رجي له نفعه وقد عولج به بغير رأيه ، وانما عولج برأي وليه ، هل على المعالج ها هنا ضمان ؟ قال : معي ؛ انه اذا كان هذا الدواء معروفا بالنفع بلا مضرة ، فلا شك في ذلك ، والمعالج له بذلك من اهل المعالجة له معروف بذلك ، أو هو ممن يحسن ذلك ، ويعرفه ولم يتعد فعل مثله في ذلك ، فارجو ان لا ضمان عليه في مثل هذا اذا كان على ما وصفت ، وكذلك ؛ هل يجوز للراقي ان يربط ابهامي ذاهب العقل بغير رأيه لشيء من معالجته يرجى بذلك صحته ؟ قال : معي ؛ انه اذا كان ذلك متعارفا انه مما يدرك به النفع له في معالجته بلا مضرة له في جسده جاز ذلك ان شاء الله ، اذا جازت معالجته وكان فيها النفع له .

(مسألة) : وعن رجل يخرج به الباسور أيجوز قطعه ؟ قال : لا ؛ قال ابو المؤثر ما يرى بقطعه بأسا الا ان يكون مخوفا عليه اذا قطعه له من يحل له النظر اليه مثل زوجته او جاريته التي يطأها .

قلت لابي المؤثر افيجوز قطع العروق ؟ قال : نعم ؛ وقد قطع العروق من يثق به عزان بن الصقر .

(مسألة) : وسئل ابو سعيد وانا عنده عن عبد فيه جرح او قرحة لعله ورمه وقد زاد عليه امرها ، وقد جمعت عليه المدة هل يجوز ان يعطب بالنار اذا كان ذلك مما يرجى صلاح ام لا ؟ قال : معي ؛ انه يجوز اذا كان ذلك مما

يرجى انه صلاح وهذا عندي اهون من المعالجة بالنقش بالسلاء على المعنى .

(مسألة) : وسألته عن رجل لدغته دابة فاراد ان ينشط موضع اللدغة ، هل له ذلك ؟ قال : معي ؛ انه اذا كان ذلك متعارفا ان ذلك فيه شفاء لم يمنع ذلك عندي ان اراد ذلك .

(مسألة) : عبدالله عن الاوزاعي ، قال : حدثني هارون بن زياب عن غزوان وابي موسى الاشعري كانا في بعض مغازيها ، فتكشفت جارية فنظر اليها غزوان فرفع يده فلطم عينه حتى نقرت ، فقال : انك الخاطئة الى ما يضرك ، ولا ينفعك ، فلقي ابا موسى فسأله فقال : ظلمت عينك ، استغفر الله وتب ان لها اول نظرة ، وعليها ما بعد ذلك ، فقال الاوزاعي : وكان غزوان ملك نفسه فلم يضحك حتى مات .

قال غيره : معي ؛ انه ليس له ان يلطم عينه ولا خده لطما يؤلمه ؛ لأن ذلك محجور عليه من نفسه على نفسه كما هو محجور على غيره ؛ لأنه في الضرر بلا نفع ، وانما يجوز له في بدنه ما يرجو نفعه ولو كان قد نظر نظرا لا يجوز له ، ولكن عليه التوبة والاستغفار والندم ، ولا يجوز له ان يضر نفسه بشيء من الاشياء ولو زنى وهو بكر لم يجز له ان يجلد نفسه ، وكذلك ؛ ليس له ان يقيم حدا على نفسه من حدود الله ، ولا حقا من حقوق الله يقيمه عليه الحاكم اذا صح عليه ، او اقر به ولا مما يأخذه من العباد ، وعليه الاعتراف للعباد بحقوقهم التي تلزمه والتوبة الى الله ، والستر على نفسه في جميع حقوق الله .

(مسألة) : واما الذي حلق لرجل رأسه برأيه فجرحه ، فمعي ؛ انه قد قيل : ليس عليه ضمان اذا لم يتعد فعل مثله ، وكان ذلك هو اجتهاده ، ومعي ؛ ان بعضا يلزمه الضمان في ذلك ويكون بمنزلة الخطأ ، وكذلك الصبي واليتيم والعبد اذا فعل ذلك في الاصل بشيء يسعه فاصاب منهم مثل ذلك ، وكذلك الحجام اذا ختن صبيا بوجه يسعه في الاصل ولم يتعد فعل مثله ، وانما قطع ما يقطع مثله ولم يتعد القلفة ، ومات فليس عليه في ذلك ضمان خطأ ولا عمد ، وان تعدى ذلك خطأ كان ضامنا لذلك على وجه الخطأ ، وان كان

عمدا كان على وجه سبيل العمد ، وكذلك المتطبب اذا فعل في الاصل ما يسعه ولم يتعد فعله مثله فهو مثل الحجام ، واما فعله ذلك في العبد بامر سيده فهو جائز وذلك بمنزلة الاحرار ، واما ان كان بغير رأي سيده وكان يمكن اخذ رأي سيده في ذلك فليس له ذلك عندي وهو ضامن فيما احدثه من ذلك .

واما الصبي فيكون ذلك برأي والده ، واليتيم برأي وصيه او وكيله او وليه ان امكن في ذلك مشورتهم ، وان خيف عليهم الضرر في ذلك وفعل بهم ذلك رجوت ان ذلك جائز إن شاء الله اذا خيف الضرر ، ولم تمكن المشورة ، ويكون كما وصفت لك ان شاء الله .

ومن ابصر ذلك وكان عالما به ، وكان انما يفعله بعلم كما يفعله المتطبب بعلم فهو بمنزلة المتطبب ، وان كان بغير علم لم يسعه ذلك وكان ضامنا فيما عندي انه قيل -

(مسألة) : والذي طلب الى من يغمز له بدنه فغمز له وكسر منه ضلعا ، او كسر منه شيئا من اعضائه ، فمعي ، انه اذا لم يتعد في ذلك الى غير فعل مثله في مثل المغموز له من ضعفه وقوته ، فلا ضمان عليه في بعض القول ، لأن ذلك كان له محتاجا ، وقيل : يكون خطأ على العاقلة ؛ لأنه لم يؤذن له بالكسر ، وانما اذن له بالغمز .

(مسألة) : وعن المطبب اذا قطع لرجل عرقا فمات المقطوع له العرق اعلى المتطبب له دية ؟ قال ان زاد على ما يقطع الناس فعليه الدية ، وان لم يزد فلا دية عليه .

قلت : فاذا قال ورثة الميت : قد زاد اكثر ما يقطع الناس القول في ذلك قول من قال القول قوله ، وعلى ورثة الميت البينة انه زاد اكثر مما يقطع الناس ، وكذلك لو قال المطبب : انه لم يمت ، وقال ورثته : انه مات ان عليهم البينة انه قد مات ، وكذلك لو قال : انه لم يقطع له شيئا ، وقال ورثته : انه قطع له ان عليهم البينة انه قطع له وعليه هو اليمين .

قيل له : وكذلك ان سقاه دواء فمات ؟ قال : اذا سقاه دواء يعرف فلا ضمان عليه ، واذا سقاه دواء لا يعرف فعليه ديته .

(مسألة) : ومن اثره وعن رجل يداوي ويغمز الخلق قال : لا يغمز الخلق فإنه ينهى عن ذلك .

(مسألة) : وروي ان رجلا كانت به علة فاشير عليه بالكي فاحسب انه شاور النبي ﷺ فنهاه ، ثم راجعه المشورة في ذلك فنهاه عن ذلك ، ثم كرر عليه ثالثة فنهاه ، ففي معنى الحديث ؛ ان الرجل فعل ذلك برأيه ورأى خفّا وعافية ، فاخبر النبي ﷺ ، ففي معنى الحديث ان النبي ﷺ قال له على وجه الانكار لنفع ذلك «كانت العافية والنار يستبقان الى ذلك فوافقت العافية النار» ، أو نحو هذا كان المعنى فيه من قوله ان لو لم تفعل ذلك كانت العافية قد اقبلت اليّ بذلك .

ويوجد في بعض الحديث ان امرأة كانت لجابر بن زيد ـ رحمه الله ـ عرضت لها علة فوصف لها الكي فشاورته في الكي فنهاها ، وفي معنى بعض الحديث انه غاب في بعض حاجته ، فاكتوت في غيبته فعوفيت ، فرجع فاخبرته بذلك ، فوجد عليها ، وهجرها اذ فعلت ذلك ، واتفق له خروج الحج فخرجت معه فقيل : انه لم يكلمها وكان مهاجرا لها في سفره ذلك كله على الذي فعلته حتى بلغوا الى مكة ، وشق ذلك عليها من هجرانه وعتبه عليها ، فارسلت عليه عبدالله بن العباس ، وكان منه بموضع ، فاستعطف قلبه عليها وسأله لها ؛ ففي الحديث انه قال : ان هذه لم تتوكل على الله ، أو نحو هذا من قوله وقرأ الآية : ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره﴾ ، قول : يروى عن جابر انه تلاه على ابن عباس ، فقال ابن عباس : اتم الآية ، كأنه يقول : ﴿قد جعل الله لكل شيء قدرا﴾ ، فاحسب انه كان بعد هذا رجع جابر اليها ، وكان رضاؤه عنها .

(مسألة) : وفي رواية نهى النبي ـ عليه السلام ـ عن الكي ، قال

الشيخ ناصر بن ابي نبهان : هذا ضعيف ؛ لانه في حديث : «شفاء امتي في ثلاث : لعقة من عسل ، او شرطة من حجام ، او كية من نار وانا لا آمر بالكي» ، وان كان هذا صحيحا فهو على معنى الرأفة باصحابه .

قال غيره : وقيل : ان عمر بن الحصين الخزاعي كانت تصافحه الملائكة وتناجيه ، فاكتوى بالنار لعلة جاءته فانقطع عنه ما كان يأتيه من الملائكة ، وقيل : شكا وجعه فذكر ذلك للرسول ، فقال له : لعلك شكوت الالم ، فقال : نعم ؛ والله اعلم بصحة ذلك .

(مسألة) : عن الشيخ خلف بن سنان الغافري ، وفي الذي تصيبه الامراض والأذيات ما الافضل له : ان يعالج نفسه بالدواء لطلب العافية ام يتوكل على الله ويترك ذلك افضل له ؟ يتداوى ولا يضيع حكمة الله التي اودعها في العقاقير : «تداووا عباد الله فان الله لم ينزل داء الا وانزل له دواء» ، ومن غيره ، وقد قال ـ عليه السلام ـ : «عليكم بالسنا والسنوت فان فيهما شفاء من كل داء الا السام» ، وهو الموت ، وقال ـ عليه السلام ـ : «عليكم بالشفاء بين العسل والقرآن» ، قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان : شفاء القرآن العمل به في امر الدين ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين﴾ ، وفيه خاصية يكتب محوا ويشرب لأمر الدنيا ، وشفاء العسل لامر الدنيا قوله ـ تعالى ـ : ﴿فيه شفاء للناس﴾ ، ويدخل فيه شفاء الدين شكرا لله على نعمته ، ولا يشكر الله على نعمة الا اذا كان قد اطاعه في كل امر .

رجــع

(مسألة) : وفي حال مسيرة الاسفار او في طلب شيء من المعاني من تزويج او غيره افضل له ان يتخير في الايام والساعات ، ام افضل له متى اراد شيئا فعله ويتوكل على الله ؟ اظن ان في الايام والنجم الدوار سرا عظيما فينبغي له ان يتقي النحوس ويتحرى السعود .

(مسألة) : عن غيره ومن اراد سفرا او تزويجا او تجارة أو قضاء حاجة أو جماعا أيعجبك ان يحسب الايام والساعات ليعمل في سعودها ويجتنب نحوسها على ما يوجد في الكتب ، أم ترك الحساب افضل ، وما كانت عادة النبي ﷺ واصحابه في ذلك ؟ قال : كل ذلك واسع جائز .

قال غيره : ترك ذلك يعجبني لادلة في الاثر وجدتها منها قول النبي ﷺ : «لا تتشاءموا بالايام فتتشاءم بكم» وايضا ؛ فان الفلك لم يجتمع المسلمون على ثبوته بل وقف من وقف عن القول فيه ؛ والله أعلم .

قال غيره : ان البصور بعض اثبته وبعض ابطله ؛ والله اعلم ، ومن غيره ويروى ولعله عن النبي ﷺ : «اخر اربعا في الشهر يوم نحس مستمر روى ذلك ابن عباس .

رجـــع

(مسألة) : احسب انها عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي لأنها على اثر جوابه ، واذا اصاب الرجل شيء من الألم او اصاب نسله أله ان يتداوى ، ويسأل الاطباء أم يسلم الامر لله ويتوكل عليه ؟ الجواب كله واسع وله ما نوى في ذلك ؛ والله اعلم .

قال المؤلف : سألت الشيخ ناصر بن ابي نبهان الخروصي عن هذه المسألة فاجابني كيف يكون ليس له ان يتداوى ، وليس له ان يسأل الاطباء ، ولو علم بما تزول علته لكان لازما عليه ان يتداوى بها حتى تزول ، وقال النبي ﷺ : «العلم علمان علم اديان وعلم ابدان» ، فجعل ﷺ اصول العلوم النافعة للمرء علم الدين ، وعلم الطب ، فعلم الدين به يعبد الله ـ تعالى ـ ، وعلم الطب به يتقوى على العبادة وعلى تعليم العلم ، ولولا جوازه لما عظمه النبي ﷺ ، وما عظمه الله على لسان رسوله ﷺ .

وفي الاخبار ؛ ان داود النبي ـ عليه السلام ـ اصابته علة ، فلم يزل

يسأل الله تعالى ان يشفيه فاوحى الله عليه ، يا داود اتريد ان ابطل الحكمة التي اودعتها العقاقير ، فوعزتي وجلالي لا أشفينك حتى تتداوى بها ، وسحر النبي ﷺ فلم يشف الا بنزول سورة الفلق ، وسورة الناس ، وقرئتا على العقد ففرج الله عنه ، ولو كان التوكل هو ترك التداوي لكان احق به رسول الله ﷺ في هذا ، وقد وصف النبي ﷺ لكثير من اصحابه لشفاء عللهم ، وليس التوكل ترك الدواء ، بل التوكل امتثال الأمر الالهي والامر النبوي وامر العلماء ، وكلهم امروا بالتداوي ، فاحذر من التفكير بمثل هذا الذي لا يزيد عقلك الا قذى واخرق بغور عقلك كل ظلمة حتى يصير كله نورا ترى الحق بنور الحق في كل مرة حد امكانك في جلاء ذلك منك ؛ وبالله التوفيق .

(مسألة) : قلت لابي سعيد : فيما تقول فيمن كوى نفسه برأيه ما حاله ؟ قال : معي انه على معنى الحديث عن النبي ﷺ انه قال : يلزمه معنى التوبة ، ولا يرجع الى مثل ذلك ، وارجو انه في بعض معاني القول انه اذا كان يؤمن شر ذلك ، ويرجى خيره في معنى التعارف ، مما قد جرت به العادة لم يضق ذلك ، وكان ذلك كغيره من المعالجات بالاحداث في الابدان من قطع العرق والفصد الذي في الاصل محجور في البدن مثله الا لالتماس الصلاح بذلك ، فاذا ثبتت الرخصة ، ولم يتفق على معنى التهم ، فارجو ان لا يأثم في ذلك اذا اتاه على وجهه .

قلت : فالخرج الذي يفجر بالنار يكون مثل هذا ام لا ؟ معي ؛ انه اذا كان في موضع غير مخوف ، وكان الجلد قد مات ورجي النفع بلا ضرر فارجو ان لا بأس بذلك .

(مسألة) : قيل : عن النبي ﷺ انه لسعته عقرب فدعا بملح وماء ، وجعل يمسحه على موضع اللدغة ويقرأ (المعوذتين) ، و﴿قل هو الله احد﴾ فاخذها الناس رقية العقرب ، وكان اذا شكا شيئا جمع يديه فقرأ فيهما المعوذتين وتفل فيهما ثم رده على وجهه ، قالت عائشة : وما كان يشتكي شيئا الا فزع الى

الحجامة .

(مسـألة) : وعن التمر هل يغسل به اليدين ؟ قال : لا ؛ قلت فيصيبني وجع اضع عليه التمر ، قال : لا بأس .

(مسألة) : عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي ، ويجوز ان يشتري الافيون للدواء ، ويجوز بيعه للدواء ، ويحل ثمنه ، وكذلك السم الاصفر ، ايجوز ان يبايع احدا غير الثقات ؟ الجواب وبالله التوفيق ، يجوز بيعه وشراؤه على هذه الصفة ؛ والله اعلم .

(مسـألة) : وعنه وسألته عمن به رمد او اذية في بطنه او غير ذلك ، او به جراحة ووصف له ان يضع على الجرح افيونا او شرب الافيون ، او يأكله أله ذلك ؟ قال : اما اذا لم يصل الجوف ففيه اختلاف ، واكثر القول انه جائز ، واما اذا كان يصل الجوف باكل او سعوط وما يشبه ذلك فلا يجوز الا ان تكون ثم علة مخوفة ، وكان متعارفا انها تبرأ بما وصفت وما يشبهه من الانجاس فلعله لا يتعرى من الاختلاف ولا يعجبني ذلك ، والله خير حافظا .

(مســألة) : الصبحي ؛ ومن كان بدابته خراج ووصف له ليذر عليه التتن ، فاشترى تتنا أو أمر من يشتري له ، وجعل القيمة بمنزلة العطية ، هل يضره ذلك لأنه يوجد أن مُطعِم الحرام كآكله أو شبه ذلك أم كيف يفعل ليطيب ذلك للجميع ، ويسلم هو بذلك عرفني سيدي ؟ الجواب ؛ لا يضيق عليه تسليم الثمن على ما ذكرت ، أو على القيمة اذا ثبت دواء لشيء من العلل ؛ لأن نفع الدواء جائز ، ولو كان مسكرا في الأصل مثل الأفيون وأشباهه ، وكذلك بيع النجس اذا ثبت دواء مثل مرارة الغراب ، والترايق النجسة ، والأمراض المحرمة المعمولة ، مثل المحرمات ؛ لأني سمعت أن الأمراض تزيد على ثلاثين نوعا ؛ والله أعلم .

(مســألة) : فيمن يسقي الناس الدواء من العضو أو غيره ، هل له أن يخلط في دوائه العذرة ولا يعلمهم بذلك ؟ فليس له ذلك ، وليس لأحد أن يذر

في الدواء العذرة والنجاسة ويشربه ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «ما جعل الله شفاء أمتي في حرام» .

أبو سعيد : فيمن أوجعته عينه فوضع له فيها عذرة البشر كان يكحلها ويغسلها في وقت الصلاة فصلاته تامة ؟ وقد روي عن النبي ﷺ انه قال : «ما جعل الله شفاء أمتي في حرام» ، الا أنه اذا كان ذلك من غير أكل ولا شرب لم يبن لي فيه اثم اذا تطهر من ذلك وقت ما تلزمه الطهارة .

(مسـألة) : الشيخ درويش بن جمعة : في الطبيب اذا جاءه رجل عليل ، وقال : هل عندك دواء للعلة الفلانية ؟ فقال : نعم ؛ فقال الرجل للطبيب : أتبيع منه ؟ فقال : بلى ؛ هل يجوز له أن يبايعه ويحل له ثمن ما باعه اذا شرطه انه لعلة ذلك الرجل أم لا ؟ قال : لا أحفظ هذه المسألة عن عالم من أهل البصر ، ولا وقفت على ذلك من أثر ، والذي عندي وأراه في مثل هذا على قلة علمي بأنه اذا علم أن ذلك الدواء مما قد جرب لتلك العلة ، وجرت به العادة ، وعرف عند أهل المعرفة بذلك الفن ان ذلك الدواء نافع لتلك العلة أن لا يضيق ذلك على بائعه ولا واصفه ، ولو جرى مثلا من النادر في بعض الناس لم ينفعه ذلك الدواء ؛ لأن العافية بيد الله والدواء سبب ، واذا سبق في علم الله أن ذلك الانسان لا يعافى من تلك العلة فلا ينفعه الدواء ، وان كان هذا الواصف أو البائع لا يعلم يقينا بذلك ، وانما هو على وجه الظن وأراد أن ينفق دواءه ليتسبب على أموال الناس ، فلا يجوز له ذلك ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : عن الشيخ عدي بن سليمان الذهلي : وفي رجل من أهل الشرك يدعي أن له معرفة ، هل يجوز لي أن أستعمل من الأدوية ما يعمله لي وأنا لا أعرفها وهي يابسة فهل لي في هذا من سعة ورخصة لأجل ما أنا فيه من الضرورة ؟ وهل هذا يقارب ما جاء عن بعض مشايخ المسلمين انه أكل طعاما رطبا من عند مشرك جار له ، وقال لأصحابه : كلوا واتقوا ثيابكم وما جاء عن شيخ المذهب موسى بن علي ـ رحمه الله ـ أو غيره انه وجد هو ومجوسي

يصطبغان من اناء واحد أم هذا خاص في الأطعمة دون الأدوية التي هي مجهولة ، فأوله على المعنى من سؤاله ، وآخره بعينه الى أن قال له : وما ترى سيدنا في ذلك ؟ الجواب والله الموفق والهادي للحق والصواب ؛ فالاضطرار غير الاختيار ، وهذه يا ولدي وقرة عيني ضرورة ، ولا يضيق عليك فيما عندي استعمال الدواء ممن ذكرته لأجل الضرورة التي نزلت بك ، وقد أباح الله في كتابه أشياء قد حرمها ونهى عنها فأباحها عند الاضطرار ، وعند الحوادث التي يخاف على النفس الذهاب من سببها ، فقال ـ تعالى عز من قائل ـ بعد ذكر ما حرمه وحظره : ﴿الا ما اضطررتم اليه﴾ ، فتداو سيدي وولدي ، وتوكل على الله مولانا ومولاك الكريم العظيم .

وأما الروايات التي ذكرتها في كتابك ، وأوردتها في خطابك ، فهي على ما ذكرتها ، وقد ذكر في موضع انه كان جارا له ، وكان ذميا فالله أعلم ، انه كان مجوسيا أو يهوديا أو نصرانيا غير أن أطعمة أهل الكتابين لا يخفى عليك ما جاء فيها من الترخيص والاباحة أكثر مما جاء في المجوس ، ولا أعلم أن أحدا من فقهائنا وعلمائنا أجاز رطوبات المجوس من المشركين ولا أطعمتهم ؛ والله أعلم ، وكذلك ما أجيز من اظهار العورات لقطع البواسير أم في ذلك فرق ولا يكون ذلك كذلك وبالله التوفيق ، فنعم ولدي هذا من الضرورات ولا يضيق ذلك عندي ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : ومنه ؛ وأسألك سيدي ومولاي في حال ما أجبتني بإجازة التداوي من عند من ذكرت لك ، أرأيت سيدي على قول من أجاز من المسلمين التداوي بالحرام عند الضرورة ، فهل من شرطه أن يكون معروفا مشهورا انه دواء لهذه العلة ، ولا دواء لها غيره من المحللات أم لا ؟ أم على أي حال جوازه ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ الموجود في آثار المسلمين من أصحابنا ـ رحمهم الله ـ اذا جهل أمر هذا الدواء ولم يصح عنده نفعه فلا يجوز له التداوي بهذا الدواء حتى يصح نفعه ؛ والله أعلم .

أرأيت اذا كان المتداوي لا يعرفه انه دواء لعلة أم لا ، وقال له الطبيب

انه دواء لها والطبيب غير ثقة ، فهل يجوز له التداوي به على هذه الصفة أم لا ؟ وهل من رخصة فيه على هذه الصفة ؟ فإن كان فيه رخصة فإني الآن في حال ضرورة محتاج الى الرخصة الجائزة عرفني سيدي يرحمك الله ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ اذا لم يصح عنده معرفة هذا الدواء ولا صح عنده نفع هذا الدواء ، ولا كان هذا الدواء عمله ثقة من ثقاة المسلمين وعدل من عدول المسلمين فلا يعجبني التداوي ، ولا الاقدام عليه ؛ والله أعلم .

أرأيت سيدي اذا كنت لا أعرف الدواء ما هو والطبيب غير ثقة عندي أو مجهول الحال عندي ، وإن سألته عنه ما هو وكيف هو فلا يعجبه ، ولعله لا يخبرني وان أخبرني وكان الدواء مخلوطا معجونا وهو غير ثقة فلا فائدة في سؤاله عنه ؛ لأن غير الثقة ليس بحجة في قوله انه ذا وذا ولا أعرفه انه دواء لعلتي قطعا أم لا ، الا أن الطبيب يقول : انه مجتهد في ذلك ويرجو من قبله الشفاء ، فهل يجوز لي التداوي بذلك على هذه الحكاية التي حكيتها لك على غير معرفة مني به ، ولا انه شفاء لعلتي الا على ما ذكرته لك فأفدني سيدي ومولاي أفادك الله خيرا ، وكفاك بؤسا وضيرا ، وجزاك جنة وحريرا ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ اذا لم يكن هذا الدواء من عمل ثقة من ثقاة المسلمين ، ولم يصح انه تداوى به أحد من المسلمين ، ولا صح نفعه فلا أقدر أقول بجواز التداوي به ؛ والله أعلم .

(مســألة) : من جواب الامام عبدالوهاب المغربي ؛ وذكرت من أحرق لحم خنزير ثم انه سحقه وشربه ، هل يهلك أم لا ؟ الجواب ؛ ان الله حرم لحم الخنزير فإن اللحم اذا احترق صار رمادا نسب الى غير اللحم ، فالمحرم هو اللحم هو والحريق الذي صار رمادا غير اللحم فشربه مكروه ، وإن شربه شارب لم يهلك به ، ولم يبرأ منه ؛ لأنه لم يشرب الحرام المنصوص بعينه ، وقد فعل ما لا يحل له .

(مســألة) : ومن جوابه ؛ وذكرت من يعالج بالخمر أو شحم الخنزير ، هل يهلك بذلك أم لا ؟ الجواب ؛ انه لا يجوز لأحد أن يعالج بخمر ولا شحم

خنزير ؛ لأن الله حرم اللحم والشحم ، ومنزلة من فعل هذا ان كان جاهلا أن يعلم ويخبر بما جهل من هذا ، ثم لا يعودنّ الى هذا ، ولم يجعل فيما حرم شفاء ؛ والله أعلم .

(مســألة) : من كتاب [بيان الشرع] ؛ دواء مباح غير محظور الا انه مجرب معروف انه من شربه زال عقله فشرب ذلك الدواء رجل فأغمي عليه لما شربه ، فذهب عقله ، ثم أفاق من ذلك ، وقد فاتته صلوات كثيرة ما ترى عليه وما يلزمه فيما أضاع من الصلوات ؟ الذي أقول به : ان ليس بمباح شرب ما يسكر وتزول منه العقول ، وعلى من فعل ذلك التوبة والاصلاح وقضاء ما ترك من الصلاة ، وأحب اليّ أن يكفر عن صلواته اذا كان يعلم أن من فعل ذلك ذهب عقله ، ولم يقض ما أمر الله بقضائه ؛ وبالله التوفيق .

(مســألة) : وعن رجل أصابه جرح في جسده ، هل يجوز له أن يداوى بالبول أو يداوي دابة أو يضع على الطلاء ؟ قال : لا .

ومن غيره ؛ قال : نعم ؛ قد قيل هذا ، وقال من قال : اذا لم يكن يؤكل ولا يشرب ، وكان موضعا يقدر على غسله ، وانتفع به وغسل فلا بأس بذلك ، وأما ما يؤكل ويشرب في الأدوية فلا يجوز ذلك (انقضى) .

(مسسألة) : لعله عن النبي ﷺ : «والطاعون غدة كغدة البعير المقيم بها كالشهيد والفارّ منها كالفارّ من الزحف» ، «الطاعون شهادة لأمتي وجزاء أعدائكم من الجن غدة كغدة الابل يخرج من الاباط والمراق من مات فيه مات شهيدا ، ومن أقام فيه كالمرابط في سبيل الله ومن فر منه كالفارّ من الزحف» ، «والطاعون والغرق والبطن والنفساء ، شهادة لأمتي» .

قال الشيخ ناصر بن جاعد : أما الفرار فلا يصح انه ينهى عنه ﷺ مطلقا ، وقد وجد والدي ـ رحمه الله ـ هذه الأحاديث ، وكان يخرج من البلد اذا نزل بها الجدري ، ولم يعزله أهله ، ولا نهض عليه أهل البلد بعزله ، وأما اذا كان يعسر عليه ، وليس له مكان يخرج عنه ولا معه موضع ليعتزل عنهم

وعنه ووقف ضرورة فلا بأس عليه ، واذا كان معروفا انه يعدي ، فليس له أن يتعرض له وقد ابتليت عمان وغيرها في زماننا بعلة الوباء تأتي في المرء فتلبث قليلا فتصهر ما في بطنه ، ويخرج من أعلاه قيء منتن ، ومن خلفه حدث كذلك فتهلكه من ساعته ، ومنهم من يقف قليلا ، والى ثلاثة أيام فتهلكه ، وربما قليلا من سببه ، وهو ان تؤثر في أحد منهم من حين يدخل عليهم أن يلزمه من قبل ذلك الاثم وغيره ، وان لم يصبهم شيء فلا اثم .

وهل لأحد في بلد هو فيها هذا أن يخرج به الى أناس ليس فيهم ان كان قد قارب من هو فيه بمقدار ما تدخل فيه رائحتها ؟ فلا يجوز له أن يأتي الى قوم لا يعرفهم انه قد مستهم رائحة منها بمقاربتهم لمن هي فيهم ، وهل يلزمه اذا لم يخرج لدفن الميت وغسله ؟ فمعي ؛ ان الأحسن له ان كان لم يمكنه الخروج بأهله قبل أن تمسهم رائحة منها أن ينكف في بيته حتى لا يسمع بأحد مات ؛ لأنها مصيبة أراها في الدنيا والدين ؛ لأن دخوله على أهله ضرر عليه في دينه ومجيئه مع من لم يعرفه انه مستهم رائحتها بمقاربتهم من هي فيه ضرر عليه في دينه ، ولذلك قلت : حاشا أن ينهى النبي ﷺ عن الهرب من قبل هذا ، وهو ضرر في الدين ، اللهم الا أن يكون المعنى لمن خاف أن تكون رائحتها مسته ، وقوله ثقته بالله انه لا يصيبه الا ما أصابه ذلك مع حذره عما لا يجوز له اذ قال في المرضى : «وأطعموهم بأطراف الرماح وتجنبوهم من مهاب الرياح» كيف لم يقل توكلوا على الله وقولوا لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا ؛ لأنه انما ذلك بعد أخذه الحذر فيما يلزم الحذر منه .

الباب الخامس عشر

في معالجة المرأة بالأدوية ودوائها للرجال

قال أبو سعيد في المرأة : اذا كانت معروفة بشيء من معالجات العلل للناس ، فمعي ؛ انه لا يجوز لها أن تمس الرجل الا من ضرورة ، الا أن لا يوجد غيرها ممن يحسن ذلك اذا كانوا غير محارم لها ، قال : وقد قيل : ان الرجل يباح له من المرأة من المس والنظر ما لا يجوز للمرأة من الرجل ؛ لأنه يجوز له المس والنظر الى وجهها وكفيها ما لم يكن لشهوة ، وقال من قال في المس : لا يجوز الا لمعنى ، وأما النظر لشهوة والمس لا يجوز ، ولا أعلم في ذلك اختلافا .

(مســألة) : وفي امرأة تداوي الناس وترفع لهم حلوقهم ؛ قال أبو سعيد : معي ؛ انه يجوز ذلك على حد الاضطرار الى ذلك منها .

قلت : وما يجوز لها أن تمسه من الرجال في حال التداوي عند الاضطرار اليها أو غير اضطرار ؟ فمعي ؛ انه لا يسعها أن تمس من غير ذات محرم منها شيئا من بدنه الا لمعنى الاضطرار الى ذلك ومسه لوجهها وباطن كفها ؛ لمعنى من غير شهوة معي أهون من مسها هي ذلك منه .

(مســألة) : وسألته عن امرأة سقطت في بئر هل لرجل أجنبي أن ينحدر عليها فيخرجها ؟ قال : نعم ؛ هذا موضع الضرورة ويخلصها كيف

أمكنه ذلك ، قلت : فلو عسر عليها الميلاد أكان يجوز له أن يولدها اذا عدمن النساء ؟ قال : لا .

(مســألة) : عن امرأة تحتاج الى قطع العرق ؛ هل يجوز لها أن تبرز للطبيب شيئا من بدنها حتى يمسه بيده أو يداويها ؟ فقد أجازوا ذلك ، ويكون ذلك بحضرة زوجها أو وليها .

(مســألة) : وعن امرأة انكسرت فكرهت أن يداويها رجل فأمرها أن يداويها رجل ان لم تجد امرأة ، وقال : ليس على المضطر جناح وعلى الماخض ان استطاعت أن لا تنظر اليها القابلة فلتفعل الا أن تضطر الى ذلك .

(مســألة) : وعن امرأة عرض لها وجع قريب من فرجها ؛ هل يجوز لها أن تريه الطبيب فيداويه ؟ قال : نعم ؛ قال أبو عبدالله : تخرج ذلك الموضع وحده وتعالج ، والولي معها ، وان تولى ذلك الولي فهو أحب اليّ .

(مســألة) : وزعم عفير أن جابرا دخل عليه طبيب وأمته تشتكي كبدها فأخذت تذكر له وجعها ، فقال لها الطبيب : وما علمي بما في كبدك حتى تستلقي فأمسها مسة وأنظره ، فقال جابر : صدق استلقي فاستلقت فمس كبدها من وراء درعها ونظره .

(مســألة) : وعن حجامة المرأة للرجال ؛ هل تجوز ؟ فمعي ؛ انه لا تجوز اذا كانت حرة غير ذات محرم منه الا من ضرورة ، وكذلك ان كانت مملوكة مولاها أبرزها للحجامة ، هل تجوز أن تحجم الرجال ؟ فمعي ؛ انه اذا برئا من الشهوة وسوء النية فالأمة أرخص فيها قيل .

(مســألة) : وعن الحجامة أتحجم الرجل ؟ فما أحب الينا أن تحجمه الا من ضرورة وليحضرها من حضره .

(مســألة) : أحسب عن أبي سعيد ؛ وسألته عن المرأة البالغ ؛ هل يجوز للحجام الصبي أن يحجمها وهو الغني لغيرها ؟ قال : معي ؛ انه اذا

كان صغيرا لا يعقل عورات النساء ، وبرئت من الشبهة جاز على ذلك .

قلت له : وكذلك الصبية يحجمها البالغ لغيرها ؛ هل له ذلك ؟ قال : معي ؛ انه قيل : اذا كانت لا تشتهي ولا تستتر ، وبرىء هو من الريبة والشهوة ، فكأنه يجيز له ذلك وكأني رأيته يجعله هو أشد من المرأة البالغ والصبي على معنى قوله .

(مســألة) : واذا ماتت المرأة مع رجال لا ولي فيهم لها ، وفيها حلي بيديها ورجليها فجائز لهم اخراجه منها كيف أدركوا ذلك ان أمكن أن يضعوا ثيابا فوق أيديهم فعلوا ، وان لم يدركوا ذلك الا باللمس جاز لهم اذا لم يقدروا على اخراجه الا بمسها .

وللنساء أن ينظرن بطن المرأة ، وكذلك اذا وقع الجرح في الفروج فانها تقاس ولا تبطل حقوق الناس ، ويكره ؛ أن ينظر الرجل الى قميص امرأة خوفا أن يشتهيها ، ويكره نظر الرجل الى وجه المرأة الا لحاجة ، وكذلك نظر المرأة الى وجه الرجل الا لحاجة ، وفي الرواية ان ابن أم مكتوم الضرير كان عند النبي ﷺ فدخلت عائشة وحفصة فقال ﷺ : «هلا احتجبتما عنه» فقالتا : انه أعمى ، فقال ـ عليه السلام ـ : «أفعمياوان أنتما» ؟ فدل هذا أن ليس للمرأة أن تنظر الى وجه الرجل الا لحاجة .

الباب السادس عشر

في نجل اللحم والأطعمة على العيون والتفل في ذلك والرقي

(مسسألة) : عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي ، وفيمن أصابه شيء من الألم ـ أجارك الله وايانا منه ـ فوصف له أن يسير الى شيء من العيون ، أو ينجل شيئا من اللحم أو الأطعمة في شيء من الأمكنة ، أو يدفنه ، أو ينجل حول العين ، فما المعنى والنية في جميع هذا ؟ وهل هو جائز أم لا اشرح لي فيه شرحا مفيدا أفادك الله ؟ الجواب ؛ اني لم أحفظ في مثل هذا شيئا من الأثر ؛ والله أعلم ، وأما المعنى فإنه يلقيه الى الجن ليكفوا عنه أذاهم ان كان منهم فكأنه استعطفهم ونزلوا عنده بمنزلة التقية ، وصار أسيرا في أيديهم ، فإن كان كذلك ؛ جاز له الفداء بماله اذا خاف عواقب الردى ، وعندي ؛ ان هذا محال .

وأما النية ان خرج عن باب الصدقة فأنقذ نفسه من الهلكة ، وعندي ان هذا لا يضبط ؛ لأنه خارج عن الأحكام ، وما عليه أهل الاسلام اللهم الا أن يكون من باب التعارف بين الأنام ، فلا أقول بكفرانه ولا رده اذا ثبت في عقول ذوي الأفهام ، وأما جوازه ورده ؛ فلا أعلمه مما جاء في آثارهم ولا وطئته في سيرهم ، ولا أجدني انصه من اخبارهم ، وانما جاء في كتب قومهم تحريم ما ذبح للجن ، وقولي في هذا كله قول المسلمين .

وحفظت عن بعض أهل زماننا من المشايخ جواز ما ذكرت ، ونقول : لا يبعد جوازه لما عليه الناس ، ويصاب من الجن .

وحفظت عن بعض المشايخ النهي عنه والكراهية ، وأنا أقول : لا ينبغي فعل هذا ولا استعماله ، وتركه أحسن وأليق بالمسلمين .

فإن قال قائل بجوازه على رأي رآه من علماء المسلمين لم أقل برده ولا ترك ولايته ، وان قال قائل بكراهيته والنهي عنه لم أخطئه وأترك ولايته ما لم يبرأ بعضهم من بعض ويفارقه ؛ لأن الافتراق حرام على الآراء ، وانما الافتراق في الدين ؛ والله أعلم .

وأما الخروج في الأسفار في غير مقاساة على المرضى الاخطار فجائز في السنن والآثار ، ولعل بعضا يرويه عن سيد الأبرار : «سافروا تعافوا» ، ويتأول من قول الله في قصة أيوب ـ عليه السلام ـ ؛ والله أعلم .

تدبر شيخنا ما كتبت به لك ، ولا تأخذ منه الا الحق ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ، وقد وهب الله لك الشفاء ، ورفع عنك البلاء ، وجعلك قدوة في كل خير يحتذى .

(مســـألة) : ولعلها عنه ؛ وفي المريض اذا وصف له أن يذبح شاة أو كبشا ، وينجل بلحمه في موضع كذا عندي ؛ ان تركه أولى ، وكان الشيخ ناصر بن خميس ينهى عن ذلك ، وكثير من أهل العلم يكرهون ذلك ، وقال الشيخ خلف بن سنان ـ رحمه الله ـ : ان هذا لا يضيق لما عليه الناس .

(مســـألة) : عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي ؛ ما تقول ـ رحمك الله ـ في المريض اذا وصف له بأن يطرح أو يدفن شيئا من اللحم أو الطعام أو الدراهم في مكان ؛ هل يجوز فعل ذلك عنه من ماله أو من مال من يفعل ذلك عنه افتنا رحمك الله وهداك ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ وجدت مكتوبا عن الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان ـ حفظه الله ـ على أثر

مسائل عنه فيمن يبصر للمريض ، ويقول : يؤخذ له شنجال وينجل في المقبرة أو ينجل في البيت ، ويوضع له مغبار من العود في موضع كذا ، وكذلك النساء اللائي يصرعن ويفتن يؤخذ كذا وينجل له في موضع كذا على ما تقدم من الوصف ، وهل يجوز أن يطلب العذر من الجن للمريض أم لا يجوز جميع ذلك ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ ان كان في ذلك صلاح فلا يضيق ذلك وهو جائز ؛ والله أعلم .

(مســـألة) : وعنه ؛ وفي المريض اذا وصفوا له أن يسير الى شيء من العيون ، وقالوا له : انه محسود أو به نظرة ، وأراد المسير ، ما تكون نيته في ذلك ، وفي الذي ينجل قرب العين وغيره ؟ ما نية المنجل في ذلك وهل يجوز ذلك ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ ان مثل هذا الذي ذكرته يستعمله الناس ، وتكون النية في ذلك لطلب العافية ؛ والله أعلم .

(مســـألة) : وعنه ؛ وفيمن يأتيه أحد من الناس بشيء من الأطعمة من تمر وغيره ليتفل فيه ليطعمه شيئا من الدواب دفعا عن العين عنها ، أيجوز لهذا الراقي أن يتفل في هذا الطعام ويرقي من كتاب الله ـ عز وجل ـ أو من أسمائه على هذه الصفة أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ لا يضيق مثل ذلك عندنا على هذه الصفة ؛ والله أعلم .

(مســـألة) : عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي ؛ وهل يجوز اذا جاءنا أحد يسأل عن مريض نحسب له نجمه ونقول : مضرته كذا بما نجده في الكتب ويهدى عنه بكذا مثل لحم أو حلوى وينحر في جانب البيت بكذا ، وهل هذا شيء له منفعة أم هذا من اضاعة المال ؛ لأنهم يضعون مثل هذا حوالي بيت المريض ، ويتركونه ، افتنا يغفر لك الله ؟ الجواب ؛ أما أن يقول : وجدته في الكتب مما جاءت به انه من كذا وكذا ما لا يحيله من أحد ولا مضرة فيه لأحد فهو جائز ، وأما ان يصفه من أحد فذلك باطل لا يجوز له ، وأما اهداء اللحم ليأكله من جاز له أكله برضاهم فهو جائز ، وأما أن يوضع في مواضع عبثا لا يطعم أحد فهو من التبذير الحاكم القرآن العظيم

بحجره ، فلا سبيل الى حله وجواز فعله ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : وعنه ؛ وأما ان يقال : ان قبر فلان يؤثر فهذا مما سمعت والذي يقول فيه ، ربما انه من الشياطين يتعرضون في ذلك ليعظموا القبر ويعتقد الناس فيه أمورا يفعلون بذلك ما هو غير جائز مثل النذورات وما أشبه ذلك ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : روي عن النبي ﷺ انه قال : «لا رقية الا من عين أو حمى» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : جاء النهي عن الرقى ، وجاءت أحاديث اباحة استعمالها ، وهنا تخصيص ، والجمع بين ذلك تحريم ما هو حرام الرقاء به وتركه بما هو مكروه وحلال بما هو حلال ، وقال ـ عليه السلام ـ : «من اكتوى أو استرقى فقد بريء من التوكل» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : هذا حديث غير صحيح ؛ لأنه كان يرقي بنفسه ﷺ ويأمر بالدواء .

قال غيره : نعم ؛ جاء عنه ﷺ انه قال : «الا أرقيك برقية رقاني بها جبرائيل تقول بسم الله أرقيك ، والله يشفيك من كل داء يأتيك ، من شر النفاثات في العقد ، ومن شر حاسد اذا حسد» ، ترقي بها ثلاث مرات ، وقال ـ عليه السلام ـ : «الا علمك كلمات تقولهن عند الكرب الله الله ربي لا أشرك به شيئا» ، وقال ـ عليه السلام ـ اما انه لو قال حين أمسى : «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ما ضره لدغ عقرب» حتى يصبح ، وقال ـ عليه السلام ـ : «أفلا استرقيتم له فإن ثلثي منايا أمتي من العين» .

قال غيره : فهذا يدل على اباحة الرقاء بما جاز من الكلام في الآلام ، وللغائب وغير ذلك ، وقال ـ عليه السلام ـ في رواية أخرى من طريق ابن مسعود : «ان الرقى والتمائم والتوله شرك» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : قد تقدمت أحاديث في جواز الرقاء وهذا حديث لا يصح لقوله ﷺ : «خذ من القرآن ما شئت لما شئت» فلم يخصص لا تمائم أو رقى ،

ولعل المراد اذا كانت بعزائم يشرك بها الانسان وعرف معناها ، كذلك وقال ـ عليه السلام ـ : «من علق تميمة فقد أشرك» ، وقال ـ عليه السلام ـ : «من علق ودعة فلا ودع الله له ومن علق تميمة فلا تمم الله له» .

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : الأحاديث في التمائم قد كثرت وغالبها شرك ، ولا يصح تأويلها على ظاهرها على الاطلاق ؛ لأن التمائم قد تكون من القرآن ، أو من حروف يجوز استعمالها ، وقد يكون على سحر ولا يبلغ به الى شرك ، والحديث يدل على من علق لا على من كتب ، والمعلق لا يكون مشركا الا أن يعتقد أن هذه التميمة هي التي تشفي ليس الله ، وان كان بتأويل فلا يكون مشركا بل ضالا كالمعتزلة قالوا : بخلق أفعالهم ، ليس الله خالقها بتأويل لم يصيروا بذلك مشركين دل على أن جميع الأحاديث التي فيها تحريم التمائم غير صحيحة ، وان كثرت اذ لم يشتهر تحريم ذلك ، ولو كان حراما لاشتهر تحريمها كما اشتهر غيره من المحرمات ؛ والله أعلم .

وعنه ﷺ انه قال : «من ردته الطيرة عن حاجته فقد أشرك» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : قد مر منا بيان في حرام التطير انه على ترك عمل واجب عليه ، أو فعل محرم عليه ، ومن فعل ذلك فقد أشرك ، لطاعة هوى نفسه بمعصية الله فيما أطاع الله به في غير ذلك ، والله غيور لا يحب من عبده الشرك ، وليس المراد شرك الجحود ، ولا شرك الرياء ، وقد ذكرنا ان الشرك على ثلاثة أقسام :

شرك الجحود ؛ وهو شرك المشركين .

والثاني ؛ الرياء .

والثالث ؛ شرك طاعة غير الله بمعصيته ـ تعالى ـ ، وهذا عن رأيي في هذا الثالث ، اذا كثر العلماء معهم ان الشرك شركان : جحود ورياء ، فرأيت معاني مثل هذه الأحاديث تدل على الثالث ؛ لأن من أطاع الله ثم أطاع غيره بمعصيته فقد أشرك مع طاعته لله فيما أطاعه فيه ، وصار غير مطيع لله في

الحكم ؛ لأنه عصى الله ـ تعالى ـ فقال ـ تعالى ـ : ﴿واتخذ الهه هواه﴾ ، وهذا الشرك والرياء هو شرك المؤمنين ؛ والله أعلم .

الباب السابع عشر

في التـــوكل

روي عن النبي ﷺ انه قال : «لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا» ، قال غيره : ولعله أبو نبهان ؛ وهذا ما لا يقدر على رده بعدل الا أنه وان استدل به على ترك الطلب في الرزق توكلا فليس فيه ما يدل عليه ؛ لأن الطير لـما ان ضربه لهم مثلا دل على السعي في تحصيله ، لمعنى ما أريد به من نيله ؛ لأنها تغدو في طلبه خماصا فتروح من أجله بطانا بعد حصوله .

وان كان ما قدر له لا بد من وصوله ؛ فليس من شرطه أن يدع ما به من حركة تبلغ الى ما فيه أودع لـما به من خروج عن مقتضى ما في الحكمة الالهية من سر في جهد المقل ، لدفع ما نزل به من ضرّ أو لأداء ما عليه من حق لله أو لأحد من الخلق ، وان لم يدره من أي جهة يكون ؛ فالتماسه لا بد منه في موضع الحاجة اليه لعسى أن يحصله من حيث يرجو فيه ما قد أمله على هذا من أمره ، أولا ترى الى الطير انه لو بقي لازما لوكره لا يفارقه دائما لـما عاش على تركه الماء أو المعاش ، لـما في حكم الله انه لا يعيش الا بهما في الزمان ، وعلى هذا يكون الانسان في تركه لـما قد جعل فيه بقاء حياته لا لعجز في القدرة من الله أن يحيا بغيره ، فإنه القادر على كل شيء ، ولكنه لم يكن في قدرته مع تركه

الا كون وفاته لعجز البنية أن تقوم بغير ما جعله من قوامها ، وتلك سنة الله التي لا تبديل لها فليدع عن نفسه ما ليس منها الى ما به يؤمر فيها ، الا أنه في موضع لزوم طلبه أو جوازه لا يتوكل الا على ربه لا على ما سواه ، فأما أن يترك الطلب في كل حال ؛ فلا أعرفه وجها لجوازه اتكالا على ما في ضمان الله الذي لا يجوز عليه أن يختلف في زمان ؛ فإنه قد يكون منوطا بأسباب من العبد ، فلا بد في كونه من أن يكون عن حل ما قد صار به مربوطا ؛ والله أعلم فينظر في ذلك .

ومن غيره ؛ ولقد فسر الشيخ ناصر بن أبي نبهان هذه الرواية فقال : اعلم أن لكلام النبي ﷺ معاني لا غاية لها في حق عقول الناس ، وانما ينفتح للناس شيء فشيء ، فإن الطير تصبح خماصا وتغدو بطانا ، ولكنها لا يؤتيها الله رزقها في بيوتها وهي منذ يصبح النهار في طلب الرزق الى مجيء الليل ، فهي في أشد الاجتهاد في الطلب ؛ فكذلك التقوى لا يجلب الرزق الى غير متق الى موضعه من غير سعي ، وان اتفق كذلك للبعض ؛ ليس للكل ، ولا يدل على أن الثقة بالله والتوكل عليه ليس هو ترك السعي ، بل التوكل على الله والثقة به وتفويض الأمر اليه أن يسعى في الطلب بتمام شروطه حتى قيام المال بخدمته وفسله وغرسه وزراعته ، وقيامه بجميع ما لا يجود في الثمن ، وفي اخراج الثمرة الا به ثم يتوكل على الله ان أراد يرزقه منه شيئا مما يرجوه أو يفسده عليه ، فقال : ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾ ، فإن الله لم ينزل دراهم من السماء لعباده ، ولا طعاما ولا لباسا ، وانما أنزل من السماء ماء فأسكنه في الأرض ، ومنه يحتاج الى اخراج ، ثم يحتاج الى سواقي وخدمة مال يسقيه به ، ثم ما ذكرناه الى غير ذلك مما يطول ذكره .

وقال ﷺ لرجل وجده قائما في مسجد ، فقال له : «وما مقامك هاهنا» ؟ فقال : متعبد ، فقال له : «ومن أين طعامك» ؟ فقال : أخي يخدم عليّ ، فقال له : «ان أخاك أعبد منك وأفضل ، خيركم من لم يترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه بل قام بهما جميعا» ، وقال ﷺ : «اللهم لا تجعل أكثر

همي الدنيا» ، ولم يقل : لا تجعل همي الدنيا ، وقال بعض العارفين شعرا :

يا رب هب لي الشرا والصدق في ثقتي واكفني الهم أنت الرازق الكافي

فقال : اكف الهم ، كذلك الآخرة لا تنال الا بالسعي مع أن الآخرة لا تنال الا بالسعي لها أكثر من الدنيا ، اذ الدنيا غناها لا ينال بالسعي ، وأما الآخرة فلا بد وأن تنال بسعيها وانما ينال الآخرة بغير سعي لها الذين ماتوا قبل أن يحتلموا ، فاعرف ذلك .

(مسـألة) : عن ابن عباس في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ ، قال : من شبهات الدنيا وغمرات الموت وسلامة الآخرة ؛ قال غيره : وفي هذا ما دل على أن من أراد الله لا يمنع لحجاب من دونه يقطع ، اذ قد جعل له مخرجا من أمره يخرج منه اليه فدله في غير موضع عليه ، فأين محل الضيق المانع من الخروج ؟ فإني لا أعرفه الا من اختار ؛ لأن يبقى في المضيق حتى الهلاك ؛ لا في حق من اتقى ربه والى أن يلقاه مصرا على ما فعله حاملا على ظهره ذنبه ، فإنه ميسر له ، وذلك ما لا شك فيه فاعرفه .

رجسيع

(مسـألة) : التوكل ؛ هو الانقطاع الى الله في ايصال النعماء ، ودفع البلاء ، ثم تلا قوله ـ تعالى ـ : ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾ ، وقيل : التوكل ؛ هو الاعتماد على الحق والتخلي من الخلق ؛ وقيل : الاستسلام لما قضى ، وقيل : الثقة بالله فيما ضمن .

قال غيره : وقد قيل : ان التوكل على الله من عبده هو أن يفوض أمره اليه فيعتمد عليه ثقة به لعلمه أن الشيء لا يكون الا من عنده ، وفي قول آخر : أن لا يخاف غيره ، ولا يرجو سواه ، ولا يطمع الا منه ، ولا يقبل على أحد الا اليه ، وقيل فيه : انه خلع أرباب ، وقطع أسباب ، وقيل : هو التعلق بالله في كل حال ، وقيل : اتكال القلب على الله بالانقطاع اليه ،

واليأس عما دونه ، وقيل : حفظ القلب الى الله بموضع المصلحة ، وترك تعليقه بشيء دونه ، وفي قول آخر : هو ترك التعلق في الذي هو قوام بنيتك على شيء دون الله ، وقيل : هو ذكر قوام بنيتك من قبل الله ، الى غير هذا من قول في حده ؛ والله أعلم فينظر في ذلك .

(مسألة) : عن الشيخ العالم الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي في التوكل ؛ ما القول فيه ؟ وما الذي يدل عليه ؟ قال : فهو من حق الله على عبده ، ولا بد لمن عليه من أن يوفي به اليه والا فالمزلة عن طريقة رشده الى ما فيه كون بعده ؛ لأنه في نفسه من جملة ما في عهده لقوله - تعالى - : ﴿وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين﴾ ، فالتوكل لازم على كل ذي بال من المتعبدين لما به من شرط في الايمان لتمامه بعد كون لزومه ، ومن وصل الى الحق فنى عن الخلق فتعلق به في كل حال .

قلت له : وما الذي يعرفه به عقلا بعد أن يسمع بما فيه نقلا فيعرفه ؟ قال : فعسى في نظره عن قوة تكون في بصره الى ما في يد الله من خلق ، وما له به من قدرة وكفالة وعيالة في كل حالة مع ما له على من تعبده من حق أن يدله على التوكل عليه ، لما يجده من قدرته ، وعدل ما بين خلقه في القسمة الموجبة في عقله لنفي التهمة ، وان ما عداه في تسخيره ، ولا حول ولا قوة الا به لغيره ، وان ما قدره له أو عليه لا بد من كونه ، ولا من وصوله اليه ، لا مبدل له ، ولا مانع يومئذ ولا دافع ، بل لا يجوز الا أن يقع في يومه لا قبله ولا بعده ، فلا يخطئه لعله من جهة عمد ولا غفلة ، ولا ما يكون عن زلة ، فإنه حي قيوم لا تأخذه سنة ولا نوم ، ولا سهو طرفة عين في ساعة ليوم ، فآمن من أن يسلمه للضياع حين أيقن أن ما عنده لا يفوته جزما على حال ، وآيس من قدرة الغير على ما يكون له أوبة من عطاء أو منع أو ضر أو نفع في جلب ، أو دفع ، فجهله على الانقطاع الى من له الخلق والأمر كله بالحق حتى فوض أمره اليه ، فاعتمد عليه ثقة به من كل وجه على الرضى منه فيما يكون عنه ، أو الصبر على ما يكره لما قد عرفه في زمانه من قدرته وعدله ولطفه

واحسانه وعدم غفلته ، مع ما يرجوه في أخراه من نواله على ايمانه ، وعجز ما دونه في حاله عن الوفاء له بشيء من أموره الا أن يكون عن ارادته وأمره وتقديره ، والا فلا كون له ألا وإنّ من طلعت على قلبه شمس اليقين ، زال الظل منه في الحين فلم يبق له تعلق في شيء الا بربه الا ما دله عليه ، فأمره به لما له فيه من اربه يبلغ بها الى قربه .

قلت له : وما القول في أهله القائمين به بعد الوصول اليه ، أكلهم يكونون في منزلة واحدة أو بينهما الفرق في ذلك ؟ قال : فلعلي أن أقول بأنهم على درجات هي على قدر ما بالاطمئنانة من قوة أو ضعف في تحمل هذه الأمانة الى من هي له في الديانة لا يصح معي في أحكامه ، الا أن يكون على هذا تفاوتها ، ومن خرج عن دائرة مقامه فتوكل على غير مولاه ، وكله الله الى ما تولاه ، ولن يجد من دونه وكيلا ؛ فهذا ما عندي في هذا ؛ والله أعلم .

ومن غيره ؛ وسئل عن الرجل اذا خرج سائحا زاهدا الى أن يلقى تعبا ويهلك عطشا وجوعا ، أيكون بذلك هالكا ؟ قال : معي ؛ انه اذا كان يعرف انه يخاف على نفسه الهلاك ، ويحمل نفسه على ذلك لم يكن له ذلك عندي في غير معنى السياحة ؛ والسياحة في هذا الزمان ليس لها معنى ، ويروى عن النبي ﷺ انه قال : «سياحة رهبانية أمتي الجلوس في المساجد» ؛ والله أعلم .

الباب الثامن عشر

في صدق النية ، والتهييج عليها ومدحها

(بسم الله الرحمن الرحيم) النية ـ بتشديد الياء وتخفيفها ـ وقال في أمر التشديد ، شعرا :

وما فسدت بالعلم الله نية عليك ولكن خنتني فاتهمتني

والنية من النوى ، وهو المصدر مشدودة ، وقال :

وصدّع بين الحي أسباب نية وأي جميع كان لا يتصدع

والنية والنوى واحد ، والنوى التحول من دار الى دار ما كانوا ينتوون منزلا بعد منزل ، والفعل الانتواء ، والانتياء الأفعال من النأي والمنتأى الذي ينتوى اليه أي يذهب اليه ؛ قال الشاعر :

فإنك كالليل الذي هو مدركي وان خلت أن المنتأى عنك واسع

والنوى البعد والقرب ، تقول : نويت النوى ، قال الطرماح :

فياللنوى لا بارك الله في النوى وهمّ لنا منها كهمّ المداهن

وتقول في السفر : نوى القوم أي انتووا .

(مسـألة) : وقيل : ان صدق النية تهيج من تقاوة القلب ، وتقاوة القلب تحصل بالانابة الى الله وترك التزين والتصنع للناس ، والرغبة في ترك الشهوات والزهد في الدنيا ومعاداة الشيطان ، والاستعداد للموت ، والعزلة عن الخلق ، والاقبال على الله بالكلية ، وحسن الخلق ، والشفقة على جميع خلق الله ، والرضى بالقضاء واليقين بوعد الله ، والمواظبة على ذكر الله ، والصبر على البلايا والانس بالله ، فإذا حصلت هذه الخصال في قلب عبد تمت صفاوته ونقاوته ، وهاج منه صدق النية ، قيل : لا يصلح العمل الا بتقوى الله ، والخشية واخلاص النية .

(مسـألة) : وقيل : ان رجلا دعا رجلا الى جنازة ، فقال للذي دعاه : امهلني حتى أنوي ، ففكر ساعة ثم قال له : امض بنا .

(مسـألة) : وقيل : من حسنت نيته استقامت طريقته ونزه نفسه وملك هواه ، وقيل : من ملك هواه فهو الرجل ، ومن فضيلة النية ما روي عن النبي ﷺ انه قال : «يؤتى بالعبد يوم القيامة ومعه من الحسنات أمثال الجبال فينادي منادٍ من كان له على فلان مظلمة فليجيء فليأخذ فيجيء الناس فيأخذون حسناته حتى لا يبقى له من الحسنات شيء فيبقى الرجل حيران ، فيقول له ربه : ان لك عندي كنزا لم أطلع عليه أحدا من ملائكتي ولا أحدا من خلقي فيقول : يا رب ما هو ؟ فيقول : نيتك التي كنت نويتها من الخير كتبتها لك سبعين ضعفا» .

ومن حديث آخر : «يؤتى بالعبد يوم القيامة فيعطى كتابه بيمينه فيقرأ فيه الحج والجهاد والزكاة والصدقة وغير ذلك نواه ولم يعمله ، فيقول العبد في نفسه : ما عملت من هذا شيئا ، وليس هذا كتابي ، فيقول الله ـ تبارك وتعالى ـ : اقرأ فإنه كتابك عشت دهرا وأنت تقول : لو كان لي مال لحججت ، ولو كان لي مال لجاهدت وغزوت وفعلت وعرفت ذلك من نيتك انك صادق فأعطيتك ثواب ذلك كله» ، وذلك ان الله ـ تبارك وتعالى ـ بفضله

على عبده يثيبه الله على الخير ، وان لم يعمله ولا يثاب على عمل بلا نية ، وكل عمل خلا فيه من النية فهو هباء .

وكان الحسن يقول : انما يخلد أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار بالنيات وهكذا قال بشير ، وقال بعض الحكماء : القصد بالقلوب أبلغ من حركات الجوارح ، ويروى أنه : «من فتح على نفسه باب حسنة فتح الله له سبعين بابا من التوفيق ، ومن فتح على نفسه باب سيئة فتح الله عليه سبعين بابا من الخذلان» ، فباب الحسنة حسن النية ، وباب السيئة سوء النية .

وقيل : من لم يقرن سبعة بسبعة ، فهو يعمل في غير معمل ؛ الخوف بالحذر ، والرجاء بالطلب ، والنية بالقصد ، والدعاء بالجهد ، والاستغفار بالندامة ، والعلانية بالسريرة ، والعمل بالاخلاص .

وقال يحيى بن معاذ : يراد به ثلاثة أشياء حتى يسلم لك العمل قبل بدئه والنية في أوله ، والصبر في وسطه ، والاخلاص عند فراغه .

ومن كتاب [التقييد] ؛ ان من الواجب على كل مسلم تقديم النية في كل عمل ، من لازم أو فضيلة أو مباح ليخلص له الاخلاص في جميع أعماله وعبادته ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿فاعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ ، وقال النبي ﷺ : «الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى» ، وعنه ـ عليه السلام ـ : «لا عمل لمن لا نية له ولا أجر لمن لا حسنة له» ، نسخة ؛ (خشية له) .

والحجة في وجوب النية قول الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين﴾ ، وقال ﷺ : «نية المؤمن خير من عمل بلا نية فيه» ، الدليل على ذلك قول الله ـ جل ذكره ـ : ﴿ليلة القدر خير من ألف شهر﴾ لا ليلة القدر فيه .

ومن غيره ؛ وعن الشيخ ناصر بن أبي نبهان انه قال : المعنى أن المؤمن في نيته انه ليطيع الله ولا يعصيه في شيء ، وهي أفضل من جميع أعمال

الوسائل مما لم يعمله ؛ لأن نيته كذلك فرض والوسائل نفل ، والمنافق يعمل العمل الصالح ونيته فاسدة يعمل مع ذلك المعاصي .

رجـــع : وعنه ﷺ : «عمل الفاجر خير من نيته» ، وفي خبر : «نية الفاجر شر من عمله» ، ومعنى قول النبي ﷺ : «الأعمال بالنيات» ، انه لعظم الثواب بالنيات ، وشرف الأعمال بها ، فإذا كان بلا نية فهو عمل كما قال : الرجل بقومه ، والانسان بعشيرته ، والمرء بنفسه ، وهو رجل وانسان ، وان لم يكن له عشيرة ولا قوم ، والخبر انه قال ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله» وفي نسخة «فأجره على الله» ، «ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها كانت هجرته الى ما هاجر اليه» .

فصـــل : والنية فرض في أعمال الطاعات كلها ، والنية عقد بالقلب ، وعزيمة على الجوارح ، وهي لب العمل ، فيجب على العبد احكامها ، والنية هي القصد الى الفعل طاعة لله ـ تعالى ـ ولرسوله ﷺ ، وقيل : ان النية مستدامة ، والعمل ينقطع والنية لا يدخلها الرياء والعمل يدخله الرياء ، وكل عمل خلا من النية فهو باطل ، ولا يصح عمل شيء من الطاعات الا بتقديم النيات ، والنية اذا انفردت لم يجب بها حكم ، وكذلك الفعل اذا انفرد لم يجب به حكم ، فإذا عقب النية بالفعل الموضوع لذلك المعنى وقع موقعه ، ولا تنازع بين أهل العلم في وقوع الحكم اذا اجتمع القول والنية .
وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا به او يعملوا» ، فالانسان اذا اعتقد شيئا ولم يلفظ به لم يلزمه حكمه الا الكفر بالله ، والدليل على ان الاعتقاد للشيء الذي وضع وقوعه بفعل كلام غير محكوم به ، ان الانسان لو تكلم بما في نفسه في الصلاة لم تبطل صلاته باتفاق ، وكذلك لو نوى القذف ولم يقذف لم يجب عليه الحد ، والقائل ان النية توجب حكما اذا انفردت من القول والفعل يحتاج الى دليل .

فصــل : الحسن ؛ قال : الله تعالى يعطي على نية الآخرة ما شاء من الدنيا ، ولا يعطي على نية الدنيا الا الدنيا ثم قرأ : ﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب﴾ .

(مسـألة) : والواجب على الانسان استصحاب النية للعبادات اذا اراد فعلها ، واستصحابه لها هو ان لا ينقلها عما يدخل فيه الى غيره ، واما عزوف النية من غير ان يكون هو الناقل لها فلا يقدح في الاستصحاب ولا اعلم في ذلك خلافا ؛ والله اعلم .

ولا يجوز عمل شيء من الفرائض الا بتقدمة للنية فمن عمل عملا لم يحضر له نية فعليه بدله ، وكل فعل اوجبه الله تعالى على احد من عباده فمحال ان يكون خارجا منه الا بأدائه ، وليس بجوه من لم يقصد الى اداء فرضه ، والله اعلم .

(مسـألة) : كل عمل امر الله تعالى به عباده مما تعبدهم بفعله فلم يقصدوا الى أدائه بالنية له فان العبادة عليهم باقية ، وكل عمل بغير نية فهو هدر من فاعليه ، ولا يقبل الله جل ذكره من عباده عملا تعبدهم به الا ان يقصدوا بفعله لاداء ما تعبدوا به لمن تعبدهم ؛ قال الله تعالى : ﴿وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين﴾ ، والاخلاص ما يعقده القلب ، ويؤيد ذلك قول رسول الله ﷺ : «الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى» ، وقوله ﷺ لصعصعة بن ناجية لما اسلم وذكر له ما كان يفعله من ابتياع الموءودة واستحيائها ، وقال : أفينفعني ذلك اليوم ؟ فقال ـ عليه السلام ـ : «لا ينفعك ذلك لانك لم تبتغ به وجه الله تعالى وان تعمل في اسلامك عملا صالحا تثب عليه» ، فلا تضيعوا اعمالكم ولا تبطلوها باهمال النية فيها ، فان المؤمن لا يمشي في الارض يتعب نفسه بغير نية ، ولا ينقلب الى فراشه الا بالنية ، قال النبي ﷺ : «المؤمن يؤجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها الى فيه» ، لأن

المؤمن يأكل ليقوى على طاعة ربه ، وينام ليريح جسمه لاداء ما تعبده الله تعالى به من اوامره ونواهيه ، وما يتقرب اليه من نوافل الاعمال وكذلك في المنكح وغيره ، ويدل على ما قلنا قول النبي ﷺ : «الاعمال بالنيات» ، الاعمال شرف بالنيات الحسنات ما سلمت من الآفات ، لما يحبط ثوابها مواقع السيئات ، قال الله جل ذكره : ﴿ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى﴾ ، فاخبر جل ثناؤه ان الصدقات يبطل ثوابها مع نفع الفقر بالمن على فعلها والتأذي عند دفعها الى مستحقها ؛ والله اعلم .

ونحو هذا ؛ قال خلف بن زياد في سيرته عندما امر به وحث عليه ، وقال : ولتحضركم مع ذلك نياتكم ابتغاء الوسيلة اليه ، والنجاة عنده في اداء حقوقه ، واتقاء نهيه لأن الله عز وجل لا يقبل الطاعة الا على ذلك من النية .

(مسألة) : الافعال لا تصح من فاعلها الا بتقديم النية لها ، لأن صورة الفعل وهيئته لا تدل على طاعة ولا معصية ، وانما يصير الفعل طاعة او معصية اذا انضافت اليه النية ، الدليل على ذلك قوله ـ عز وجل ـ : ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءولا شكورا﴾ ، فمدحهم الله بانفاقهم اموالهم اذا كانت المقاصد له عز وجل ، وقال ايضا في موضع آخر : ﴿الذين ينفقون اموالهم رئاء الناس﴾ ، فذمهم لانهم لم يقصدوا الله بالانفاق .

وقد استوى الانفاق في الظاهر ، هذا منفق وهذا منفق حصل احدهما طائعا للاخلاص والقصد لله عز وجل ، والآخر عاصيا لتعريه من هذه الحال مع تساويهما في الانفاق ، وايضا فان الانسان لو اصبح غير ناو للصوم ، واشتغل عن الاكل والشرب والمنكح حتى غربت الشمس ، لم يستحق اسم صائم ولا يسمى مطيعا ، لأنه (معدا) لعله تعرى مع الامساك من النية وما اتاه فهو صورة الصوم ، ولو تقدم هذا الامساك نية من الليل يسمى طائعا واستحق اسم طائع ، واذا كان هذا هكذا ؛ فقد صح ان هيئة الفعل وصورته لا تدل

على طاعة ولا معصية ، وقد قال الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿ليبلوكم ايكم احسن عملا﴾ ، فالانسان اذا لم يعمل ما امر به بقصد واختيار لم يسم مطيعا ، وانما سمي المطيع مطيعا ان يراقب امر المطاع فيأتيه امتثالا لامره فحينئذ يستحق اسم مطيع ؛ والله اعلم .

(مسألة) : ويروى ـ والله اعلم ـ ان النية الصالحة احب الى الله من العمل ، ومن نية المؤمن ان لو قدر لملأ الارض عدلا ، ولم يدع احدا ان يعصي الله طرفة عين الا اخذ على يديه وهذا عندي من النية الواجبة عليه اذا عرف معناه ، قال ابو سعيد ان من نية المؤمن ان لو قدر لملأ الارض عدلا ولم يعص الله احد طرفة عين الا اخذ على يديه ، قيل له : فان جهل اعتقاد النية في هذا ؟ قال : معي ؛ انه اذا علم لزوم ذلك ان عليه ان يعتقد ذلك في حال قدرته كلها ، فكل ما خطر بباله من الايمان مما عليه اعتقاده والعمل به ان لو قدر عليه كان عليه اعتقاد النية اذا علم معنى اللزوم من القدرة .

قلت له : فهو معذور بجهل اعتقاد النية اذا لم يعلم ؟ قال : معي انه اذا كان مؤمنا فهو في حال الاعتقاد ما لم يمتحن بذلك وتنزل بليته .

(مسألة) : قال ابو سعيد : معي ؛ انه قيل : ان على العبد ان ينوي لو قدر ان يملأ الارض عدلا وان لا يعصي الله احد الا اخذ على يده ، وهذا عليه فرض اذا خطر ذلك بباله ، وعرف معنى ذلك ، والمراد به ، فان جهل النية لذلك وعرف ان عليه ان يقوم بالعدل اذا قدر عليه ، فارجو ان يجزيه ذلك .

فصــــل : من كتاب (المجالس) في النية ؛ وقيل : ان صدق النية انما يهيج من نقاوة القلب ونقاوة القلب انما تحصل بست عشرة خصلة ؛ بعضهن على اثر بعض ، فأولهن الانابة الى الله تعالى ، ثم ترك التزين ، ثم ترك التصنع للناس ، ثم الرغبة في ترك الشهوات ، ثم الزهد في الدنيا ، ثم معاداة الشيطان ، ثم الاستعداد للموت ، ثم الاعتزال عن الخلق ، ثم الاقبال الى الله تعالى بالكلية ، ثم حسن الخلق ، ثم الشفقة على جميع خلق الله ، ثم

الرضا بالقضاء ، ثم اليقين بوعد الله ، ثم المواظبة على ذكر الله ، ثم الصبر على البلايا ، ثم الانس بالله ، فاذا حصلت هذه الخصال في قلب عبد تمت صفاوته ونقاوته وهاج منه صدق النية .

فصـــل : منه ، قال بعضهم : لا يصح العلم الا بثلاث : تقوى الله ، والحسنة في النية ، ودعي نافع بن جبير الى جنازة فقال للذي دعاه : كما انت حتى انوي ؟ قال : وفكر ساعة ثم قال : امض بنا ، وعن الليث قال : كنا نختلف الى طاووس اليماني ولا نسأله فيحدثنا وربما نسأله فلا يحدثنا ، فقلنا له ذات يوم في ذلك فقال : تسألونني ولا تحضرني فيه نية وليس من شيء ان املي عليكم شيئا بلا نية .

(مسألة) : ومن سيرة خلف بن زياد البحراني ، فاتقوا الله بحقه الواجب الذي أخذ عليه ميثاقكم واقررتم له فيه بالسمع والطاعة فأدوه اليه منكم طوعا قبل ان يستأديه منكم كرها ، ولتحضركم في ذلك نياتكم باتقاء عذاب الله ، والتعظيم لسخطه في التضييع لحقه ، ولتحضركم في ذلك نياتكم بابتغاء الوسيلة اليه ، والنجاة عنده في اداء حقوقه اليه ، وفي اتقاء نهيه ، فان الله لا يقبل الطاعة الا على ذلك من النية ، فلا تذهبن اعمالكم هباء بينكم وبين الله ، لا يصل اليه منكم بل زكوا فيها نياتكم واحكموها بقلوبكم ، ثم اخلصوها له يصل اليه منكم بما يرضيه عنكم ، واتقوه في محارمه التي اعتقد عليكم لنفسه بالبيعة والعهد الوثيق في تركها ، ولتحضركم نياتكم في ذلك ، فاحكموها لالتماس رضوان الله وولايته في الدنيا ، وتحقيق الفوز عنده ، واستيجاب الكرامة عنده باحسانها .

ولتحضركم مع ذلك نياتكم باتقاء مقته ، والمخافة في انتهاكها ، فان الله لا ينفع بترك المعصية الا على ذلك من النية ، فاتركوا ما تركتم منها لوجه الله تكرمة له ، وتحلة ، وذلك جماع امر التقوى فانه لذلك منكم اهل ، وانه هو اولى بطاعتكم وأحق بعبادتكم لما تولاه من خلقكم ، والنعم التي هي لكم مع ان في حضور النية منكم لكم في الذي حضضتم عليه من الطاعة وفيما

نيهتم عنه من المعصية ، ودركا لما تطلبون من ثواب الطاعة ، والنجاة مما تخوفون من العقوبة في المعصية ، فاعقلوا ذلك ثم انتفعوا بما عقلتم منه ، ولا تكونوا فيما عقلتم منه كمن لا يعقله ، فهذا والقوة لله ولا قوة الا بالله .

ثم ليكن ما تتقونه به وتتقون به فيه طلب المخرج فيه لانفسكم من شبهات الامور ، والعرفان بنور البرهان من لبس اليقين بالتبيين ، والتثبيت في الدين ، فان خصم فيه غير واحد من الناس ولا واحد من الملل فاحذروا الزلل في الدين ، فان مهاوي من زل فيه في نار جهنم .

فصــل : وهذا مما كتب الى اهل عمان في زمن ابي عبيدة ؛ فاتقوا الله بحقه الواجب الذي اخذ عليه ميثاقكم ، واقررتم له فيه بالسمع والطاعة ، فادوه اليه طوعا قبل ان يستأديه منكم كرها ، وليحسن نيتكم ولتعظم رغبتكم بابتغاء الوسيلة اليه بطاعته ، والنجاة عنده باداء حقه ، والوجل منه وتعظيم سخطه في تضييع حقه ، فان الله لا يقبل الطاعة الاعلى ذلك ، فلا تذهبن اعمالكم هباء بينكم وبينه لا يصل اليه .

واخلصوا له ثم اتقوه في محارمه ، واجتنبوها باتقاء مقته ، ومخافة عقوبته ، والتماس رضوانه ، وتحقيق ولايته في الدنيا ، واستحباب الفوز عنده ، والكرامه منه في الآخرة باجتنابها ، فان الله لا ينفع بترك المعصية الا في ذلك ، فاتركوا ما تركتم منها لوجهه تكرمة له ، فانه لذلك منكم أهل ، وانه هو اولى بطاعتكم ، واحق بعبادتكم ، لما ولي من خلقكم ، والنعم التي هي لكم .

فصسل : نيتي واعتقادي ان جميع ما اديته من الفرائض ، واجتنبته من المحارم الفريضة على اجتنابها ، وكل شيء قمت به من دين الله الذي فرض الله علي القيام به فجميع ذلك لله رب العالمين ، واني مبتغ بذلك النجاة عنده ، والفوز عنده ورضاه ، وجنته والوسيلة عنده ، واني هارب بذلك من سخطه وعذابه وغضبه ، ومتق بذلك سخطه وعذابه وغضبه وان كل شيء فعلته من

الطاعات والنوافل والوسائل ، فهو لله مبتغ بذلك رضاه والتقرب اليه ، والوسيلة عنده ، وان يبلغني بذلك الى ما يرضيه عني في الدنيا والآخرة ، وان ينفعني به في الدنيا والآخرة ، وان يصرف به عني كل شيء ؛ لعله كل شر ، ويرزقني به من كل خير انه جواد كريم سبحانه وتعالى علوا كبيرا .

فصل : نيتي واعتقادي ان كل شيء فعلته من الطاعات فهو لله وحده لا شريك له .

فصل : نيتي ان كل شيء فعلته من جميع الطاعات كلها علمتها أو جهلتها فهو لله رب العالمين .

(مسألة) : جواب الفقيه ابي عبدالله محمد بن ابراهيم الكندي ، لبعض من كتب اليه من الاخوان ؛ اما ما ذكرته يا اخي من النيات في جميع الصلوات ، الذي عرفت ان جميع فرائض الله كلها التي تعبد بها عباده ان النية كافية عن النطق بها ، وليس عليه ذكرها بلسانه اذا قصد المتعبد الى فعل شيء مما تعبده الله به من هذه الفرائض ، واراد بذلك رضى الله وطاعته ، او تأدية ما فرضه الله عليه والزمه عمله ، أو تعبده به او كلفه وما اشبه هذا ، فأي شيء نواه من هذا واعتقده ، أجزاه عما سواه وكفاه ، وليس عليه ذكر شيء من ذلك .

وكذلك اذا نوى عند تأدية العبادة لشيء من هذه الفرائض رضى خالقه ، أو منشئه أو مبدئه أو معيده أو مصوره ، او ما اشبه هذا من جميع صفات افعاله او ذاته ، او سمى بشيء من اسمائه اجزاه ذلك عندي ، وليس عليه ان ينطق بشيء من ذلك بلسانه ، وان عبر نيته هذه بشيء من كلامه ، أو اظهر مراده بمقالة كان عندي افضل ، لاجتماع القول والنية ، واجتماعهما عندي افضل من انفرادهما ما لم يخف عند اظهار نيته تولد الشكوك عليه بما يشغله عما هو افضل من ذلك ، فاذا خاف تولد الشكوك عليه عند اظهار نيته بلسانه كان الاكتفاء بالنية احب اليّ فيما ذكرته ، لاني خفت ان الشيطان يا

أخي يعارضك بالوسواس في النيات ، ويدخل عليك المشقات ، ويطالبك في التأكيد بالوثيقات ، ويلجئك عند ذلك في التعمق مما يجزيك الاكتفاء بدونه ، ومكائد الشيطان لا تحصى ، فاقصد باعمالك الطاعة لله • وايتاء العمل على وجهه ، فان ذلك كاف عما سواه .

واما قولك : كيف يقول الانسان عند انتصابه لصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة ؟ فالذي عندي ، انه ان قال : اصلي في مقامي هذا صلاة كذا الى الكعبة طاعة لله ولرسوله ، او قال : اصلي صلاتي هذه الى الكعبة او الى القبلة او مستقبلا القبلة طاعة لله او ما اشبه هذا من الالفاظ ، فكل ذلك عندي جائز ، وان استقبل القبلة ، وصلى واراد بذلك الفريضة طاعة لله ولرسوله اجزاه ؛ والله اعلم .

الباب التاسع عشر

فيمن يحدث نية عند العمل لا نيته المتقدمة ، وفي العمل اذا خلا من النية يكون طاعة أو معصية

ومن كتاب (بيان الشرع) ، ورجل في نيته واعتقاده انه يؤدي لله كل فريضة وجبت عليه ؛ ثم وجبت عليه فريضة فأتى بها على وجهها ، ولم يحدث عند القيام اليها نية الا ما تقدم ، وقلت له هل يكون مؤديا ؟ فمعي ؛ انه يكون مؤديا اذا ترك تجديد النية لنسيان او عذر بوجه من الوجوه ، وقلت : لو لم تكن له نية الا انه دائن لله في اعتقاده بأداء كل فريضة اذا وجبت كان كذلك ، هل يكون القول واحدا ؟ فمعي ان القول واحد ، وقلت : لو لم يعتقد نية ولا دينونة قبل ذلك ، ثم قام بالفرض فاتى بالفريضة بنفسه على غير نية لتأديته او لنية فعل غيره مثله ، هل يكون مؤديا ؟ فمعي ؛ انه ما لم يضيع اعتقاد العبادة لله بطاعته ، واداء فرائضه ، وكان مقرا بجملة دينه كان دائنا بذلك ، واذا اداه على وجهه فقد أداه ، وان كان منكرا لذلك او دائنا بتركه ، او معتقدا عبادة غير الله بذلك ، فذلك عندي لا يجزيه ذلك .

وقلت : ان كان لا يجزيه في حين الفعل او القيام الى الفعل ، وهو مثل الصلاة وغيرها ، فقام اليها ونسي الاعتقاد ، ولم تكن تقدمت له نية ولا دينونة الا انه كان في نيته انه اذا قام نوى ذلك فنسي ، وكان عالما بلزومه عند القيام ، فلما صلى بعض صلاته ، او شيئا منها أو قضاها او غيرها من الفرائض ذكر ما اعتقد في صلاته التي صلاها انما يريدها الفريضة التي عليه ، او ذلك

الفرض ، هل يكون مؤديا ؟ فاذا كان مقرا باداء الفرائض لله على ما يلزمه في دينه وقام بها على وجه فعلها في وقتها ، ونسي تجديد الاعتقاد لها ، ولم يعلم انه اراد غيرها ، ولا اراد بها لغير الله ثم ذكر ذلك فلا شيء عليه ، وصلاته تامة ، وكذلك ما كان من الفرائض مثلها .

وقلت : ولو نسي حتى خلا لذلك قليل او كثير بعد حلول صلاة اخرى ، وفريضة اخرى او اكثر ذكر اعتقاده هل يجزيه ذلك اذا اعتقد حين ذكره ؟ فاذا لم يعلم انه اراد بذلك غير ما يجوز له فقد جاز ذلك بصحة الاعتقاد منه بالتعبد لله على ما الزمه في ذلك فيما معي .

ورجل بالغ الحلم صحيح العقل قادر على معترك الصلاة جاز عليه وقت صلاة ، وهو لا يعرف جميع حدودها التي لا تقوم الا بها فعلا او جاهلا شيئا مما تقوم الا به وهو يعلم ذلك او لا يعلم ، وهو عنده انه عالم بذلك او غير عالم ، وعليه ان يعلم ويعتقد عند القيام اليها ان تلك الصلاة بجملتها واجبة عليه ، وانه انما يريد بصلاته هذه مؤديا ما أوجب الله عليه فيها أم يعتقد ان ما علم من تلك الصلاة وهو واجب عليه انما يريد يؤديه بما اوجب الله عليه منها ام كيف يكون اعتقاده فمعي انه يكون اعتقاده ؟ ان يؤدي جميع ما لزمه من تلك الفريضة الحاضرة اذا كان ذاكرا لذلك عالما به ، فاذا ادى ذلك بجملة علمه انه يجزيه ، او لم يعلم الا على هذه النية فان ذلك يجزيه باعتقاد الدينونة باداء ذلك في جملة اعتقاده ، وما علم من ذلك اعتقده بعينه اذا كان ذاكرا لذلك .

قلت : وكذلك لو كان عارفا بصلاته ما لا تقوم الا به الا انه لا يعلم انه عالم بذلك كيف يكون اعتقاده عند القيام ؟ فهذه عندي مثل الاولى ، ويعتقد اداء ما يلزمه فيها علمه او جهله وما علمه اعتقده في جملته ، ولا يضره اذا لم يعلم انه عالم اذا لم يجهل العمل ، ولا يضيع شيئا منها .

قلت : وكذلك ، اذا كان عالما بها ، وعالما بذلك كيف يكون اعتقاده ؟ قلت ، وكذلك جميع الفرائض عند القيام اليها ؟ فمعي انه يعتقد اداء تلك

الفرائض بجميع ما يلزمه فيها من دين خالقه علمه او جهله ، يعتقد اداء ما علم من ذلك بعينه . قلت : لو كان جاهلا بشيء من صلاته مما لا تقوم الصلاة الا به وهو يعلم جهله له ، وعارف به ، او عارف به ولا يعلم وعنده انه جاهل شيئا من صلاته ، فلما جاء وقت الصلاة ، اعتقد انها عليه ، وانه يقوم يؤدي هذه الفريضة التي عليه واعتقاده هذا عند القيام اليها او قبل ذلك ، ثم اتى بالفعل من غير احداث نية ؛ هل يكون مؤديا وسالما في اعتقاده أنها عليه فريضة ، فمعي انه يؤدي اذا لم يترك شيئا مما لا تقوم الا به ، ولم يتحول عن نيته المتقدمة الى غير ذلك .

وقلت : لو احدث نية عند القيام اليها انه يؤدي الفريضة التي عليه في ذلك الحين ، ثم اتى بالفعل ، هل يكون مؤديا ؟ فمعي ؛ انه مؤد وسالم في اعتقاده ، وله ان يعتقد ذلك اذا هداه الله لاعتقاد ذلك ، وعليه ذلك اذا علمه وخطر ذلك بباله وذكره .

وقلت : لو كان لا يعلم من صلواته شيئا ، وهو قادر على معبريها أو لا يقدر فحان وقتها ، وقد عرف أنها اربع او اقل ، فاعتقد انها عليه فريضة ، وهي كذلك واداها ما حسن في عقله ، هل له ذلك ؟ قال : فاذا اعتقده واداه بالهام او عبارة جاز ذلك وكان سالما ، وليس له ان يقوم على اعتقاد الشهادة على غير علم وباي وجه وصل الى ذلك من الوجوه جاز له ذلك ولزمه .

قلت : وكذلك يعتقد عند العلم بوقتها عليه منها فريضة ما بلغ اليه عمله أو ما عمله ، وانه مؤد منها ما عليه هكذا بلا اعتقاد في الجملة منها انها عليه فريضة أو لازمة او لأشياء بعينها ، فاذا اعتقد اداها بما فيها من فريضة وغيرها من لازم عمله او جهله جاز ذلك اذا اداها على وجهها ، ولم ينقص منها شيئا ، ولم يخالف الدين في اعتقاد ولا فعل فيها بمخالفة الحق .

وقلت : لو كان لا يعلم من صلواته شيئا وهو قادر على معبريها أو لا يقدر فحان عليه وقتها ، وقد عرف انها اربع فاعتقد انها فريضة وهي كذلك ،

واداها على ما حسن في عقله ، هل له ذلك أو عليه ويكون سالما ؟ فمعي ؛ انه اذا اداها على وجهها باي الوجوه بلغ الى علمها فقد ادى ، ولو قدر على ذلك من علمها .

قلت : وكذلك لو علم ان عليه صلاة في ذلك الحين ، ولا يعرف كم هي فاعتقد انها عليه فريضة ، واداها كما قدر بعبادة او بحسن عقل ، هل له ذلك او عليه ويكون سالما ؟ فمعي ؛ ان له ذلك ، وعليه اذا وافق العدل في ذلك .

وقلت : ولو سأله غيره من البالغين الاصحاء العقول ، القادرين على المعبرين ، وهو لا يدري صلاة ام لا عن اعتقاد نيته عند القيام اليها ، كيف يقول له ان يعتقد ؟ فمعي ؛ انه ان بلغ إلى علم ان يقول له ما يقول له العلماء في ذلك كان ذلك له وعليه ، والا فدله على من بلغه الله اليه من علم ذلك من القول والصواب .

وقلت : وكذلك لو كان علمها وقت صلاة عليه ، وله ان يعلم ان وقت تلك الصلاة على كل بالغ صحيح العقل قادرعلى معين رآه أو لم يره دون الحائض ، ويأمره بصلاة على وجه اللزوم حتى يعلم انه معذور ، وعليه ام ليس له ذلك حتى يعلمها ويحين وقتها سامع بذلك ويعلم منها شيئا فيعتقد انه علمه ويأمر بادائه ؟ فمعي ؛ انه ليس عليه ذلك ولا له على العموم من وجه اللزوم حتى يخصه العلم بذلك في احد بعينه .

وقلت : وكذلك لو لم يكن عند المعبرين وقد حان وقت صلاته فعلم بها او لم يعلم ، وقد علم هذا بها ، أعليه ان يعتقد انها قد وجبت على كل بالغ صحيح العقل حيثما كان ويأمره بذلك حتى يعلم انه معذور ، ام ليس له ذلك ولا عليه حتى يعلم انه عالم بوقتها وعالم بشيء منها ، أو بكمالها ؟ فمعي ؛ انه ليس عليه ذلك على اللزوم حتى يبلغ الى علم ذلك في شيء من احكام الخصوص أو العموم على وجه التعبد للجميع على من خصه عذر .

قلت : وكذلك جميع الصلوات الغائب وقتها ، ام كيف يكون اعتقاده ؟ فاذا بلغ الى علم ذلك يعلم انها عامة لجميع المتعبدين ، الا من خصه عذر كان عليه اعتقاد ذلك في الجملة حتى يخصه حكم ذلك في احد بعينه .

قلت : وعليه وله ان يأمر بها ويعتقد لزومها لغيره من اصحاء العقول البالغين ممن حضر مثله في الرؤية حتى يعلم انه معذور ، ام ليس له ذلك ، ولا عليه حتى انه واجب بلا اختلاف ؟ فمعي ؛ ان ذلك مما يسع جهل علمه حتى يبلغ الى علم ذلك بأحد وجوه العلم ، ثم عليه ألا يجهل ما وجب عليه من علم ذلك من احكام العموم .

(مسـألة) : من جواب الشيخ ناصر بن ابي نبهان الخروصي ؛ وفيمن لم يميز الدين من الرأي في جميع ما يأتي من صلاة وصوم ، وجميع الاعمال ، ولم يعرف السنة من الفرض ، والنفل ، والمكروه ، والمستحب ، هل يكون سالما اذا اعتقد ما يكون عليه لازما اداء اللازم في الجملة ، وما كان غير لازم تقربا لله تعالى ؟ الجواب ؛ لا يلزم هذا من لم يعرفه اذا ادى اللازم ، واعتقد الفرض فرضا مجملا ، فليس عليه ان يفصل من لازم ومستحب ما لم يدن بمستحب غير لازم في ذلك في شيء بعينه ، ولم يدن بغير لازم عليه مما لا يجوز له ان يدين به ، ولم يجز الرأي في موضع الدين الذي لا يجوز فيه الرأي ، وكذلك المحرم والمكروه ، ولولا كذلك لما قال رسول الله ﷺ : «اكثر اهل الجنة البله» ، والبله الذين لا يميزون ذلك ، بل يقتصرون على اداء الواجبات بغير تمييز ما فيهن من وسائل وواجب ، وعلى فعل الوسائل ، واجتناب المحرمات ، وكثير من المكروهات ، فاعرف ذلك ؛ وبالله التوفيق .

(مسـألة) : من كتاب (النـور) ؛ عن ابي المنذر سلمة بن مسلم ، هل يجوز ان يذكر الله بلا معنى ولا اعتقاد ، ويتكلم بكلام بلا معنى ولا اعتقاد ، او يفعل فعلا بلا اعتقاد ، وان فعل او تكلم بلا نية يأثم ام لا ؟ قال : لا يجوز ان يلفظ بشيء لا معنى له يكون لغوا لا طاعة ، وما لم يكن طاعة فقد قيل : يكون

سيئة .

قال المؤلف : حفظت هذه المسألة نفسها من آثار المسلمين ؛ انه لا يجوز ان يذكر الله بلا معنى ، ولا يدعو بلا معنى ، ويذكر بلا معنى ، والا يتخذ الباريء عز وجل ، ولا آياته هزوا ، وان لا يدعو بكلام لا يعرف معناه ولا جواز والله اعلم .

رجسع : وقيل في موضع آخر : قال : لا يكون الذكر الا بنية ، فان عري من النية فالله اعلم اتكون طاعة او معصية ؟ غير اني لقيت في بعض المواضع ان المؤمن تكون افعاله تبعا لاعتقاده ، فعلى هذا المعنى ان ذكر الله تعالى بنية كان افضل وان لم تكن له نية لم يكن عاصيا ، والله اعلم .

(مسألة) : عن الشيخ صالح بن سعيد ، وهل يكون من قول المسلمين شيء من الافعال والأقوال من العقلاء البالغين ليس هو طاعة ولا معصية ، ولا لفاعله ثواب على فعله ولا عليه عقاب من اجله ام لا ؟ وان كان شيء يكون كذلك ؛ فما هو ؟ وكيف صفته ؟ الجواب ؛ لم اسمع في القول الصحيح الذي جاء عن المسلمين ان شيئا من الاقوال لا طاعة ولا معصية ، وانما سمعت من القول الصحيح ان الفعل لا يخلو اما ان يكون طاعة ، واما ان يكون معصية ؛ لانه اذا كان من المباحات اذا اصلحت فيه نيته صار طاعة ، وان فسدت نيته فيه صار معصية ، وان فعله عبثا بلا نية صار معصية حتى قيل في الاكل الحلال اذا نواه للملاذ ، وكذلك الجماع ، يكون معصية ، فهذا ما سمعنا في الاثر الصحيح ، ولا يليق في العقل اذا فعله الانسان من غير نية ، وكان في الاصل جائزا صار لعبا ، واللعب من المعاصي ، ولكن المعاصي تختلف ، منها صغير ، ومنها كبير ، والله عز وجل وعد الغفران للصغائر عند اجتناب الكبائر اذا لم يصر عليها الفاعل ، والله اعلم .

قلت انا للشيخ ناصر بن ابي نبهان الخروصي : ما يعجبك في هذا وما رأيك ؟ قال : اعلم ان صاحب كتاب (العدل والانصاف) لما حج بيت الله

ـ تعالى ـ وزار قبر النبي ﷺ قال فيما يروى عنه وقد اشار بيده الى قبر رسول الله ﷺ : لا تقليد الا لصاحب هذا القبر ، واما الصحابة فلهم الاتباع ، لانهم اعهد برسول الله ﷺ ، واما غيرهم فهم رجال ونحن رجال .

وقال ـ تعالى ـ : ﴿الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه﴾ ، وقال النبي ﷺ : «استفت قلبك يا وابصة وان افتوك وافتوك» .

واعلم ان الحق ينشرح اليه الصدر ، وله نور يقبله العقل ، ويرى سواه غير صحيح ، وان كان غيره يصير نكتة شك في القلب ، وانت ولو لم تكن في قلبك نكتة شك لما سألت عنه ، وليس الصحيح كما قاله جزما انه خارج من حيز ؛ لأن المرء لا يمكن ان يكون في حاله ليس في نيته ، إما طاعة الله في جميع ما يلزمه ، وإما انه لا نية في ذلك ، ولا يمكن ان يكون خاليا من هذه النية إلا وهو جاهل لم يكن قصده التقوى ، ولا يصح ان يكون فعل الحلال حراما اذا لم يحضر نيته في ذلك .

والنكاح من الطاعة ، فكيف يصير معصية اذا لم تحضره نية انه ينوي به الله ـ تعالى ـ ؟ والاكل الحلال هذا ما لا يصح ، ولعل هذا لم يفهم المباح ولا يصح ان يكون لا طاعة ولا معصية ، وإنما يصح ان العبد لا يمكن ان تأتي اليه حالة الا وهو فيها اما طائع لله ـ تعالى ـ واما عاص لله ـ تعالى ـ حين فعله لشيء أو تركه لفعل ، والامور منقسمة الى حرام ومكروه ومباح وفضيلة ومندوب ولازم .

فاللازم فعله هو الذي يجب بتركه العقاب وبفعله يجب الثواب .

والمحرم هو الذي بفعله يجب العقاب .

والمكروه هو الذي يجب بتركه الثواب ولا يجب بفعله العقاب .

والفضيلة يصح ان تعم بها غير ما خصصناه ولكن نحن قصدنا به تسمية فعل الخير الذي لم يأت فيه ندب على فعله .

والمندوب مثل السنن المندوب الى فعلها ، وهو في مقابلة المكروه ؛ لأنه من المندوب تركه .

واما المباح هو الحلال الذي ثوابه اجازه الله له فعله في الدنيا لقضاء شهوة النفس في قضائه ، وامثال ذلك من يحسن فتل هدوب عمامته ، ويجتهد في تصغيرها وتحسينها ، لا لاجل البيع ، وينفس بداية كتاب ينسخه وينقش مع كل باب من ابوابه لا لأجل البيع ولا له في ذلك نية غير انه من المباح له في ذلك ، او ينقش دواة له ليجعل فيها مداده واقلامه ، ويجتهد في تدقيق النقش ، فليس هذا من فعل الطاعة ، هكذا مع من قال : ان المباح هو لا طاعة ولا معصية ، واما فاعله فهو إما مطيع بفعله وإما عاص ؛ لأنه لو لم يجز له في نفسه لم يعمله فهو مطيع .

اما مع من قال : لا يمكن الا يكون طاعة او معصية فيصح له ، لأنه في نفسه لو لم يكن له مباحا لما فعله كلما كان له مباحا كان فعله طاعة اذا كانت من مطيع ، وان كانت من عاص فلا يكون معصية ، ولكن نعمة كفرها فيحاسب عليها ويعاقب ؛ لأن اباحة فعل له يجب فعله معصية ، وانما يثاب عليه الطائع على هذا القول لشكره نعمة الله ـ تعالى ـ ، ويعذب به العاصي ؛ لانه نعمة لم يؤد شكرها ، واما ان كان ظن من تأويل قوله ـ تعالى : ﴿وماذا بعد الحق الا الضلال﴾ ، فليس هذا مما يدل على صحة ما قاله ، بل يدل معناه ان المباح فعله من الجائز ، والجائز فعله ، حق ، ولا ضلال الا في ترك الواجبات ، وفعل المحرمات وما سواه ؛ فالحق منه انه يثاب بفعل هذا ، ولا يعذب بتركه ، وهو فعل الفضائل والمندوب فعله .

والحق في المكروهات الثواب في تركها ولا عقاب في فعلها اذا لم يقصد بها نية يهلك بها .

والحق في المباح اجازة الاختلاف ، ومعي ؛ ان الاصح الثواب بالشكر لتلك النعمة والعقاب لكفر النعمة من العاصي بغيرها ، واما قوله الذي قلنا

انه خارج من الصواب انه يكون بفعل الوسائل ، والتي هي من القربات الى الله ـ تعالى ـ ، إذا لم تحضره نيته تكون معصية لله تعالى وأطلق القول كون ذلك من الطائع لله تعالى ، ومن العاصي ، فهذا مما لا يصح ان يكون عدلا ، ولا شك في بعده من الصواب .

وفعل الجائز من الوسائل والمندوب فعله من العاصي لا يكون معصية ، ولا يعذبه الله ـ تعالى ـ على فعله ذلك ، ولكن لا ينجيه من العذاب ولا يخفف عنه ؛ لان تركها لا عقاب عليه فيه ، ولو ان العاصي فعل كثيرا من الواجبات لم يخفف عنه العذاب ، ولكن لو تركها لعظم عليه بتركها فصارت كانها خففت ، وليس في الحقيقة هي خففت لانه استحق العذاب بغيرها ، وما استحقه بغيرها لم تخفف عنه فعل بعض هذه الواجبات عما استحقه العذاب بتلك المعاصي التي فعلها ، فاعرف ذلك ؛ وبالله التوفيق .

(مسألة) : ومن كتاب (بيان الشرع) ؛ ابو سعيد ، معي ؛ أنه يخرج على قول بعض اهل العلم ممن يذهب الى انه على من وجبت عليه الفرائض ان عليه ان يعلم وجوبها انه اذا وجبت عليه الزكاة والحج ، لم يسعه جهل ذلك اللازم ، فان جهله على معنى قوله بعد ان وجب عليه لم يسعه ذلك ، وان علمه واخر تأديته على اعتقاد منه لادائه ، لم يكره ذلك التأخير ما اعتقده ما لم تأت حالة لا يقدر على اداء ذلك ، او يحضره الموت فلا يوصي به ، وعلى مذهب من يقول : انما عليه التأدية لذلك الواجب عليه في وقته الذي يخاطب باي وجه بلغ الى تأدية ذلك ، مما هو خارج في اصل ما دان به من جملته ، فيخرج عندي على هذا القول انه لا يضره جهل لزوم الحج له ، ولا الزكاة ، ولو كان قادرا على علم ذلك ، والسؤال عنه ما لم يدن بتركه او يعتقده أو يموت ، فلا يوصي به ، وكل ما كان من الفرائض واللوازم يخرج على معنى الحج والزكاة فهو مثله في هذا ؛ والله اعلم .

(مسألة) : وقيل فيمن صلى وصام وحج وزكى بلا نية ولا قصد منه

لاداء فرض قد وجب عليه يجهل منه بذلك ، وادى ذلك على جهله بلزومه انه لا ينفعه ذلك ، وعليه اداء ما لزمه من ذلك بالقصد منه لادائه لما قد لزمه بعد العلم منه بذلك ، فاذا عدم من يعلمه بذلك من المعبرين ، وقصد الى اداء ذلك عما قد لزمه في دين خالقه ، فوافق الحق على ما يوجبه الحق في دين خالقه ، وقع ذلك موقع اداء الفرض ، وكان مجزيا له ، وكذلك ان اداه عند عدم المعبرين له على انه ان كان لازما له في دين خالقه ، فقد اداه كان مجزيا له على هذه الصفة والنية ، واما اذا ادى ذلك او شيئا منه على غير قصد منه بادائه للازم قد لزمه أو ان كان قد لزمه فلا يجزيه ذلك .

وأما اذا كان دائنا بها مقرا عارفا معناها ، وحضر شيء من أداء الفرائض وجهل لزوم اداء فرضها ولزومها فاداها على ما يرى الناس يفعلونه لغير نية لاداء لازم ، فذلك لا يجزيه وهو هالك بذلك ، وعليه اداؤه واعتقاد الاداء له فيما يلزمه في جملته ، واما ان جهل ذلك واداءه عما يلزمه في جملته التي اقر بها فلم يعلمه بعينه انه لازم له ، الا انه قاصد بجميع ما يعمل من ذلك انه يؤديه عما يلزمه في جملته التي اقر بها ، فقد قالوا : ان ذلك يجزيه وهو سالم ما لم يضيع فرضها ، او يرتكب محرما في جملته ، أو يلزم نفسه في جهل ذلك ما لا يلزم او يحرم عليه اعتقاد الدينونة في ذلك . وقول ما لم يعلم فرض ذلك في وقته ويؤديه بعلم منه انه لازم له بعينه فلا ينفعه ذلك وعليه علم ذلك وتأديته بعد العلم منه بذلك . فان اداه على غير علم منه بلزوم ذلك فقيل ان عليه بدل ذلك والكفارة .

واما اذا كان مقرا بالجملة عالما بمعناها دائنا بها فجهل علم شيء من الفرائض الحادثة من جملته الداخلة فيها ، فاعدم المعبرين له علم ذلك في وقت لزومه فدان بالسؤال عما يلزمه في ذلك ، واداها على ما يحسن في عقله من تأديتها عما يلزمه فيها ، وكان عاجزا عن الخروج في الالتماس لمعرفتها من المعبرين المعروفين بعبارتها في موضعهم ، وكان عجزه عن الخروج في ذلك بمنزلة من لزمه اداء الفرايضة من الحج ، وكان عاجزا عن الخروج لخوف من

طريق او عدم او راحلة وهو لا يقدر على الوصول الا بالركوب ، أو علة في بدنه لا يقدر على الركوب ، فاذا كان عاجزا باحد هذه العاهات ، وقد علم لزومها ، ولم يعلم تفسير ما يلزم فيها ، وعلى اي وجه اداها ؛ فهو سالم اذا اعتقد السؤال عن ذلك على هذه الصفة اذا ادى بما يحسن في عقله تأديتها ، وليس له ان يضيع الدينونة بالسؤال والالتماس للمعبرين لها بمبلغ قدرته .

فاذا بلغ الى علم ذلك على هذه الدينونة وعلى هذه الشريطة نظر فيها ، فان كان قد اداها على وجهها في جهله ذلك ، كان عليه تأديتها على وجهها وهو سالم من الاثم مع اعتقاد السؤال ، وعدم المعبرين ، وحلول الآفات والعاهات التي ذكرناها المانعة له عن الخروج في التماس ذلك حتى يؤديه على ما يلزمه ، وان لزمه ذلك فلم يدن بالسؤال عما يلزمه ، ولو علم بلزومه ولم يعلم بتفسير ما يلزمه في تأديته فلم يدن بالسؤال عما يلزمه في ذلك ، ولو عدم المعبرين له عن حضرته فهو هالك بترك الدينونة بالسؤال عما يلزمه في ذلك متى قدر على ذلك ، والقدرة على ذلك ما وصفت لك من بلوغه الى ذلك ، والله اعلم .

(مسألة) : ومن لزمته صلاة مثل صلاة الظهر او العصر او غيرهما من الفرائض فصلاها ولم يعلم انها فريضة انه لا تنفعه صلاته تلك حتى يعلم انها فريضة ، وانها لازمة له ، فان صلاها ولم يعلم بفرضها عليه ولزومها ان عليه البدل والكفارة والاثم ، وقول : لا كفارة عليه ، وعليه البدل والاثم ، وقول : لا بدل عليه وعليه الاثم ، وقول لا كفارة عليه ولا بدل ولا اثم ؛ لأن الله انما كلفه العمل وقد عمل واجزاه ذلك وقام بما تعبده الله به ، وقد اخذ عليه الميثاق ان يطيعه وان لا يعصيه وقد اطاعه ، فان ركب شيئا من معاصيه كان عاصيا لله علم انها معصية او لم يعلم ، وكان ناقضا للميثاق الذي اخذه عليه ان لا يعصيه ساخطا عليه بها علمها أو جهلها ، ولا اعلم في هذا اختلافا ، وكذلك اذا عمل شيئا من الطاعات من صلوات او غيرها فقد اطاعه علم بها طاعة او جهلها ، وقد وفى بالميثاق الذي اخذه عليه ان يطيعه فيه وقد

اطاع ، فكما كان مأخوذا بمعصيته اذا عصى فكذلك يكون مقبولا منه ما اطاعه ؛ لأن المراد من العاصي ان لا يعصي وقد عصى ، والمراد من المطيع ان يطيع وقد اطاع وارجو في كرم الله وفضله وعدله اذا ثبتت معصيته اذا عصى علمها او جهلها ، فكذلك ثبتت له طاعته علمها او جهلها .

وعندي ؛ انه قيل : لا ينتفع بعمل الفرائض واجتناب المحارم حتى يعلم بفرض ذلك ولزومه له في بعض القول ، واكثر ما عندي انه ليس عليه اذا ترك المحرمات ان يعلم حرامها ، وفرض تركها عليه ، واما ما كان من الفرائض التي وقتها واسع كالزكاة والحج فاذا تعبده الله بشيء من ذلك ، فقد قيل : ان عليه علم ما تعبده الله به منه ، ولا يسعه جهل علمه ، وقول : يسعه ذلك ما لم تأت حالة لا يجوز تأخير قضاء ما وجب عليه منه ، او يترك الفريضة بما قد لزمته وهو قادر عليها أو يدين بترك ذلك ، ولو كان موسعا له في تأخير ذلك ، وقد وجدت عن ابي محمد انه يوجب عليه فعل مثل هذا في اول ما يقدر عليه ؛ والله اعلم . انقضى الذي من كتاب (بيان الشرع) .

(مسألة) : عن الشيخ ناصر بن خميس ؛ والولي اذا قال لولده او مملوكه : ان لم تفعل كذا وتتركه نزعت عمرك او روحك ، كأنه يزجره عن فعل ذلك ، أو يحضه على فعله ما يبلغ به هذا القول عند اوليائه في ظاهر الحكم ، وكذلك فيما بينه وبين الله ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ لا نقدم على بطلان ولاية من قال بهذا من الأولياء لمن ذكرت ، غير انا نحب الكف عن القول بهذا ومثله والله اعلم ، وهل يلزم أولياءه ان يسألوه عن معناه فيه أم يسعهم ان يثبتوا على ولايته ولا يسألوه عن شيء من ذلك ؟ الجواب ؛ انه يحسن به الظن على هذه الصفة عندنا ؛ والله اعلم .

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي في جوابها : يجوز ذلك اذا كان بمعنى الزجر ولا يريد به الكذب ، وعلى هذا المعنى ولو كان متوضئا فلا ينتقض وضوؤ ه ولو كان في قصده انه لا يفعله ، ولو لم ينزجر ذلك ؛ لأنه في نفسه انه لا يريد به الا المبالغة في المنع له عن ذلك بما يزجره ، وقد يأتي أيضا

عن غضب عن عادة اعتادها من قبل أو اعتادها أصحابه فسلك في غضبه مسلكهم من حيث لم تحضره في ذلك نية ، ولم يلتفت فكره الى أن يحضر نية ، وكل ذلك لا يمنع من جوازه ، واذا كان يجوز له فالسامع له ليس له أن يخطئه في ذلك ، ولو كان امام صلاة ، وقال لك في غضبه وهو على وضوء جاز للسامع له أن يصلي خلفه بذلك الوضوء وليس هذا من الكذب على هذه الصورة وعلى هذا المعنى ؛ والله أعلم .

(مســألة) : عن الشيخ الصبحي ؛ وفيمن قال : يعلم الله ان هذا السحاب يلحق سيله موضع كذا ، وهو بعيد عنه إلا على التحري والظن ، أو كان وقت غيم ، وقال : يعلم الله ان وقت الصلاة قد حضر وذلك على التحري منه لا اليقين ما يلزمه في قوله هذا ؟ وهل ينتقض وضوؤه أم لا ؟ الجواب ؛ اني لا أحفظ في هذا شيئا ، وقد شاورت من شاء الله فلم يكن عندهم شيء ولا ألزموه شيئا ؛ والله أعلم .

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي في جوابها : ان مثل هذا لا يضيق ؛ لأن المعنى فيه ان ظن نفسه كذلك اذا كان كذلك في نفسه صحيحا ؛ فهو يخبر عما تظنه نفسه صدق الظن أو لم يصدق فليس هذا من الظن الحرام .

وهكذا القول بالرأي مما يجوز فيه الرأي اذا قال : ان الشيء الفلاني هو حرام أو هو حلال جائز له ما لم يدن بذلك ، وما لم يخطيء الذي يخالفه في ذلك غير ما جاز له من الخلاف اذا كان صادقا انه كذلك يراه ، والمعنى انه قال : ما رآه في نفسه ، ولو أخطأ الأصح والأعدل فرأى هو الأعزل عند الله ، وعند فحول العلماء هو الأعدل ، والأعدل مع الله ومع العلماء ما رآه هو أعزل ، والذي رآه أعدل هو خارج من حيز الصواب بالكلية ، ولكنه مما لا يهلك بخلافه الأصح فيه لم يهلك بذلك القول ولا العمل به ما لم يدن به أو يخطيء من يخالفه بما لا يسعه من التخطئة اذا كان يعرف ان ذلك ليس من الدين الذي لا يجوز فيه الاختلاف ، ولا مما تقوم به الحجة من العقل فخالف فيه الحق على

وجه لا يسعه كما ذكرناه في غير هذا الجواب ، وليس القول بما ذكرت بأشد على الناس من القول في الرأي مما يجوز فيه الرأي على ما ذكرناه ؛ والله أعلم وينظر في ذلك .

البـــاب العشـــرون

في النية لجميع ما يعمله العبد ، واعتقاد التوبة لجميع ما ضيع

وقيل : النية انما هي اعتقاد بالقلب ، وعزيمة بالجوارح ، وتلفظ باللسان ، فإذا كان هذا هكذا ؛ واجتمع في عمل شيء من الواجبات ، فقد خرج من حكم الواجبات .

قال غيره ـ ولعله أبو نبهان ـ : نعم ؛ وكذلك في نوافل العبادات ، وجميع ما يكون في الأفعال والأقوال من المباحات ، غير انه أصح ما فيه من رأي الانسان قول من يذهب في النية الى انها لا تكون باللسان ، اذ لا يصح لمن قال في زمانه انه قد نوى في شيء فأراده بلسانه ، لأنها قصد ؛ فهي في القلب على الحقيقة عقد ، وما يكون من اللسان فهو لفظ يعبر به عما نواه في قلبه ، والا فهو لغو ، والألفاظ قد تختلف في كونها لمعنى ما أريد بها في الحال ، والمراد في نفسه واحد على حال جميع ما أدى اليه جاز فيما له أو عليه ؛ والله أعلم فينظر في ذلك ، بل في جميع ما قلته في هذا الباب على ما نقلته لتعلم في النيات ان ليس لها ألفاظ معلومة لا يجوز فيها الا هي على الخصوص من عموم ما أفاد في أنواع الأعمال المراد فاعرفه ، وخذ بالحق لا غيره ، فإن ما عداه لا جواز له في شيء على حال ؛ والتوفيق بالله .

(مســألة) : عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي ؛ وعرفني سيدي

ـ رضيك الله ـ بنية يعتقدها الانسان في جميع ما يعمله من فرض أو سنة ، أو نفل أو مباح ، أو يقوله أو يعتقده من جميع الأشياء كلها ، تكون به له ويسقط عنه الفرض ، ويؤجر على ذلك ويحصل له الثواب بفعل الطاعة والنافلة ، ويجوز فعل المباح ، وقوله من جميع ما كان ، وفيها كان في حركة أو سكون ، فعرفني بلفظ يشتمل على جميع هذا ، ويكون مجزيا ولو لم يحضره عند الفعل والقول ما دام حيا ؟ أنا مفكر فيها على فاقة ، وان نوى كل ما يعمله طاعة أو من طاعة الله ورضاه أو عبادته فيجزي له ان شاء الله .

قال غيره : صحيح ؛ لأنه يأتي على جميع ما في سؤاله من أنواع في الطاعة على حال ، وان نوى ان كل ما يعمله من خير أو طاعة فهو لله أجزاه لجميع ما يقربه من أعماله لرضاه ؛ لأنه يدخل على هذا في جملة ما نواه ، وما أشبهه فهو كذلك ؛ والله أعلم فينظر في ذلك .

رجـــع : وقال الشيخ ناصر بن خميس في جوابها ؛ الجواب وبالله التوفيق ؛ اذا اعتقد الانسان بقلبه ولسانه ان كل شيء فعلته أو تركته مدة عمري فهو لله ، عن كل ما أوجبه عليّ أو قربه له طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ فهو كاف ان شاء الله ، ولو لم تحضره نية مع فعل ، أو ترك ؛ والله أعلم .

قال غيره : حسن معنى ما قاله في هذا ؛ الا أن اللفظ في اللسان ، والاعتقاد في القلب من الانسان ، والنية قد قيل فيها بهذا وذاك رأي مفترق ، وان جمع بينهما في غير دينونة فعسى أن يكون هو الأفضل لما به من الزيادة في عمله ، وان كان الآخر هو الوجه الأعدل وبه كفاية عما قبله ، وما دونه لا يجزى عنه على حال ؛ والله أعلم فينظر في ذلك .

(مســألة) : ومنه ؛ وجدتها في بعض المواضع ، وهي قال : من نوى ان كل شيء عمله من أبواب البر ما دام حيا فهو لله ، فإن هذه النية تجزيه وعرضت هذه المسألة على الشيخ ناصر بن خميس ـ رحمه الله ـ ، قلت له : هذا ولو كان عمله فرضا أو سنة أو نفلا ؟ قال : نعم ؛ ولو لم يحضر النية لذلك عند

الفعل .

قال غيره : صحيح ؛ لأن اسم البر يشتمل على الفرض والسنة والنفل قولا وعملا ونية ، ولكل امرىء ما نوى ، وعليه ما نوى من الخير والشر وهو على نيته ما لم يرجع عنها ؛ والله أعلم فينظر في ذلك .

(مســألة) : من الأثر ؛ وكيف لفظ النية لجميع أعمال الطاعات اذا كان الانسان ينسى أن ينوي لكل شيء في وقته ؟ قال غيره : انه ينوي بقلبه ، وقال من قال : بلسانه ، ان الذي يعمل من الطاعات هو لله ـ عز وجل ـ ، قال غيره : صحيح ؛ والله أعلم فينظر في ذلك .

(مســألة) : وقال محمد بن سليمان العيني ـ رحمه الله ـ في اعتقاد النية في الجملة : اللهم اني قد دنت واعتقدت في مقامي هذا ، في ساعتي هذه ، ان كل صلاة صليتها ، وفريضة فعلتها من جميع الفرائض ، أو صوم صمته ، أو عطية أعطيتها ، أو نفقة أنفقتها ، أو صدقة تصدقت بها ، أو ذكر ذكرته ، أو قول قلته ، أو فعل فعلته ، أو خروج خرجته ، أو حركة تحركتها في قيام أو قعود ، أو مشي في حاجة أو غير حاجة ، أو ضيافة ، أو نظر أو سمع ، أو أكل أو شرب ، أو جماع أو نوم ، أو أمر أو نهي ، أو تغافل عن لازم ، أو استحباب ، أو غير ذلك من جميع ما أمر الله به ورسوله من جميع العبادات ، وسائر الطاعات من فرض وسنة ، وندب واستحباب ، أو أدب أو غير ذلك ، فقد نويت واعتقدت ؛ انه ما كان من فرض فهو أداء الفرض طاعة لله ولرسوله وقربة له ، وما كان غير ذلك من سنة ، أو نافلة ، أو غير ذلك ، مما ذكرته وشرطته ، أو لم أذكره في اعتقادي هذا ، فهو قربة لله ـ تعالى ـ ، وما كان غير ذلك مما يوجب فيه حسابا ، فأنا تائب الى الله ـ سبحانه ـ منه ، وداخل في اعتقادي كنت ذاكرا لهذه النية عند مباشرتي لكل ما ذكرته في هذه النية ، والاعتقاد لها ، أو كنت ساهيا أو حال غفلة مني ، واشتغال فقد اعتقدت النية على ما كان ، أو يكون مني في دار الدنيا الى انقطاع عملي ، وانقطاع أجلي ،

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

فصـــل : اعتقاد ودينونة وجدتها تذكر انها بخط الشيخ محمد بن عبدالله بن مداد ، اللهم ان يكن الندم توبة فأنا أول النادمين ، وان يكن الترك انابة فأنا أول المنيبين ، وان يكن الاستغفار من الذنوب حطاً فأنا لك من المستغفرين .

اللهم ؛ اني أنا عبدك المسيء الظالم العواد بالخطايا والذنوب ، وأنت ربنا الرؤوف الرحيم ، العواد بالفضل والعطايا ، أبلغ من خطواتي ان لا يسعني حلمك ، وابلغ من عددي ان لا يسعني عفوك .

اللهم ؛ هل ينتصر الضعيف الا بالقوي ؟ وهل يستجير الفقير الا بالغني ؟ عزني حلمك فتعدلت ، وتعودت فضلك فأجريت ، فارحمني يا مولاي فأنا فقير الى رحمتك ، فلا تمقتني بترك طاعتك ، فأنت الغني عن طاعة عبادك ، يا رب ؛ أنا العاجز المقصي ، الظالم المسيء ، لا تعاجلني بالعقوبة ، فإني لا أعرك ان عصيتك ، وكفاني عقوبة خلاق وجهي عندك ، فإنك رأسي على ما كرهت مني ، فلا تؤاخذني يا مولاي .

دينونة أخرى : اللهم ؛ كل مال أو دم أو فرج أو غير ذلك ارتكبته وهو باق في ملكي ، أو خارج منه ، ثم نسيت ، وكيف كان ركوبي له فأنا دائن بالتوبة منه ، ودائن بتركه ، ودائن بأدائه الى أهله متى صح علم حرامه وعلمته وقدرت على الخلاص منه ، وان شئت قلدتني علمت ان ذلك حرام .

لفظ اقرار وعقيدة ودينونة : (بسم الله الرحمن الرحيم) ؛ أقر عندنا فلان بن فلان وهو بمكان كذا وكذا وأشهدنا على نفسه في صحة عقله وبدنه ، وجواز أمره وفعله ، طائعا متبرعا ، ان عليه ضمانا لمن لا يعرفه ، ولمن لا يعرفه ولا يعرف مكانه ، أو عرف مكانه ، وعجز عن التوصل اليه مما يلزمه عند الله - تعالى - من الأروش والحقوق التي ثبتت عليه بفعله فيمن لا يجوز له أن يفعله فيه ذلك ، ويلزمه أداءه عند الله - تعالى - الى مستحقه ، وعلى ما يلزم

في قول المسلمين ، وخفي عليه الأمر في ذلك ، واعتقد الدينونة بأداء ما يلزمه من ذلك الى أربابه ، والخلاص منه اليهم ، في قلته وكثرته .

وكذلك قد لحقه ضمان ممن لا يعرفه من جهة العقور التي قال المسلمون بها على من فعل ذلك ووطيء من لا يجوز له وطيه ، بقهر أو بمطاوعة ممن لا يكون مطاوعته حجة عليه لزمه الخلاص من ذلك الى من لزمه له ودان لله ـ تعالى ـ بتسليم ما لزمه على ما يجب ، ويلزم في قول المسلمين الذين هم حجة عند الله انه قد احتاط على نفسه لمن استحق ذلك عليه ، ووجب عليه من الأروش والعقور والحقوق بكذا وكذا درهما فضة ، وان يفرق عنه ذلك من ماله بعد موته على الفقراء الذين هم مستحقون لذلك في قول المسلمين مع الدينونة فيه بتسليم ما وجب عليه من ذلك الى مستحقه عند القدرة منه على ذلك ، ومعرفته بذلك أشهد الله ـ تعالى ـ على نفسه والشهود المسمّين في آخر هذا الكتاب ، وذلك بعد أن قريء عليه جميع ذلك ، فأقر بفهمه ومعرفته ، ومعرفة جميع ما فيه حرفا حرفا كله ، وألزمه نفسه طالبا راغبا كان ذلك ثابتا أو غير ثابت ، وذلك في يوم كذا وكذا ، ليلة أن بقيت من شهر الفلاني من شهور سنة كذا وكذا ، وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم ، والحمد لله وحده .

دينونة واعتقاد : عن أبي عثمان بن أبي عبدالله الأصم ، أنا أستغفره ـ تعالى ـ ودائن اليه من جميع ذنوبي كلها ما علمت منها ، وما لم أعلم ، أنا أستغفر الله وتائب اليه من كل قول وعمل ونية خالفت في ذلك ، أو في شيء منه الحق والصواب ، وديني في جميع الأشياء كلها دين الله ، ودين رسوله ، ودين أهل الاستقامة من أمته ، وأتولى الله ورسوله والمسلمين ، وأبرأ ممن بريء منه الله ورسوله والمسلمون ، وديني في جميع الأشياء كلها دين الله ، ودين رسوله ﷺ ، ودين أهل الاستقامة من أمته .

اعتقاد في توحيد الباري : انه لا اله الا الله وحده لا شريك له ، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ، لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير ، أحاط بكل شيء علما ، وأحصى كل شيء عددا ، واحد

أحد ، فرد صمد ، لم يلد ولم يولد ، ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا ، وتنفى عنه صفات المخلوقين أجمع .

فإذا قالوا هذا بألسنتهم ، واعتقدوه بقلوبهم ، فقد سلموا عند الله يوم القيامة ان شاء الله ـ تعالى ـ ، ويضيف الى ذلك ؛ وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وان ما جاء به محمد بن عبدالله مجملا ومفسرا فهو الحق المبين ، كما جاء به لا شك في ذلك ، ولا ريب .

اعتقاد في البعث : ان يعتقد العبد أن الله ـ تعالى ـ لما خلق الخلق وابتدأهم من شيء لعله لا من شيء اختراعا ، وكذلك قادر أن يعيدهم وهم رميم فيجزي (لعله) المكلفين منهم كل نفس بما كسبت من جميع المكلفين من الجن والانس أجمعين ، والله ـ تعالى ـ يحشر كل ذي روح من الملائكة والبشر ، والجن والدواب ، والطير والهوام .

لفظ في الاعتقاد : عن الشيخ أبي عبدالله محمد بن ابراهيم بن سليمان ، وداثن لله ـ تعالى ـ بالسؤال عن جميع ما يلزمني في دين الله من جميع ما تعبدني به ، وداثن بالتماس جميع ما يلزمني في دين خالقي ، وما يوجب عليّ الوعيد في تركه وما يوجب لي الوعد لأؤديه ومعتقد اني راجع الى الله من جميع ما تركته من دينه الذي تعبدني بالعمل به ، أو جميع ما تعبدني بتركه ، وارتكبته بجهلي أو بعلمي ، وسألته كيف يكون اعتقاد الانسان من أداء الفرائض وعمل الطاعات لله ـ تعالى ـ ؟ قال : يكون اعتقاده في ذلك طلب رضاه وخوف سخطه على معنى قوله .

قلت له : فإن نوى فقال : أرفع بطهارتي هذه جميع الأحداث وأزيل بها النجاسة طاعة لله ولرسوله ؟ قال : فهذا لا أعلم فيه الا انه يجزيه بجميع ما يكون من نجاسة في بدنه أو في ثوبه ، أو فيما يكون به من شيء يقبل الطهارة في الاجماع ، أو على رأي في موضع الاختلاف بالراي في ذلك .

قلت له : فإن نوى فقال مختصرا : أتطهر طهارة الفريضة من كل

الباب الحادي والعشرون

في النية للطهارات من الغائط ، والجنابة ، والحيض ، والنفاس

من منشورة قديمة ؛ ومثل عن الرجل اذا وجبت عليه فريضة كيف تكون نيته اذا أراد أن يؤديها ؟ قال : معي ؛ انه تكون نيته يؤديها لله مخلصا له في ذلك لعبادته في الفريضة والنافلة تعرضا لرحمته ، وخوفا من عقوبته ، فالعبادة على وجهين : فرض ونفل ، قال : وان أدى ذلك ولم يحضر له نية ، واعتقد انه لله أجزاه ذلك على معنى قوله .

قال أبو سعيد : وهذا يدخل في كل عبادة بفرض ونفل على معنى قوله ، ثم قال : ﴿وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾ ؛ قال : والصلاة والزكاة في كل شريعة كانت قبل شريعة نبينا محمد ﷺ .

(مسـألة) : واذا نوى الانسان ان كل ما فعله في هذا الشهر أو في هذه السنة من طاعة الله ، فهي لله ـ عز وجل ـ تنفعه نيته الى الوقت الذي حده ، ولو لم يحضر لكل ما فعله نية ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : ومن جواب الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي ، في النية للطهارة من كل نجاسة ، قال : فهي أن ينوي بطهارته رفع الحدث ، وازالة النجاسة طاعة لله ولرسوله .

نجاسة طاعة لله ولرسوله ؟ قال : فهذا يجز له ، ولا أعلم ان أحدا يقول بغير ذلك .

قلت له : وما كان من نحو هذا في قوله ؟ قال : فهو كمثله في المعنى على حال ، وان خالفه لفظا المراد بهما شيء واحد لا غيره فانظر في عدله .

قلت له : فإن نوى فقال : أتطهر من كذا وكذا طهارة الفريضة طاعة لله ولرسوله ؟ قال : فهذا أو الذي من قبله في المعنى على سواء ، وان فصل في هذا الموضع ما قد أجمل في الأول ، فالمرجع منهما الى شيء واحد ، فأي فرق بينهما في ذلك ؛ والله أعلم فينظر في هذا كله .

(مســألة) : من الأثر في النية للطهارة من البول والغائط طهارة الفريضة أزيل بها النجاسة طاعة لله ولرسوله ، وهكذا ينوي لكل نجاسة .

رجــع : النية في طهارة البول والغائط والطهارة لكل نجس ، من كتاب [بيان الشرع] ؛ أن يقول : أتطهر من الغائط والبول طهارة الفريضة أزيل بها النجاسة ، وهكذا ينوي لكل نجاسة ، وان شاء قال : أتطهر طهارة الفريضة أزيل بها النجاسة من البول والغائط ، ويبدأ بالقبل وهكذا تكون النية في جميع النجاسات كلها ، وان كان القول في هذا فقد جاء فيه الاختلاف غير اني أحببت هذا القول الذي ذكرته من غيره .

وقد يوجد في الأثر ؛ ان غسل النجاسة فريضة مع وجود الماء ، ووجدت في أثر آخر ان من كانت به نجاسة ما كانت من النجاسات وأراد طهارتها مع حضور الصلاة كان عليه في هذا أن ينوي بطهارته لها فرضا ، وفي غير حضور الصلاة فقد جاء فيه الاختلاف ، وان كان الاختلاف قد جاء في طهارة النجاسة مع حضور النية لها بنية أو بغير نية ، ولأجل الاختلاف أجبت ما ذكرته فيها غير هذا وسأذكره ان شاء الله ، وهكذا يكون في البول ، وفي كل نجاسة ، وان كان القول في هذا يقع فيه الاختلاف ، غير اني أجبت هذا القول الذي قد ذكرته واخترته من الأقاويل .

(مســـألة) : في النية للطهارة والوضوء ؛ أرفع بطهارتي هذه وأتوضأ للصلاة طاعة لله ولرسوله ، قال غيره : نعم ؛ وان كان طاهرا قال أتوضأ للصلاة طاعة لله ولرسوله وكفى ، وان أراد أن يتوضأ للغسل من الجنابة ، قال أتوضأ للغسل من الجنابة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

(مســـألة) : في النية للغسل من الجنابة ينوي فيقول : باسمك اللهم أغتسل من الجنابة غسل الفريضة طاعة لله ولرسوله ، وقال آخر : يقول : أغتسل من الجنابة أداء الفرض طاعة لله ولرسوله ، وقال آخر : يقول : أغتسل من الجنابة الفريضة ، ومن كل نجاسة أداء لما عليّ من فرض غسلها طاعة لله ولرسوله ، وقال في موضع آخر : يقول : أغتسل من الجنابة غسل الفريضة أداء للفرض طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

النية للغسل من الحيض : أغتسل من دم الحيض غسل الفريضة أداء الفرض وطهارة من كل نجاسة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، وقالوا : هي بالخيار ان شاءت بدأت بالغسل ثم بالغسل بالماء ، وذلك بعد أن تزيل النجاسة من موضعها ، ابتداء بذلك أولا ، ثم بعد ذلك هي بالخيار كما ذكرت .

وقد قيل : ان على الثّيب أن تحمل الغسل وتطهر به وتتبع به موضع مخرج الدم ، وعلى البكر أن تطهر - أعني بالغسل - من غير تحمل واستحب واستحسنت هذا القول عن غيره من الأقاويل .

نيات أخر عن أبي نبهان :

في النية للغسل من الحيض : وهو أن تنوي المرأة وتقول : اللهم ؛ اني أغتسل من الحيض غسل الفريضة طاعة لله ولرسوله ، وقال آخر : انها تقول : اللهم ؛ اني أغتسل من الحيض غسل الفريضة أداء للفرض ، وطهارة من كل نجاسة من دم وغيره طاعة لله ولرسوله ، وقال آخر : تقول : أغتسل من دم الحيض غسل الفريضة ، أداء للفرض ، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

(مســـألة) : ومنه ؛ في النية للغسل في النفاس تنوي فتقول : اللهم ؛ اني أغتسل من النفاس غسل الفريضة أداء للفرض ، وطهارة من كل نجاسة من دم وغيره طاعة لله ولرسوله ، وقال آخر : انها تقول : أغتسل من النفاس طاعة لله ولرسوله ؛ وقال آخر : تقول : أغتسل من النفاس غسل الفريضة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

(مســـألة) : من الأثر ؛ وقيل : ان الغسل من النفاس سنة ، وفي موضع آخر انه فرض وينظر في ذلك .

(مســـألة) : ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي ؛ في الغسل من الجنابة والحيض والنفاس فريضة أم لا ؟ الجواب ؛ فنعم ؛ قد قيل : انه فريضة في كل منها ، وفي قول آخر : ان الغسل من النفاس سنة .

قلت له : وبأي شيء من هذا ونحوه نواه فقاله جاز له فأجزاه في كل ما به منهن أداه أم لا ؟ قال : نعم ؛ لأن النية في أداء لما عليه لله عما لزمه واحدة ، وان اختلفت الألفاظ في العبارة عنها فهي على حالها أبداً فيما نواه لأداء ما عليه والله أعلم فانظر في جميع ما به عرفتك من لفظ نقلته اليك من قول المسلمين في هذه الثلاثة الا ما قل أو زاد أو نقص في شيء من ذلك .

(مســـألة) : ومنه ؛ في النية للسواك وقلم الأظفار وحلق العانة ونتف الابطين وأخذ الشارب ؟ هي أن ينوي في كل منها أداء السنة طاعة لله ولرسوله .

(مســـألة) : ومن غيره ؛ النية في حلق العانة وغيرها من حلق الشارب والابطين ؟ أنا على تأدية ما أمر به رسول الله ﷺ من حلق العانة والشارب والابطين وفرق الشعر ان كان عليه شعر ، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

الباب الثاني والعشرون

في النية للتيمم من الجنابة للصلاة ، والمذبحة وما أشبه ذلك

ومن جواب الشيخ سليمان بن محمد بن مداد بن أحمد النزوي في النية للتيمم من البول والغائط ؛ أرفع بتيممي هذا جميع الأحداث من بول أو غائط وطهارة من كل نجاسة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

(مســألة) : ومنه ؛ وأما النية للتيمم من الجنابة ؛ أداء لما عليّ من فرض غسلها طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، يضرب بيده الأرض ، لكي يطير الغبار ضربة يمسح بها وجهه ، وضربة يمسح بها يديه الى الرسغ ، قال غيره ـ ولعله أبو نبهان ـ : صحيح ؛ وقيل في الضربة الواحدة انها لأداء ما عليه مجزية لوجهه ويديه الى الرسغ ، وقيل : الى مرفقيه ؛ والله أعلم فينظر في ذلك .

رجــع

(مســألة) : ومنه ؛ وأما النية للتيمم للصلاة عند عدم الماء ؛ أرفع بتيممي هذا جميع الأحداث وأتيمم للصلاة أداء الفرض طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

قال غيره : وبعض ينوي فيقول ارفع بتيممي هذا جميع الاحداث واتيمم للصلاة بدلا للماء طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

وبعض يقول : ارفع بتيممي هذا جميع الاحداث واتيمم للصلاة طاعة لله ولرسوله ، وكله بمعنى واحد ، فان ما زاد على هذا فهو من التأكيد لا غيره والله اعلم فينظر في ذلك .

رجـع : الى قوله : وكذلك يفعل عند عدم التراب يضرب بيديه في الهواء ان لم يجد شيئا يضرب بيديه فيه ثم يفعل كما وصفت لك اولا كان مستقبل القبلة او مستدبرها كل ذلك جائز عندنا ؛ والله اعلم ذلك وعدله ، قال غيره : نعم ؛ على قول في هذا من ضربه للهواء بيديه لا على حال ، فانه مما يختلف بالرأي فيه والله اعلم فينظر في ذلك .

رجـع

(مسألة) : ومنه ؛ واما النية لتيمم الثوب من الجنابة ، ارفع بتيممي هذا جميع الاحداث وايمم هذا الثوب للغسل من الجنابة ، ومن كل نجاسة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

(مسألة) : ومنه ؛ واما النية لتيمم القرطاس والكتاب ؛ ارفع هذا جميع الاحداث وايمم هذا الكتاب والقرطاس طهارة له من كل نجاسة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، ويذر عليه التراب او يقلبه على التراب بطنا وظهرا .

(مسألة) : ومنه ؛ واما النية لتيمم الذبيحة عند عدم الماء ان يذر على المذبحة التراب ، ويقول : ارفع بتيممي هذا جميع الاحداث وايمم مذبحة هذه الشاة لازالة ما بها من الدم ، وطهارة لها من كل نجاسة ، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، ومن غيره ؛ النية لمن اراد ان يتطهر للصلاة اذا لم يجد ماء ولا ترابا نوى للطهارة في نفسه ، وصلى وينوي انه يتطهر بالماء ويصلي ، وقال غيره : ينوي لكل عضو ، وفي قول آخر ينوي بالتيمم ويصلي ، وليس على المتيمم ان ينوي بالتيمم فريضة ولا صلاة تطوع ، ولكن ينوي به طهارة للصلاة ولرفع الحدث ، وقال بعض : يقول : ارفع به الحدث وأؤدي به الفرض .

الباب الثالث والعشـرون

في النية للصلاة ونية صلاة الجماعة

وسألته ؛ كيف يكون اعتقاد الانسان في اداء الفرائض وعمل الطاعات لله ـ تعالى ـ ، فيكون اعتقاده في ذلك طلب رضاه ، وخوف سخطه على معنى قوله .

(مسـألة) : وكل فريضة فالنية فيها تأدية المفترض او تأدية لما تعبده الله به ، واما الفضيلة فالنية فيها التقرب الى الله ـ تعالى ـ .

(مسـألة) : يقول عند قيامه منتصبا للصلاة انا منتصب للخدمة اؤ ديها نية العبودية مقرا له بالربوبية ، ثم يقول : اصلي صلاة الظهر الفريضة الحاضرة الواجبة اللازمة اصليها واؤ ديها بجميع فرائضها وسننها من اولها الى آخرها بتكبيرة الاحرام الفريضة ، متيمما بها الكعبة التي هي بمكة شطر المسجد الحرام ، وقد نصبت الكعبة بين عيني ، وهي قبلتي واليها اصلي ، وقد نويتها وتحريتها ، وكأني اراها ، وليس بيني وبينها شيء ، ولا ربّ لي سواك ولا اله غيرك ، ثم الاقامة .

(مسـألة) : عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي ؛ وسألته عن النية في صلاة الظهر كيف هي ؟ قال : هي ؛ اصلي لله ـ تعالى ـ في مقامي هذا فريضة صلاة الظهر الحاضرة اربع ركعات عما لزمني اذا كان بدل نفل ، واما اذا كان لازما قال : من فوت او فساد ؛ والله اعلم .

(مسألة) : ومن غيره ؛ في النية للصلاة ؛ أصلي لله الفريضة الحاضرة وهي كذا وكذا ركعة متوجها الى الكعبة متحريا لها طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، وان كان اماما قال : اماما لمن يصلي بصلاتي ولمن يأتي طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

قال غيره : نعم ؛ والمأموم يقول : بصلاة الامام ، وان قال أصلي لله فريضة كذا الحاضرة كذا وكذا ركعة متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله اجزاه وما كان من نحو هذا زاد او نقص في لفظه ، فهو كذلك ؛ والله اعلم فينظر في ذلك .

(مسألة) : ومن جواب الشيخ محمد بن عبدالله العبيداني ؛ واذا قال المصلي : اصلي فريضة كذا جماعة ، ولم يقل بصلاة الامام ولا بصلاة الجماعة ؟ الجواب ؛ اذا كان الامام غير ولي ؛ فان الامام لعله المأمول يقول بصلاة الجماعة ، واما اللفظ الذي ذكرته فجائز ان يقول ويكفي كان الامام وليا او غير ولي والله اعلم .

قال غيره : نعم ؛ قد قيل فيه انه يقول : بصلاة الجماعة اذا كان لا يتولاه ، والنظر يوجب مما عندي في صلاة من صلى معه ان لا تخرج لها من ان تكون بصلاته ، او لا ترى انه قد يرفع عنه ما لا بد لمن انفرد منه ، ولولا انه له امام ما جاز له بالعمد تركه ، ولا صح له فيها تمام والله اعلم فينظر في ذلك .

رجـع : عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد ، واما النية لصلاة الجمعة اصلي الجمعة ركعتين اداء الفرض تبعا للامام ، واصلي بصلاته متوجها الى الكعبة اداء الفرض طاعة ، لله ولرسوله محمد ﷺ ، قال غيره : وان قال : أصلي لله فريضة الظهر الحاضرة ركعتين بصلاة الامام جمعة متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله ، فعسى ان يجزيه لاداء ما له او عليه ، وقد يجوز غير هذا والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجــع

(مســألة) : ومنه ؛ واما النية لسنة صلاة الجمعة ، أصلي سنة صلاة الجمعة ركعتين متوجها الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

واما كسوف الشمس ، وخسوف القمر ، فهما آيتان من آيات الله يذكر الله بهما عباده ، قال غيره : صحيح والله اعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجــع

(مســألة) : ومنه والنية لصلاة كسوف الشمس ، أصلي لله سنة كسوف الشمس ركعتين شكرا لله ، وقربة اليه متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة ؛ والله اعلم ـ قال غيره : ما احسن ما قاله في هذا لفظا ومعنى ؛ والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجــع

(مســألة) : ومنه ؛ اما النية لصلاة خسوف القمر ؛ أصلي لله ـ تعالى ـ سنة خسوف القمر ركعتين شكرا لله ، وقربة اليه ، متوجها الى الكعبة اداء السنة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، والله اعلم بصحة ذلك وعدله .

قال غيره : والقول في هذا مثل الأول سواء فاعرفه .

وبعض يقول : اصلي لله السنة صلاة الكسوف مستقبلا الكعبة الفريضة طاعة لله ولرسوله وكذلك في الخسوف ، والله اعلم فينظر في ذلك .

رجــع : الى قوله وقد قيل تصلي الشمس جماعة والقمر فرادى ، وقيل : القمر جماعة والشمس فرادى ، قال غيره : نعم هذان قولان ، وفي قول ثالث : تصليان كلتاهما جماعة ، ولعل الثاني اكثر ما في هذا ، والله اعلم فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومن غيره ، ومختلف في صلاة كسوف الشمس ، وفي آثار اهل عمان ، ان القمر جماعة ، والشمس فرادى .

الباب الرابع والعشرون

في نية سنة الفجر والمغرب ، وفي نية بدل الصلاة الفائتة ، والمنتقضة ، ونية صلاة المريض

عن الشيخ ناصر بن خميس النزوي ، ومن أخّر سنة الفجر ، واراد ان يصليها بعد الفريضة في يومه ذلك ، على قول من اجاز ذلك ، أيصليها حاضرة أم فائتة ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ انها فائتة ، لأن وقتها قبل الفريضة فيما عندنا والله اعلم ، قال غيره : صحيح ولا اعلم ان احدا يقول بغير هذا الا في قول شاذ انه ينويها حاضرة .

رجـع

(مسـألة) : ومنه ؛ والنية لصلاة ركعتي الفجر يقول : اصلي ركعتي الفجر الحاضرتين ام يصلي سنة الفجر ام اصلي سنة صلاة الفجر الحاضرة ركعتين متوجها الى الكعبة والسلام عليكم سيدي ومولاي ورحمة الله وبركاته ورضوانه ؟ الجواب وبالله التوفيق ، كل ذلك جائز عندنا والله اعلم ، قال غيره : ولعله ابو نبهان نعم ؛ وفيه ما يدل بالمعنى في سنة المغرب على انها في هذا كذلك ؛ والله اعلم فينظر في ذلك .

(مسـألة) : ومنه ؛ ومن صلى الوتر يقول : اداء للفرض ام للسنة ام ماذا نيته تكون ؛ الجواب وبالله التوفيق ؛ كلتا النيتين جائز ، ولعل اكثر القول انه يذكر فرضا ، والله اعلم ؛ قال غيره : وهذا موضع ما جاز لأن يدخل عليه

معنى الرأي في انه ينوي فرضا او سنة لما به من الرأي والاختلاف بالرأي في ذلك .

(مسألة) : عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد في الرجل اذا لحق الجماعة يصلون صلاة الفجر واراد الدخول معهم ، ويؤخر السنة الى طلوع الشمس ، كيف لفظ عقد النية ليبدلها ويجوز له ان يصليها قبل طلوع الشمس من يومه ذلك أرايت ان نسي ان يصليها في ذلك اليوم ، وذكرها في اليوم الثاني او الثالث ، بعد ان صلى الفجر ، وقبل ان تطلع الشمس ، اتجوز الصلاة في هذا الوقت ، ام يتركها الى ان تطلع الشمس ؟ الجواب : اما النية لركعتي الفجر اذا اخرهما المصلي الى طلوع الشمس ان يقول : اصلي ركعتين بدلا عما فاتني من ركعتي الفجر متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، واما صلاتها بعد ان صلى في ذلك اليوم قبل طلوع الشمس ، فلا يجوز ذلك عندنا ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ، ومن قال باجازة ذلك فعليه اقامة الدليل ، وقد جاء في ذلك عن ابي سعيد ـ رحمه الله ـ على وجه التعجب ، ولم يجيء عنه نصا باجازة ذلك .

ترد الاثار عن المسلمين ـ رحمه الله ـ في شيء بخلاف ما يحلو في القلوب ، ولم يجز التحول عنه بغير ما جاء يكون العمل على ما وردت به الآثار ونقلته الاحاديث والاخبار ، ولا يجوز ان يجعل التعجب من المسلمين ، والتلاويح منهم قولا يسند اليه ويعمل به ، وقد سمعنا باجازة صلاة ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر من ذلك شاهرا ، وقد شاع خبر ذلك في الاقطار والامصار والله المستعان على ما تصفون ، جعلنا الله ممن يتبع ولا يبتدع .

واما صلاتها بعد صلاة الفجر من غير ذلك اليوم ، فلعلهم قد قالوا : باجازة ذلك من ذلك تعجب من تعجب ولوح في ذلك من لوح ، ولم يرد منه قول منصوص ولا خبر مرفوع ، وقد قيل : ان الآثار تخصص ، وعلى الآخر ان يتبع الاول الا فيما لم يرد فيه كتاب ، ولا خبر عن رسول الله ﷺ ، ولا اثر

عن المسلمين ، فقد قيل : ان لأولي العلم ان يقيسوه على غيره ويقولوا فيه بالرأي ان كانوا من اهل الرأي ، وأما من كان من غير اهل الرأي فلا يجوز له ان يقول بالرأي فيما يجوز فيه القول بالرأي ، الا ان يكون من اهل الرأي ومعدوم عندنا ذلك اليوم لقلة العلم واندراسه وافول اقماره واشماسه والله اعلم بصحة ذلك وعدله وخذ بما بان لك صوابه ، واتضح لك عدله وخطابه ، فان المسئول غير عالم ولا فقيه ولا ممن ترفع عنه المسائل .

قال غيره : والذي عندي في هذا انه لا يمنع الرأي في زمان لمن قدر عليه الا نص عن الله او الرسول أو عن المسلمين في اجماع ، وما جاز للأولين جاز لمن بعدهم في الآخرين وقد اجيز لمن فاته ركوع سنة الفجر ان يركعهما بدلا في غير يومه الذي فاتته فيه من بعد الفريضة في بعض ما قيل ؛ واذا جاز في غيره جاز فيه على قياده لعدم ما يدل على فرق ما بينهما ، والا فلا معنى له ولا نعلم ان احدا في هذا يذهب الى رده في دينونة ، وعلى ثبوته في الرأي فيجوز لأن يكون قولا ؛ لانه موضع رأي ، وليس كذلك ، وما خرج عن الاصول فلا وجه يمنع الرأي فيه على حال في العمل والقول ؛ لانه في محل النظر ، وان وجد به في الاثر حكم عن احد من اهل البصر ، ولا نعلم انه يختلف في هذا والله اعلم فينظر في ذلك .

(مسألة) : واذا صلى احد فريضة الفجر مع الامام قبل ان يصلي السنة ، واراد ان يصلي السنة في ذلك الوقت يذكرها حاضرة ام بدلا ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ يذكرها حاضرة والله اعلم ؛ قال غيره : الله اعلم ، والذي في حفظي عن اهل البصر انها فائتة لأن وقتها قبل الفرض ، وقد فاته فالبدل اولى بها ولن يصح معي في النظر الا ما في هذا الاثر ، والله اعلم فينظر في ذلك .

(مسألة) : ومن غيره ؛ وفيمن نسي سنة صلاة الفجر حتى دخل في صلاة الفريضة متى يصلي السنة ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ ان لم يذكرها حتى اتم الفريضة صلاها بعد طلوع الشمس من ذلك اليوم صلاها حين ذكرها اذا لم يخف فوت تلك الفريضة التي يصليها في ذلك اليوم ؛ والله أعلم .

(مسألة) : عن الشيخ احمد بن مفرج ، وسألت عن سنة الظهر والمغرب كيف لفظها مثل العشاء والصبح ، اصلي سنة عشاء المغرب ؟ فنعم ، وكذلك الصبح والظهر والعتمة والله اعلم .

(مسألة) : عن الشيخ ناصر بن خميس فيمن اراد ان يبدل صلاة احتياطا اذا قال : اصلي كذا كذا ركعة بدلا وقضاء عما لزمني من صلاة كذا ، ولم يذكر فائتة ولا منتقضة ولا فاسدة ايكفيه ذلك اذا كان الذي لزمه من صلاة فائتة أو فاسدة او منتقضة بين ذلك يرحمك الله ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ انه يكفيه ذلك فيما عندنا ؛ والله اعلم . قال ابو نبهان : صحيح ؛ لأنه يأتي على الجميع فيعمه حتى لا يبقى مما عليه شيء الا دخل فيه ؛ والله اعلم فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسألة) : ومنه ؛ واذا قال : اصلي كذا كذا ركعة بدلا وقضاء عما لزمني من فريضة كذا الفائتة او الفاسدة او المنتقضة هكذا لفظه ، أيجزيه ذلك على هذا الشرط ام اللفظ الأول احسن اذا لم يقل الفائتة او الفاسدة او المنتقضة ام كلاهما جائز ؟ الجواب وبالله التوفيق ، يجزيه هذا وكلا اللفظين جائز عندنا والله اعلم . قال ابو نبهان : نعم ؛ لأنهما لشيء واحد لا نقص فيه ، وان زاد احدهما على الآخر لفظا فلا زيادة عليه اذ ليس على حال الا معنى في التأكيد ، لما به اريد والله اعلم فينظر في ذلك .

(مسألة) : ومن جواب الشيخ سليمان بن محمد بن مداد ؛ وأما النية لصلاة البدل ؛ اصلي لله اربع ركعات عن ما لزمني من فريضة صلاة الظهر او العصر متوجها الى الكعبة اداء الفرض طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، وكذلك صلاة المغرب والعشاء والفجر ، والنيات في ذلك تختلف ، والله اعلم .

قال غيره : نعم ، وبعض يقول : اصلي لله بدل ما لزمني من صلاة

الظهر اربع ركعات متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله ، وكذلك في العصر والمغرب والعشاء والفجر .

وبعض يقول : اصلي لله كذا وكذا ركعة بدلا وقضاء عما لزمني من صلاة كذا متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله .

وبعض يقول : اصلي لله بدلا صلاة كذا الفائتة او الفاسدة او المنتقضة كذا وكذا ركعة متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله ، ولو قال : مثلا اصلي لله بدل فريضة الظهر اربع ركعات الى الكعبة طاعة لله ولرسوله لجاز له فاجزاه لما نواه بدلا ، فان الالفاظ في مثل هذا من البدل او الاداء تختلف والنية واحدة ؛ والله أعلم فينظر في ذلك .

(مسألة) : عن الشيخ ناصر بن خميس ـ رحمه الله ـ وفيمن اراد ان يبدل صلوات فائتات او منتقضات ان قال : اصلي كذا ركعة بدلا وقضاء عما لزمني من فريضة كذا فكاف ان شاء الله والله اعلم ، قال غيره : صحيح فهو حسين من قوله والله اعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مسألة) : من الاثر ، واذا شككت في صلاتك واردت بدلها تقول عند اعتقادك ، اللهم ؛ ان كانت صلاتي التي قد صليتها وهي صلاة الظهر الحاضرة قد تمت لي فهذه الصلاة اصليها عن صلاة فائتة ، وان لم يصح لي فايهما احب اليك وارغب وازكى واطيب ، فهي صلاتي الحاضرة الواجبة طاعة لله ولرسوله ، قال المؤلف : اسأل عن «وارغب» فانه لا يجوز فاني ضعيف المعرفة .

(مسألة) : فالذي نحفظه من الاثر ان المريض اذا صار بحد من يجب عليه الصلاة بالتكبير ، فلا توجيه عليه ، واما النية فانه يقول : اصلي لله ـ تعالى ـ صلاة كذا وكذا اداء الفرض طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ الله اكبر ، واما الوضوء ، والاستنجاء والتيمم اذا لم يقدر هو على ذلك ففي الاستعانة

بغيره اختلاف فقيل يستعين بغيره مثل الزوجة ، وقيل : ليس عليه ذلك ، والله أعلم .

الباب الخامس والعشرون

في نية الخروج الى الجبان ، وصلاة العيدين ، وصلاة الضحى وفي نية صلاة التراويح ، والنذور والنوافل

واما النية في السعي للخروج الى الجبان اللهم نيتي واعتقادي في خروجي الى الجبان امتثالا لما امر به رسول الله ﷺ والدعاء والذكر عند السعي له ؛ سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله الا الله ، والله اكبر ، ولله الحمد ، قال غيره : نعم ؛ ولما اراده من الصلاة ان نواها يومئذ طاعة لله ولرسوله والله اعلم فينظر ؛ في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : واما النية لصلاة عيد الفطر ؛ اصلي سنة عيد الفطر ركعتين بثلاث عشرة تكبيرة متوجها الى الكعبة ، اداء للسنة ، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

قال غيره : نعم .

وبعض يقول : اصلي السنة صلاة العيد ركعتين الى الكعبة طاعة لله ولرسوله .

وبعض يقول : اداء لسنة صلاة العيد ركعتين طاعة لله ولرسوله .

وفي موضع اخر : اصلي صلاة العيد الواجب عليّ تأديتها مستقبلا الكعبة الفريضة طاعة لله ولرسوله .

وبعض يقول : اصلي السنة ثلاث عشرة تكبيرة ، او يقول : سنة العيد كذا ، كما هو في قول الشيخ ؛ والله اعلم فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ واما النية لصلاة عيد الاضحى ؛ اصلي سنة عيد الاضحى ركعتين بثلاث عشرة تكبيرة ام ثلاث عشرة تكبيرة من غير (بـاء) ؟ الجواب ؛ أنه يقول : ثلاث عشرة تكبيرة بغير (بـاء) ؛ والله اعلم ، قال غيره ، وكذلك في قول الشيخ صالح بن وضاح ؛ والله اعلم فينظر في ذلك .

(مسـألة) : ومنه ؛ واما النية لصلاة الضحى ؛ اصلي لله تعالى سنة الضحى شكرا لله وقربة اليه ، متوجها الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، ويفصل بين كل ركعتين ويصلي ما شاء يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة ، وان حدها ركعات معروفة جاز ؛ والله اعلم .

قال غيره : نعم ؛ وان قال : اصلي لله السنة صلاة الضحى كذا وكذا ركعة متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله ، او قال : اصلي السنة صلاة الضحى كذا وكذا الى الكعبة قربة الى الله او ما يكون من نحو هذا جاز ؛ والله اعلم فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ؛ لمن سأله عن سنة الضحى ، ايجوز لمن يصلي ان لا يفصل بين كل ركعتين بتسليمة ، ونوى ان يصلي ما شاء الله ، ولم يكن حدها ركعات ؟ الجواب ؛ اما صلاة الليل فقد قيل : مثنى مثنى ، وصلاة النهار ان شاء وصل ، وان شاء فصل ، ويعجبني ان كان قصد المصلي ونيته ان يصلي الضحى اكثر من اربع ركعات ان يفصل بين كلا ركعتين بتسليمة ، وان كان

قصده ان يصلي اربع ركعات فليصلهن وصلا من غير فصل ، وان نوى ان يصلي ما شاء من غير ان ينوي شيئا معلوما من الركعات ، فليصل ما شاء من الركعات ، ويفصل بين كل ركعتين بتسليمة ، ويقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة والله اعلم .

ومنه ، واما النية لصلاة التراويح ؛ فالذي نحن عليه ونحفظه ، أصلي السنة قيام شهر رمضان متوجها الى الكعبة اداء السنة ، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

قال غيره وهو ابو نبهان فيها أحسب : صحيح .

وبعض يقول : اصلي صلاة القيام لشهر رمضان اداء للسنة الواجبة مستقبلا الكعبة الفريضة طاعة لله ولرسوله .

وفي موضع آخر يقول : اصلي قيام شهر رمضان اداء السنة مستقبلا الكعبة طاعة لله ولرسوله .

وبعض يقول : اصلي قيام شهر رمضان ترويحة اربع ركعات اداء للسنة مستقبلا الكعبة طاعة لله ولرسوله ، وكله على اختلافه لفظا لا بد وان يرجع الى معنى واحد هو المراد به من اداء السنة طاعة ، وما ادى اليه جاز ، لأن يصح له به ما نواه ، والله اعلم فينظر في ذلك .

رجــــع

(مسـألة) : ومنه ، واما النية لصلاة النذر ؛ اصلي لله تعالى أربع ركعات عن ما لزمني من فريضة النذر ، متوجها الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، ويفصل بين كل ركعتين بتسليمة كان ذلك ليلا او نهارا ، لا فرق عندنا الا عند طلوع قرن من الشمس ، او غروب قرن منها ، او نصف النهار في الحر الشديد ، فلا تجوز الصلاة في هذه الأوقات فرضا كان او نفلا ؛ والله اعلم .

قال غيره : وان قال : اصلي كذا وكذا ركعة عما لزمني من النذر متوجها الى الكعبة ، طاعة لله ورسوله اجزاه ذلك .

(مسألة) : عن الشيخ محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان ، وما صفة صلاة النذر اذا لزمتني وكيف لفظها ؟ الجواب وبالله التوفيق ، اللفظ في ذلك ان يقول : اصلي لله تبارك وتعالى كذا وكذا ركعة عما الزمته نفسي من النذر ، متوجها الى الكعبة ، اداء الفرض طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، ثم يوجه ثم يجدد النية ، ثم يحرم فهذا ؛ والله اعلم .

قال غيره : صحيح ؛ فهو حسن من قوله والله اعلم فينظر في ذلك .

قال غيره : عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي : ومصلي النذر والنوافل اذا عقد عشر ركعات او اكثر ، وصلى ركعتين وتحى الى (عبده ورسوله) وسلم ، وقام ليجدد النية ؛ ايقول : اصلي ركعتين ، ويكون هكذا الى ان يتم ما عقده ام يجدد النية ثانية مما عقده اول مرة ، ويقول : اصلي ثماني ركعات ، وفي الثانية يقول : ست ركعات ويكون هكذا ، ام كل ذلك يجوز ، وما الذي انت عليه يرحمك الله ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ كلا الوجهين جائز ، وان لم يذكر الركعات وقال : اصلي فريضة النذر او ما لزمني من فريضة النذر ؛ والله اعلم .

(مسألة) : عن الشيخ احمد بن مفرج ، والنية لتأدية النوافل والطاعات فهو تقرب الى الله ـ تعالى ـ وابتغاء ما عند الله من الثواب ؛ والله اعلم ، قال غيره : صحيح .

(مسألة) : وجدتها في شيء من الرقاع ، وهي في الركعتين بعد سنة الظهر فتقول : اصلي لله كذا وكذا ركعة طاعة ، وبعد سنة المغرب نافلة طاعة لله وشكرا له ، قال غيره ، نعم ؛ قد قيل : هذا ، والذي معي في حكمه ان ما صلاه في هذا الموضع من التطوع في اسمه وكله في الطاعة من باب النفل لمن شاء ما به من الفضل ، وما نواه لله فقاله في ذكر من نافلة ، او طاعة او قربة ،

أو شكر فهو بمعنى ذلك ؛ والله اعلم .

(مسألة) : من الاثر ؛ وفيمن يصلي الطاعة ، ايجوز له ان يقول : اصلي الطاعة قربة لله وان الكعبة قبلتي ؟ فنعم ؛ يجوز له ذلك ، والله اعلم .

(مسألة) : وسئل الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي عمن اراد ان يصلي نافلة كيف يذكرها ؟ لانا وجدنا مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم انه قال : ان سنة المغرب تذكر سنة صلاة المغرب والزيادة بعدها يذكرها عبادة لربه وكفارة لذنبه وشكرا لله وقربة اليه لا يذكر نافلة بل نافلة لرسول الله ﷺ ؛ لأن النافلة الزيادة ؛ والنبي ﷺ قد غفر له ، هكذا حفظنا ونحن على ذلك (انتهى كلامه) ؟ الجواب ؛ ان شاء ان يذكرها نافلة فحسن ، وان ذكرها طاعة فحسن ، وان قال كما يقول حبيب : فحسن ، وبعضهم يقول : في نوافل النهار طاعة ، وفي نوافل الليل نافلة وهو حسن ، وان قال في الليل : طاعة ، وفي النهار نافلة فحسن ، وان سمى الكل نافلة ، فحسن وكلها مذاهب صحيحة ، واقوال مستقيمة في معنى جواز الكل ، ولا يمنع من ذكرها نافلة على حال فانها نافلة .

فان كانت النافلة هي الزيادة كما قال : فهذه زيادة على الفرائض ، ولا لبس ، فالامة تبع للرسول صلوات الله عليه في عملها ، والاجماع على وقوعها منهم على انهم تبع له فيها ، فكيف يمنع الاسم من وجود المعنى هذا ما لا يصح ؟ وفي الظن ان منشأ الوهم فيه ان الرسول ﷺ قد خص بالنفل دون امته ، لكن هذا في الفيء لا في الصلاة ، بشهادة سورة الانفال من كتاب الله ـ تعالى ـ ، فذاك هو الذي خص به صلوات الله عليه لا كل نافلة ، وكونه قد غفر له لا يدل على اختصاصه بذلك فانه مع وجود المغفرة مكلف بانواع العبادة كلها فرضا في موضع وجوبه ، ومأمور بها ندبا نافلة في موضع الوسيلة وهو اقوم الناس بها واصبرهم عليها ، واثبتهم فيها ، واحق بها ، واهلها وقد خص عليها بنص القرآن ، فقيل له : ﴿ان ناشئة الليل هي اشد وطأ وأقوم قيلا﴾ ، فاستفرغ فيها وسعه ، وبذل في خدمتها جهده ، ودان في القيام لله بها نفسه ،

فحملها من ذلك امرا ثقيلا ، ولما رق له من رأى ظهور الجهد عليه من ذلك فسأله فقال : أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فما هذا الاجتهاد ؟ قال : «افلا اكون عبدا شكورا» ؟ وفي الحديث المشهور : «لا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه وبصره ولسانه ويده» ، وباتفاق ان ما عدا الفرائض والسنن من نوع العبادة فهو النوافل ، سواء سماها نافلة ام طاعة ام غير ذلك فهي نافلة شاء ام أبى ؛ والله اعلم .

الباب السادس والعشرون

في نية المسافر للجمع وللقصر ، وفي بدل صلاة السفر والحضر ان نسيها ، لو انقضت عليه في الحضر او السفر

عن الشيخ سليمان بن محمد المدادي ؛ واما النية لعقد السفر ؛ اللهم ؛ نيتي واعتقادي في سفري هذا لعله وان كان يريده مادام حيا ، قال : في مدة عمري ، انه منذ نزول الشمس الى آخر وقت العصر هو لي وقت واحد لفريضة الظهر والعصر ، ومنذ تغرب الشمس الى آخر وقت صلاة العشاء الآخرة هو لي وقت واحد لفريضة المغرب والعشاء الآخرة والوتر ، آخذا بالرخصة ومحييا للسنة ، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، قال ابو نبهان : نعم ، صحيح والله علم .

رجــع

(مسـألة) : ومنه ، واما النية لتأخير الصلاة ؛ اللهم اني اخرت فريضة الظهر الى فريضة العصر ، او فريضة المغرب الى فريضة العشاء ، اقتداء برسولك ، واتباعا لرخصتك ، واحياء السنة ، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، قال ابو نبهان ، نعم ، قد قيل هذا .

وبعض يقول : اللهم اني قد اخرت صلاة الظهر الحاضرة الى صلاة العصر الآخرة ، لاجمع بينها لاحياء السنة طاعة لله ولرسوله .

وبعض يقول : أؤخر صلاة الظهر الى صلاة العصر لاجمع بينهما لاحياء السنة طاعة لله ولرسوله .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ؛ واما نية الجمع لصلاة الظهر والعصر في السفر ، فان كان في وقت الظهر قال : اصلي لله فريضة الظهر الحاضرة ركعتين ، وأجر اليها فريضة العصر ركعتين اصليهما جميعا صلاتي سفر ، متوجها الى الكعبة اداء الفرض طاعة لله ، ولرسوله محمد ﷺ .

وان كان في وقت الآخرة قال : اصلي لله ـ تعالى ـ فريضة الظهر الفائتة ركعتين اضيفهما الى فريضة العصر الحاضرة ركعتين اصليهما جمعا صلاتي سفر ، متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

وان كان الجمع في وقت المغرب قال : اصلي لله فريضة المغرب الحاضرة ثلاث ركعات واجر اليها فريضة العشاء ركعتين ، واجر اليهما الوتر الواجب ركعة اصليهن جمعا صلاة سفر او صلوات سفر ، كل ذلك جائز متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

وان كان في وقت العشاء الآخرة قال : اصلي لله تعالى فريضة المغرب الفائتة ثلاث ركعات اضيفها الى فريضة العشاء الحاضرة ركعتين اصليهما جمعا صلاتي سفر ، متوجها الى الكعبة اداء الفرض ، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، ويستحب ان يصلي السنة وحدها منفردة اذا صلى في آخر الوقت ، ويصلي الوتر وحده ثلاث ركعات بتوجيه منفرد او يذكرهما صلاة سفر .

قال غيره : صحيح .

وبعض يقول في جمعها في وقت الاولى : اصلي في مقامي هذا فريضة صلاة الظهر الحاضرة ركعتين ، واجمع اليها فريضة صلاة العصر ركعتين أصليهما وأؤديهما الى الكعبة متحريا لها طاعة لله ولرسوله .

وبعض يقول اصلي في مقامي هذا فريضة صلاة الظهر الحاضرة ركعتين واجرّ واضيف اليها فريضة صلاة العصر ركعتين اصليهما جمعا صلاتي سفر الى الكعبة طاعة لله ولرسوله .

وبعض يقول : اصلي صلاة الظهر ركعتين ، واضيف اليها صلاة العصر ركعتين ، صلاة السفر مستقبل الكعبة الفريضة طاعة لله ولرسوله .

وبعض يقول : اصلي صلاة الظهر ركعتين ، واضيف اليها صلاة العصر ركعتين ، صلاة السفر مستقبل الكعبة الفريضة طاعة لله ولرسوله .

وبعض يقول : اصلي في مقامي هذا فريضة صلاة الظهر الحاضرة ركعتين ، واجر اليها فريضة صلاة العصر ركعتين ، اصليهما جمعا صلاة السفر آخذا بالرخصة ، ومحييا للسنة ، طاعة لله مولاي ولرسوله محمد ﷺ .

وان كان في وقت الآخرة قال : اصلي في مقامي هذا فريضة صلاة الظهر ركعتين اضيفها واجمعها الى فريضة صلاة العصر الحاضرة ركعتين ، اصليهما جمعا اربع ركعات صلاة السفر الى اخر النية .

وبعض يقول : اصلي في مقامي هذا صلاة الظهر الفائتة ركعتين اضيفها الى فريضة صلاة العصر ركعتين ، اصليهما جمعا صلاة سفر الى الكعبة طاعة لله ولرسوله .

وبعض يقول : اصلي في مقامي هذا صلاة الظهر ركعتين ، واضيف اليها صلاة العصر ركعتين ، صلاة السفر جمعا مستقبل الكعبة طاعة لله ولرسوله .

وبعض يقول : اصلي صلاة الظهر والعصر صلاة السفر جمعا طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، وهكذا في جمع المغرب والعشاء الآخرة يكون ، وقد يجوز غير هذا ، فان ما ادى الى المراد فهو على ذلك من السداد والله اعلم فينظر في ذلك .

رجـع : الى قوله : وان كان مأموما ، والامام مقيما قال : اصلي لله فريضة الظهر الحاضرة بصلاة الامام واجرّ اليها فريضة العصر ركعتين صلاة سفر اصليهما جمعا متوجها الى الكعبة ، اداء الفرض طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

وان كان في وقت الآخرة قال : اصلي لله تعالى فريضة الظهر الفائتة . ركعتين صلاة سفر ، ويصليها وحده قبل الامام ، واضيفها الى فريضة العصر الحاضرة بصلاة الامام متوجها الى الكعبة اداء الفرض طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

وان كان في وقت المغرب قال : اصلي لله فريضة المغرب الحاضرة ثلاث ركعات ، او الحاضرة بصلاة الامام كل ذلك جائز عندنا ، واجر اليها فريضة العشاء ركعتين ، واجر اليها الوتر الواجب ركعة صلاتي سفر اصليهن جمعا متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

وان كان في وقت الآخرة ، صلى المغرب وحده قبل الامام ، وقال : اصلي لله ـ تعالى ـ فريضة المغرب الفائتة ثلاث ركعات صلاة سفر ، واضيفها الى فريضة العشاء الحاضرة لصلاة الامام ، اصليهما جمعا متوجها الى الكعبة اداء الفرض طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، ويصلي السنة ركعتين وحده استحبابا ، ويصلي الوتر وحده ثلاث ركعات بتوجيه منفرد وحده ، ويذكرهما صلاة سفر .

قال غيره : ولعله ابو نبهان صحيح وبعض يقول : اصلي فريضة صلاة الظهر الحاضرة بصلاة الجماعة ، واضيف اليها صلاة العصر ركعتين صلاتي جمع صلاة سفر طاعة لله ولرسوله .

وان كان في وقت العصر ؛ قال : اصلي صلاة الظهر ركعتين ، واضيف اليها صلاة العصر بصلاة الجماعة صلاتي جمع صلاة سفر طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، وكذلك في صلاتي المغرب والعشاء الآخرة ، الا انه يؤمر مع

تأخيره لهما الى وقت العتمة ان يوتر بثلاث والواحدة مجزية له ؛ والله اعلم فينظر في ذلك .

رجـع : الى قوله : وكذلك ؛ يصلي فريضة الفجر ركعتين كان مع امام او مع غير امام مقيم ، ولا يذكرها صلاة سفر مع الامام ، واما وحده فيذكرها صلاة سفر ، وكذلك سنة الفجر يذكر صلاة سفر ؛ والله اعلم .

قال غيره : نعم ؛ الا ان يكون مع امام مثله غير مقيم فانه يذكرها سفرا والله اعلم فينظر في ذلك .

رجـع : ومنه ؛ واما النية لصلاة الوتر في السفر ؛ اصلي الوتر الواجب ثلاث ركعات صلاة سفر متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، قال غيره : حسن من قوله والحمد لله على ما هدى منه وحوله .

(مسـألة) : في النية لصلاة الفجر اصلي فريضة صلاة الفجر ركعتين صلاة السفر ، مستقبل الكعبة الفريضة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، قال غيره : وان قال : اصلي لله فريضة صلاة الفجر او الصبح ركعتين صلاة السفر ، متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله ، او ما يكون من نحو هذا جاز له على حال واجزاه والله اعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مسـألة) : ومن غيره ؛ عن الشيخ ابي الحسن بن احمد الهجاري في المسافر اذا اراد ان يصلي الظهر في آخر وقتها ، والعصر في اول وقتها ؛ فانه يعتقد النية في ذلك عند قيامه واستقباله الى القبلة فيقول : اصلي الظهر في آخر وقتها ، والعصر في اول وقتها صلاة الظهر ركعتين ، وفريضة العصر ركعتين في آخر صلاة الظهر ، وأول صلاة العصر صلاتي سفر طاعة لله ولرسوله .

قال غيره : وبعض يقول : اصلي صلاة الظهر ركعتين ، وصلاة العصر ركعتين اصليهما جمعا صلاتي سفر مستقبل الكعبة طاعة لله ولرسوله ، وان قال : اصلي لله فريضة صلاة الظهر الواجبة ركعتين ، وصلاة العصر الحاضرة

ركعتين ، اصليهما جمعا صلاة سفر أو صلاتي سفر متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله جاز له ويجوز فيهما غير هذا والله اعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسألة) : ومنه ، واذا اراد المصلي ان يصلي كل صلاة في وقتها قصرا يقول : في صلاة الظهر انه يصلي في مقامه هذا فريضة صلاة الظهر الحاضرة قصرا صلاة سفر الى الكعبة طاعة لله ولرسوله ، وكذلك ينوي في صلاة العصر والعشاء الآخرة ، قال ابو نبهان : صحيح وان ذكرها ركعتين اعجبني ذلك .

(مسألة) : عن الشيخ ابي نبهان جاعد بن خميس الخروصي وان لم يدر اول الاخرى ، ولا آخر الاولى وشك فاراد ان يصليهما جمعا قال : اصلي لله فريضة صلاة الظهر ركعتين ، وفريضة العصر ركعتين جماع صلاة سفر او صلاتي سفر متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله ، وان ذكر كلي واحدة منهما حاضرة او واجبة جاز له ، لأن الصلاة لا تؤدى من قبل ان يحضر وقتها بالعمد ، وقد اجيز في هذا الموضع ، فهو لهما وقت على حال ؛ والله اعلم فينظر في ذلك .

(مسألة) : في النية لصلاة السفر ؛ عن ابي الحسن علي بن سليمان يقول : اصلي فريضة صلاة الظهر والعصر جمعا الى الكعبة الفريضة ولا يحتاج أن تكون سفرا ولا حضرا ، ويقول : اصلي فريضة صلاة المغرب والعشاء الآخرة ، والوتر الى الكعبة الفريضة ، قال ابو نبهان : الله اعلم وعسى في هذا الاثر ان لا يخرج الا على وجه العدل في النظر ؛ والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسألة) : عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي ، وفي مسافر صلى المغرب وقت العشاء الآخرة ، فقال : اصلي المغرب الفائتة اضيفها الى العشاء الآخرة اضيفها الى سنة العشاء ، اضيفهن الى الوتر الواجب ، وصلاهن على هذه الصفة يظن ان ذلك هكذا ما ترى عليه في صلاته على هذه النية

المذكورة ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ لا ارى عليه غير الرجوع عن هذه النية ، ولا بدل عليه على هذه الصفة ؛ والله اعلم .

قال غيره : والله اعلم ، والذي ارى في صلاته على هذا انها ثابتة اذ لم اجد ما يدل على فسادها والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسـألة) : عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي وكيف لفظ عقد بدل صلاة السفر في الحضر لمن اراد ان يجمع الصلاتين ؟ الجواب ؛ يقول : اصلي ركعتين بدلا وقضاء عما لزمني من فريضة الظهر في السفر ، وركعتين بدلا عما لزمني من فريضة العصر في السفر ، اصليهما جمعا والالفاظ تختلف ، قال غيره ، واظنه ابا نبهان صحيح والله اعلم .

(مسـألة) : ومن جواب الشيخ عمر بن سالم الرعومي في المسافر اذا صلى مع الامام المقيم الظهر ثم تبين له بعد ما فات الوقت ان صلاته تلك منتقضة ، كيف تكون نيته لبدلها ويجوز له ان يجمعها مع العصر ان كان في وقت العصر ام يبدلها وحدها ، وان كان يجوز ان يجمعها كيف تكون النية لجمعها ، وكيف تكون النية لبدلها اذا كان الفساد من قبل الامام ومثل المسألة الاولى في جواز جمعها هي والعصر ؟ وكيف تكون لبدلها اذا فات الوقت وكان الفساد من قبل الامام ؟ الجواب والله الموفق والهادي الى طريق الصواب ؛ فاما التي صلاها مع الامام المقيم فذكر فسادها بعد ان فات الوقت ففي ذلك اختلاف ، ويعجبني من الاقاويل التي قيلت في هذه المسألة قول من قال من المسلمين : اذا كان النقض من قبل نفسه ان يبدلها صلاة الامام ، وان كان النقض من قبل الامام ابدلها صلاة نفسه ، وهذا القول هو اكثر قول المسلمين وعليه عملهم ، فاما لفظ نيته ان كان يريد ان يبدلها كما صلاها عند الامام ، فانه يقول : اصلي لله ـ تعالى ـ بدل ما لزمني من فريضة الظهر المنتقضة التي صليتها مع الامام المقيم متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

قال غيره : ولو قال على هذا القول : اصلي لله اربع ركعات بدلا وقضاء

عما لزمني من فريضة صلاة الظهر متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله ، لأني على ما عليه فكفى ، وان قال : المتقضة فهو من تأكيده ، وان تركه فلا ضرر فيه ، وما زاد على هذا فغير محتاج اليه ، والله اعلم فينظر في ذلك .

رجـع : وأما اذا اراد ان يبدلها صلاة نفسه فاللفظ في ذلك ان يقول المسافر : اصلي لله ـ تعالى ـ ركعتين بدلا وقضاء عما لزمني في سفري من فريضة الظهر ، متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، قال غيره : حسن معنى ما قاله في هذا ، وان لم يقل في سفري فلا بأس عليه ، وان قال : اصلي لله بدل فريضة الظهر ركعتين قضاء لها صلاة سفر متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله ، جاز له ، وقد يجوز غير هذا والله اعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع : وكذلك اذا أراد أن يبدل الظهر والعصر جمعا في السفر قال : أصلي لله ـ تعالى ـ أربع ركعات بدلا وقضاء عما لزمني في سفري من فريضة الظهر والعصر ، متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، ويتحّي في الأولى الى (عبده ورسوله) ؛ ويقوم ، يأتي بالآخرة من الصلوات ، ويتم التحيات في الآخرة ، وجائز له جمعها في البدل على كلا الوجهين جميعا .

قال غيره : نعم ؛ اذا نوى ان كل واحدة منها ركعتان ، وان الأولى منها هي المتقدمة على الأخرى في نفسه ، وان قال : أصلي لله بدل فريضة الظهر ركعتين ، وفريضة العصر ركعتين ، جمعا صلاتي سفر متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله جاز له ، وقد يجوز غير هذا ؛ والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع : وأما اذا صلى الظهر مع الامام المقيم ثم ذكر فسادها بعد فوت وقتها ، وأراد أن يبدلها في وقت العصر من ذلك اليوم ، وأن يصليها مع فريضة العصر جمعا ؛ فإنه يجوز له ذلك ، والنية في ذلك أن يقول المسافر : أصلي لله ـ تعالى ـ ركعتين بدلا وقضاء عما لزمني في سفري من فريضة صلاة الظهر أضيفها الى فريضة العصر الحاضرة ركعتين صلاة سفر ، متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، فهذا اذا صلاها بدلا صلاة نفسه ، ويفصل بين

كل ركعتين بتسليمة كما يفعل في جمع الصلوات .

قال غيره : نعم ؛ على قول من يقول في الظهر بالبدل في هذا الموضع لفسادها ، وعلى قول آخر : فيجوز لأن يعيدها مع فريضة العصر أداء لا بدلا ؛ لأنها بعد في وقتها الذي له أن يؤخرها اليه على حال ، وان ذكرها فائتة فهي على رأي والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع : وان نسي صلاة في الحضر وذكرها في السفر صلاها تماما ، وان نسيها في السفر وذكرها في الحضر ، فقد قيل في ذلك : باختلاف بين الفقهاء ، ويعجبنا قول من قال : يصليها تماما وهو أكثر القول معنا ، هكذا حفظته من آثار المسلمين عن أشياخنا المتأخرين ، رحمهم الله وغفر لهم وجزاهم الله عنا خيرا اذ أثروا العلم لنا .

قال غيره : نعم ؛ قد قيل في الأثر : ان على من نسي صلاة حتى فاته وقتها في الحضر ، ثم ذكرها من بعد أن صار في السفر أن يصليها تماما ، وان نسيها حتى تفوته في السفر ثم ذكرها في الحضر انه يصليها قصرا ، وان ترجع الى ما في الخبر ان ذلك وقتها فعسى في هذا ، وذاك أن لا يتعرى في النظر من أن يلحقهما معنى الاختلاف في انه لأدائها يومئذ أو قضائها بدلا ؛ والله أعلم .

(مســـألة) : من الأثر ؛ وان نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر صلاها تماما ، وان نسيها في الحضر فذكرها في السفر صلاها صلاة السفر ؛ لأن ذلك وقتها ، وفي هاتين المسألتين اختلاف ، قال غيره : صحيح ان في الأولى اختلافا ، والأخرى قريبة من أن تكون كذلك لعدم ما يدل على فرق ما بينهما والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مســألة) : عن الشيخ أبي نبهان في النية لصلاة الفريضة ما هي وماذا يقول فيها ؟ قال : فهي أن ينوي فيقول : أصلي لله فريضة صلاة الظهر الحاضرة أربع ركعات متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، وكذلك في العصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر كل واحدة ، وما هي به من

عدد في ركعاتها .

قلت له : فإن أراد أن يجمع الصلاتين لما به من ضرورة اليه كيف ينوي في جمعها ؟ قال : فهو أن ينوي فيقول : أصلي فريضة الظهر الحاضرة أربع ركعات ، وأجر اليها فريضة العصر أربع ركعات ، أصليها جمعا صلاتي حضر ، وكذلك في المغرب والعشاء الآخرة .

قلت له : والجمع في السفر جائز ؟ قال : نعم ؛ هو كذلك .

قلت له : وهل للمسافر أن يجمع الصلاتين بغير نية ، وان كان لا يجوز فكيف هي وماذا يقول اذا أراد أن يؤخر الأولى الى الآخرة ؟ قال : ففي قول المسلمين انه لا يجوز له الا بنية يقدمها بعد دخول الأولى قبل دخول الثانية ، واذا أراد أن يؤخر الأولى الى الآخرة ، فإنه ينوي فيقول : اللهم ؛ اني قد أخرت صلاة الظهر الحاضرة الى صلاة العصر الآخرة ، لأصليهما جمعا اقتداء برسولك وأخذا بسنتك واتباعا لرخصتك .

وبعض يقول : اللهم ؛ اني قد أخرت صلاة الظهر الحاضرة الى صلاة العصر الآخرة ؛ لأجمع بينهما لاحياء السنة طاعة لله ولرسوله .
وبعض يقول : أؤخر صلاة الظهر الى صلاة العصر لأجمع بينهما لاحياء السنة .

وبعض يقول : اللهم ؛ اني قد أخرت فريضة صلاة الظهر الى فريضة صلاة العصر اقتداء برسولك ، واتباعا لرخصتك ، واحياء لسنتك ، فهذا من قولهم ، وكله لمعنى واحد ، فهو مجز له ، وعلى هذا ؛ يكون القول في صلاة المغرب والعشاء الآخرة .

قلت له : فإن أراد في تأخيره أن يعتقد فيه نية واحدة ما دام في سفره أو ما بقي في عمره ، فكيف هي ؟ وماذا يقول فيها ؟ قال : ففي قولهم انه ينوي اذا خرج فيقول : اللهم ؛ نيتي واعتقادي ان مذ تزول الشمس الى آخر وقت

صلاة العصر هو لي وقت واحد لصلاة الظهر والعصر ، ومذ أن تغرب الشمس الى آخر وقت العشاء الآخرة هو لي وقت واحد لصلاة المغرب والعشاء الآخرة آخذا بالرخصة ومحييا للسنة طاعة لله ولرسوله .

وبعض يقول : مذ أن تزول الشمس الى وقت صلاة العصر ، فهووقت لصلاتي الظهر والعصر ، ومذ تغرب الشمس الى وقت العشاء الآخرة فهو وقت لصلاتي المغرب والعشاء الآخرة .

وبعض يقول : اللهم ؛ اني اعتقدت في وقتي هذا في ساعتي هذه لمدة سفري هذا منذ أن تزول الشمس الى وقت صلاة العصر فهو وقت لصلاتي الظهر والعصر ، ومنذ تغرب الشمس الى آخر وقت العشاء الآخرة فهو وقت لصلاتي المغرب والعشاء الآخرة ، طاعة لله ولرسوله ، فهذا مما قالوه الا ما زاد أو نقص من حروفه ، ولا بأس ، فالمعنى في هذا كله غير مختلف على حال عن أصله .

وان أراده لمدة عمره نوى فقال : اللهم ؛ نيتي واعتقادي في كل سفر أسافره مدة عمري مذ أن تزول الشمس الى آخر ما في الذي من قبله في الأربع الصلوات كلهن ، والله أعلم فانظر في عدله .

قلت له : وتجزيه في كل منها عن تجديد النية في كل صلاة أراد أن يؤخرها الى ما بعدها ؟ قال : ففي قولهم ما يدل على انه كذلك ، ولولاه ما كان له نفع في ذلك .

قلت له : فإن هو أخر الأولى فتركها جهلا لا على نية في تأخيرها الى الأخرى ؟ قال : فهو بما فيه من الرأي والاختلاف بالرأي في لزوم تكفيرها أحرى .

قلت له : فإن كان على نية الافراد فليس له في الأولى أن يتركها حتى تفوته ما كان على تلك النية لم يرجع عنها ؟ قال : نعم ؛ قد قيل هذا ، وان

عليه نية الجمع ان أراده من قبل أن يخرج وقتها الذي هو لها ، وفي قول آخر : ان وقت الظهر داخل في العصر ، وكذلك القول في المغرب والعشاء الآخرة ، وفي هذا ما دل بالمعنى على انه لا كفارة ، ولا شيء على من أخرها لا على نية يقدمها فيكون له في ذلك .

قلت له : وعلى هذا القول فيدخل فيه المقيم مثل المسافر فيما له أو عليه ؟ قال : هكذا قيل ، وهو كذلك فيما عندي على قياده في ذلك .

قلت له : وعلى هذا الرأي فيصليها مع الأخرى في جمعهما أداء وعلى ما قبله بدلا وقضاء لفواتها عليه في رأي من قاله ؟ قال : نعم ؛ فيما معى انه يخرج على قياد معنى كل منهما في ذلك .

قلت له : فإن أراد في هذا الموضع أن يجمعهما على ماذا يقول في نيته على رأي من يجعلها فائتة ؟ قال : فهو ان ينوي فيقول : أصلي لله بدل فريضة الظهر الفائتة ركعتين أضيفها الى فريضة العصر الحاضرة ركعتين أصليهما جمعا صلاتي سفر متوجها الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله وقد مضى من القول ما يدل على ما يجزي على هذا فاعرفه .

قلت له : فإن أراد أن يجمعهما في وقت الأولى منهما ماذا يقول في نيته لهما ؟ وما الذي تختاره من جملة ما فيهما ؟ قال : فهو ان ينوي فيقول : أصلي لله فريضة صلاة الظهر الحاضرة ركعتين ، وأجر اليها فريضة صلاة العصر الآخرة ركعتين ، أصليهما جمعا صلاة سفر متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله .

قلت له : فإن أخر الأولى على ما جاز له من النية في تأخيرها الى وقت الأخرى ماذا يقول في نيته لهما في هذا الموضع ؟ قال : فهو ان ينوي فيقول : أصلي لله فريضة صلاة الظهر الواجبة ركعتين أضيفها الى فريضة صلاة العصر الحاضرة ركعتين أصليهما جمعا صلاة سفر متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

قلت له : وعلى هذا يكون في المغرب والعشاء الآخرة ؟ قال : هكذا عندي في ذلك .

قلت له : فعرفني ما ينويه فيقوله فيهما حتى أعرفه ؟ قال : ففي وقت الأولى ينوي فيقول : أصلي لله فريضة صلاة المغرب الحاضرة ثلاث ركعات ، وأجر اليها فريضة صلاة العشاء الآخرة ركعتين ، وأجر اليها الوتر الواجب ركعة ، أصليهن جمعا صلاة سفر متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله ، وان أراد في هذا الموضع أن يوتر بثلاث ذكره كذلك ، وان كان في وقت الأخرى أفرده ، فقال : أصلي لله فريضة صلاة المغرب الواجبة ثلاث ركعات أضيفها الى فريضة صلاة العشاء الآخرة ركعتين ، أصليهما جميعا صلاة سفر متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله ، فإذا أتمهما صلى الوتر بعدهما ثلاثا ، وان شاء واحدة جاز له على قول .

قلت له : فإن أراد في جمعهما أن يتوسط بين وقتهما ماذا يقول في نيته لهما ؟ قال : قد قيل : انه ينوي فيقول : أصلي لله فريضة صلاة الظهر ركعتين ، وفريضة صلاة العصر ركعتين ، أصليهما جمعا صلاة سفر متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

قلت له : ولا يذكر انهما حاضرتان في هذا الموضع ؟ قال : نعم ؛ على معنى ما جاء من القول فيهما ، وان هو على هذا ذكرهما كذلك فلا لوم عليه في ذلك .

قلت له : فالقول في المغرب والعشاء الآخرة كذلك ؟ قال : نعم ؛ لعدم فرق ما بين ذلك .

قلت له : فهل له أن يفصل بينهما بصلاة من سنة أو نافلة ؟ قال : قد قيل : بالمنع له من ذلك .

قلت له : فإن أراد أن يصلي كل صلاة في وقتها فكيف تكون النية لها

والقول بها فيها ؟ قال : فهي أن ينوي فيقول : أصلي لله فريضة صلاة الظهر الحاضرة ركعتين قصرا صلاة سفر متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله ، وكذلك العصر والعشاء الآخرة في ذلك .

قلت له : ويجوز له في هذا الموضع من قصره أن يركع بعد الظهر أو المغرب أو العشاء الآخرة ما شاءه من سنة أو نافلة ؟ قال : هكذا معي في هذا اذ لا أجد ما يمنع من جوازه ، الا وانه مما يؤمر به ، فكيف يجوز فيه أن لا يجوز ؟ اني لا أرى ذلك .

قلت : فالفجر والمغرب لا قصر فيهما ؟ قال : فهما كذلك في الاجماع على ذلك .

قلت له : فإن أراد أن يصلي في حاله ما قد حضره من الصلاة مع الامام المقيم جماعة ما النية لها على هذا من افراده ؟ قال : فهي أن ينوي فيقول : أصلي لله فريضة الظهر بصلاة الامام متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله ، والقول في العصر والعشاء الآخرة كذلك .

قلت له : أفلا يقول أربع ركعات أو تماما أو قصرا ؟ قال : لا ؛ اذ قد قيل : بالمنع له من ذلك .

قلت له : فإن جمعهما في مقامه ماذا يعمل في عقده لها فيقوله في كلامه ؟ قال : ففي وقت الأولى ينوي فيقول : أصلي لله فريضة الظهر الحاضرة بصلاة الامام ، وأجر اليها فريضة العصر ركعتين صلاة سفر أصليهما جمعا متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله ، وان كان في وقت الأخرى نوى فقال : أصلي لله فريضة الظهر الواجبة ركعتين صلاة سفر ، متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله ﷺ ، وعلى هذا يكون في صلاة المغرب والعشاء الآخرة ؛ والله أعلم فينظر في ذلك .

قلت له : ولا بد له في هذا الموضع من أن يقدم الأولى وحده فيصلي معه

الأخرى ؟ قال : هكذا معي في هذا ، ولا أعلم انه يختلف في ذلك .

قلت له : فصلاة الفجر لا تجمع الى شيء من الصلوات على حال أبدا ، والمغرب كذلك في الاجماع ؟ قال : هكذا عندي في القول والعمل من المسلمين على ذلك .

قلت له : وما فاته أو فسد عليه أو صح نقضه معه ، فأراد أن يبدله بعد وقته ما الذي ينويه فيقوله فيه ؟ قال : قد قيل : انه ينوي فيقول : أصلي لله كذا وكذا ركعة بدلا وقضاء عما لزمني من صلاة كذا متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله وكفى في ذلك .

قلت له : فإن قال : من صلاة كذا الفائتة أو الفاسدة أو المنتقضة ؟ قال : فهو حسن من قوله ، وان تركه فلا بأس في ذلك .

قلت له : في سنة الفجر ان هو أخرها أو أراد أن يصليها بعد الفريضة من يوم كذا ، على قول من أجازه ، ما تكون نيته فيها حاضرة أو فائتة ؟ قال : قد قيل : انه ينويها فائتة ، وقيل : حاضرة ، ولا أدري وجه هذا الرأي ؛ لأن وقتها قبل الفرض ، وقد فاته ، والبدل أولى ما بها وأنا فيما خالفه ناظر .

قلت له : فالوتر ما ينويه ان هو قام اليه فريضة أو سنة ؟ قال : قد قيل فيه : بالأمرين ، فإن ظهر له أصح القولين فهو الذي يكون عليه ، والا نواه واجبا في اطلاق ، وكفى فإنه لا بد وان يأتي عليه فيدخل فيه على حال لما به من وفاق .

قلت له : فهل من الألفاظ في هذه النيات غير ما ذكرته في هذه المواضع فيجزي من قاله لما نواه من تأدية ما له أو عليه ؟ قال : نعم ؛ لأنها في كثرة ، وكلها على ما هي به من الزيادة أو النقص في ألفاظها مؤدية في الشيء لمعنى واحد ، وما أدى اليه منها أجزاء من قاله لفظا عما نواه من عمل شرعي على ما هي به في ذلك الشيء من ألفاظ مختلفة ، فالاختلاف في هذا كله لفظي ،

والا فليس هي على اختلافها الا عبارة عما أريد بها في أدائه من ذكره لفظا بما هو به في لازم عليه ، أو جائز له عن نية يعتقدها في قلبه ، وكلهم يرومونه بما به من ألفاظهم يعبرونه ، والله أعلم فينظر في هذا كله ؛ فإن صح أخذ به والا ترك الى ما ظهر وجه عدله ، والتوفيق في جميع الأمور لمن له الحول والقوة لا غيره .

(مســألة) : عن الصبحي في النية للجمع في الحضر لمن جاز له ؛ أصلي لله فريضة الظهر الواجبة أربع ركعات وأجر اليها فريضة العصر أربع ركعات لأجل الضرورة .

(مســألة) : ومنه ؛ وجمع الصلاتين للمبطون في الظهر والعصر ، ويوم المطير ، وللمستحاضة ، ما عقد الصلاتين صف لنا ؟ الجواب ؛ اذا قال : أصلي صلاة الظهر أربع ركعات ، وأجر اليها فريضة صلاة العصر أربع ركعات صلاة جمع جاز ان شاء الله ، والألفاظ تختلف .

(مســألة) : عن الشيخ ناصر بن خميس ؛ وفي المقيم اذا أراد أن يصلي بصلاة المسافر الظهر والعصر أو العتمة ، أيقول : أصلي فريضة كذا الحاضرة أربع ركعات منها ركعتين بصلاة الامام أم يقول أصلي فريضة صلاة كذا الحاضرة بصلاة الامام هكذا لا يذكر حضرا ولا سفرا ، أم كل ذلك جائز ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ قيل عن بعض المسلمين : كلا اللفظين جائز ، واللفظ الأخر لعله اكثر وأوسع فيما عندنا ؛ والله أعلم .

قال غيره ولعله أبو نبهان : الله أعلم والوجهان كأنهما من الاجازة لا يبعدان الا أن الآخر هو الذي من حفظي عن الشيخ سعيد بن أحمد الكندي انه أشار اليه ، غير انه لما لم يكن له ، ولا عليه أن يصلي معه من فرضه الا ركعتين لم يصح له أن يأثم به فيما زاد عليهما ، فجاز له على هذا أن يذكرها كذلك كما هي في أصلها والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

الباب السابع والعشرون

في نية الصلاة على الجنازة

عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد بن أحمد النزوي ؛ في النية للصلاة على الجنازة ؛ أصلي على هذا الميت صلاة السنة التي أمر بها رسول الله ﷺ ، أداء لما عليّ من صلاتها أربع تكبيرات متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، فإن كان اماما قال : اماما لمن يصلي بصلاتي ولمن يأتي .

قال غيره ولعله أبو نبهان : نعم ؛ وان كان مأموما قال : بصلاة الامام فاعرفه .

وبعض يقول : أصلي على الجنازة السنة التي أمر بها رسول الله ﷺ أربع تكبيرات الى الكعبة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

(مسـألة) : عن الشيخ صالح بن وضاح ، وسألت عن الميت اذا دفن ، ولم يصل عليه وعلم الناس بذلك فأرادوا أن يصلوا عليه ، فأين تكون الصلاة عليه ؟ الجواب ؛ انهم يصلون عليه في مواضعهم ، يقول : أصلي على الميت المدفون بأرض كذا صلاة السنة التي أمر بها رسول الله ﷺ أربع تكبيرات .

قال غيره : صحيح ؛ وان كان يعرفه باسمه قال : أصلي على الميت فلان ، صح له ، وان لم يعرفه وجهل موضع موته ومدفنه نواه بالصلاة على الهالك انه هو المراد بها وكفاه ؛ والله أعلم فينظر في ذلك .

(مســألة) : عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي ؛ والمصلي على المرأة الميتة يقول : أصلي على هذا الميت أو الميتة ؟ الجواب ؛ عندي انه جائز كله وهي ميتة وميت ، ويجوز التخفيف والتثقيل في الميت والميتة ، كان مما يعقل أو لا يعقل ، وهل بين ذلك فرق فسر لي سيدي ذلك يرحمك الله ؟ الجواب ؛ يجوز تخفيفه وتثقيله ، ولا أعلم فرقا بين من يعقل ومن لا يعقل ، وقول : المثقل منه ما سيموت بعد .

(مسسألة) : معرفة غسل الميت على الترتيب من املاء الشيخ العالم العامل صالح بن سعيد بن مسعود ـ رحمه الله وأسعده في الدارين ـ ؛ اذا أراد الانسان أن يغسل ميتا فإنه ينزع عنه ثيابه ان كانت فيه ثياب الا خرقة يستر بها عورة الميت من السرة الى الركبة ، ثم بعد ذلك يأخذ خرقة صفيقة وهي الغليظة التي لا يحس من ورائها عورة الميت ، وان كانت رقيقة رضفها رضفا لكيلا يحس فرج الميت ، ثم يعرك بها دبر الميت وفرجه ، ويقول مع ذلك : أغسل هذا الميت غسل السنة الواجبة التي أمر بها رسول الله ﷺ وطهارة له من كل نجاسة ، وتأدية مما لزمنا من غسل الموتى طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، فإذا غسل دبره وفرجه وضأه كوضوء الصلاة ، الا أنه لا يدخل الماء في فمه ولا منخريه الا من أعلى الشفتين ، وأول ما يغسل المنخر ويقول : عفوك عفوك اللهم عفوك ؛ فإذا وضأته فتبدأ بشق رأسه الأيمن بالماء القراح ، ثم شق رأسه الأيسر ، ووجهه وعنقه وأنفه ثم يده اليمنى وما يليها ، ثم يده اليسرى وما يليها من حده ثم من صدره وبطنه ثم ظهره ، ثم رجله اليمنى ثم اليسرى ، يعرك كل عضو ثلاث عركات مع كل عركة صبة من الماء اذا لم يكن داخل النهر أو ماء غزير ، وان كان داخل النهر فيكفي يعرك في الماء ، ولا يحتاج الى صب فإذا غسلته عجن له السدر والاشنان بالماء ، ووضعه على

جسده كله ثم غسله عنه ثم يستقبل بعد ذلك غسلة ثالثة يفعل به كما وصفت لك في الغسل الأول ، وينظر في الغسلة الثالثة أظفاره وأسنانه ان كان فيها وسخ فينقيه ثم بعد ذلك يوضيه وضوء الصلاة ، ويقول : كما وصفناه في الوضوء الأول .

واختلفوا في شعر المرأة ، بعض قال : يترك بحاله ، وبعض قال : يجمع بين كتفيها فإذا وضأته رفعته في ثوب نظيف تجففه فيه ثم تدرجه في أكفانه ، ولا تدخل رأسه ولا وجهه في الماء ، وغسلة واحدة تكفي لتأدية الفريضة ؛ والله أعلم بالصواب .

النية لصلاة الميت ؛ يقول من أراد أن يصلي على الميت : بسم الله الرحمن الرحيم ؛ أصلي لله ـ تعالى ـ على هذا الميت السنة التي أمر بها رسول الله ﷺ بأربع تكبيرات متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسول محمد ﷺ ، ثم ان شاء بعد ذلك قال : سبحان الله ، والحمد لله ، وتعالى الله ، ولا اله الا الله ، وان شاء وجه كتوجيه الصلاة ، وهو سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا اله غيرك ، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ، ثم يجدد النية يقول : أصلي على هذا الميت سنة صلاة الميت الواجبة بأربع تكبيرات ، وان الكعبة قبلتي ، ثم يكبر ويستعيذ ثم يقرأ الحمد ثم يكبر الثانية ، ثم يقرأ الحمد ثم يكبر الثالثة ، ثم يقول : الحمد لله الذي منه المبدأ واليه الرجعى ، وله الحمد في الآخرة والأولى ، الحمد لله الأول والآخر ، والظاهر والباطن ، وهو بكل شيء عليم ، الحمد لله الذي يميت الأحياء ويحيي الموتى ، ويبعث من في القبور .

فإن كان الميت غير ولي قرأ هذه الآيات ؛ ﴿ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا﴾ الى قوله : ﴿وذلك هو الفوز العظيم﴾ ، وان كان الميت وليا قال : اللهم ان فلانا عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ، توفيته وأبقيتنا بعده ، والبقاء بعده قليل ، اللهم ؛ اغفر له ذنبه وألحقه نبيه ﷺ ، وافسح له في قبره ، وعظّم له أجره ، اللهم ؛ لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا

بعده ، اللهم ارفع درجته ، وصعد روحه في أرواح الصالحين ، وبدله دارا خيرا له من داره ، وقرارا خيرا من قراره ، وأهلا خيرا من أهله ، وافسح له في قبره ، واجمع بيننا وبينه في دار تبقى فيها الصحبة ، ويذهب عن أهلها النصب واللغوب ، ثم يكبر الرابعة ؛ ويقول سرا في نفسه : السلام على رسول الله ﷺ ، وعلى أولياء الله ثم يسلم كتسليم الصلاة ، ويخفض صوته لا يكاد يسمعه الا من كان بقربه فهذه صفة صلاة الميت ؛ والله أعلم .

الباب الثامن والعشرون

في النية لصوم الفريضة والبدل والأجرة ، وكفارات العشور وما أشبه ذلك

عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد النزوي ؛ وأما النية لعقد صوم شهر رمضان ، اللهم ؛ نيتي واعتقادي أن أصبح غدا ـ ان شاء الله ـ صائما هذا الشهر ، وهو شهر رمضان من أوله الى آخره وهو ثلاثون يوما ، أو تسعة وعشرون يوما ، كل يوم منه أصبح فيه صائما من طلوع الفجر الى الليل بنية واحدة ، واعتقاد واحد ، أداء الفرض طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

قال غيره ولعله أبو نبهان : نعم ؛ اذا أراد أن يعقده كله في نية واحدة .

وبعض يقول : أصوم شهر رمضان المفترض عليّ صومه من أوله الى آخره واستغراق طرفي المفترض منه فريضة واحدة كما أمر الله من طلوع الفجر الى الليل طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، وان أراد أن يجدد النية لكل يوم وحده نوى في كل ليلة آخرها ، ويجوز في أولها ، فقال : أصبح غدا ـ ان شاء الله ـ صائما الفريضة من شهر رمضان من الفجر الى حضور الليل طاعة لله ولرسوله ، وبعض يقول : غدا ـ ان شاء الله ـ أصبح صائم الفريضة من شهر رمضان من طلوع الفجر الى الليل طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

وهذا أو الذي من قبله سواء لا فرق بينها الا ما زاد أو نقص في حروفهما أو قدم أو أخر من لفظهما ، وان نوى فقال : غداً - ان شاء الله - أصبح صائماً من طلوع الفجر الى الليل أداء لما عليّ من فرض صوم شهر رمضان طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ فهو كذلك ، ودون هذا مجز فيه لما أراده به من تأدية ما عليه ؛ والله أعلم فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ وأما النية لبدل صيام شهر رمضان ، اللهم ؛ نيتي واعتقادي أن أصبح غداً - ان شاء الله - صائماً من طلوع الفجر الى الليل بدلا وقضاء عما لزمني من صيام شهر رمضان طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، قال غيره : وبعض يقول : غداً - ان شاء الله - أصبح صائماً بدل ما لزمني من صوم شهر رمضان طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، والقول في هذه مثل الأولى سواء ، ولا بأس فيهما لمعنى واحد ؛ لأن المراد بهما في البدل أداء ما عليه ، وقد نواه فأظهره لفظا بما قاله فيه ، وكفى في مثل هذا بجميع ما أدى اليه ، وما أشبهه فهو كذلك ؛ والله أعلم فينظر في ذلك .

عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي ؛ ومن أراد عقد بقية شهر رمضان بعد ما انقضى منه شيء ، كيف يكون ذلك ؟ أيعقد بقية هذا الشهر أم يقول كذا كذا يوما ، أو كذا وكذا بقية ما بقي ، أم لا يذكر كذا كذا يوما الا بما بقي ، وكيف لفظ ذلك على الوجهين ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ ان قال : أصبح غدا - ان شاء الله - صائما بقية شهر رمضان وهو كذا وكذا يوما أو كذا وكذا يوما فهو كاف عندنا ؛ والله أعلم .

قال غيره : وفي قول الشيخ أحمد بن مفرج ما يدل على هذا من عقده لما بقي من شهره ، وان عقده كله وقع على البقية لا على ما قبلها ، ولا على ما بعدها فلا ضرر عليه في ذلك ؛ والله أعلم .

(مســألة) : ومن جواب الشيخ محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان ؛

ان في المرأة اذا أرادت أن تبدل شيئا أفطرته من شهر رمضان من أجل الحيض أو النفاس ، كيف لفظه ؟ وكذلك المسافر اذا أفطر في السفر وأراد البدل كيف لفظه ؟ وكذلك المرأة اذا كانت حائضا في أول شهر رمضان وطهرت فيه وأرادت أن تعقد ما بقي من الشهر كيف لفظه ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ أما لفظ من عليه بدل شهر رمضان من مسافر أو حائض أو غير ذلك ؛ فإنه يقول : غدا - ان شاء الله - أصبح صائما كذا وكذا يوما بدلا وقضاء عما لزمني بدله وقضاه من صيام شهر رمضان ، وكل يوم من هذه الأيام أصبح فيه صائما من طلوع الفجر الى الليل بنية واحدة واعتقاد واحد ، أداء الفرض طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

قال غيره : نعم ؛ وان قال غدا - ان شاء الله - أصبح صائما كذا وكذا يوما عما لزمني من شهر رمضان طاعة لله ولرسوله كفاه عما زاد عليه .

رجـــع : وأما الحائض اذا فاتها شيء من أول شهر رمضان، ثم طهرت وأرادت أن تعقد الصيام ؛ فإنها تعقد ما بقي من هذا الشهر واللفظ في ذلك أن تقول : غدا - ان شاء الله - أصبح صائمة ما بقي من هذا الشهر وهو شهر رمضان المفترض عليّ صومه وهو كذا كذا يوما ، وكذا كذا يوما ، وكل يوم أصبح فيه صائمة من طلوع الفجر الى الليل بنية واحدة ، واعتقاد واحد ، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

قال غيره : نعم ؛ وما دونه من قوله غدا - ان شاء الله - أصبح صائما ما بقي من هذا الشهر ، وهو شهر رمضان طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ مجز له في ذلك .

(مســألة) : ومن جواب الشيخ سليمان بن محمد بن مداد بن أحمد المدادي ؛ وأما النية لعقد الصوم بالأجرة عن غيره ؛ اللهم نيتي واعتقادي أن أصبح غدا - ان شاء الله - صائما هذا الشهر ، وثلاثين يوما ان كان مفترضا بدلا عما لزم الهالك فلان بن فلان الفلاني من صيام شهر رمضان ، وقضاء عما

أوصى به في وصيته كل يوم أصبح فيه صائما من طلوع الفجر الى الليل بنية واحدة ، واعتقاد واحد ، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

(مسـألة) : ومنه ؛ وعمن أراد أن يصوم كفارات صلوات وإيمان مغلظة كيف النية في الصوم لهن ، أو لواحدة منهن فبين لي كيفية النية عن ذلك كله كان للواحدة أو للجميع ؟ الجواب ؛ أما النية لصوم كفارة الصلاة اللهم ؛ نيتي واعتقادي أن أصبح غدا ـ ان شاء الله ـ صائما هذين الشهرين ، ونيتي أن أصومهما متتابعين تكفيرا عن كفارة صلاة لزمتني لله ـ تعالى ـ كل يوم منهما أصبح فيه صائما من طلوع الفجر الى الليل طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، وكذلك النية لصوم كفارة اليمين المغلظة تكفيرا عن كفارة يمين مغلظة ، لزمتني لله ـ تعالى ـ كل يوم منهما أصبح فيه صائما من طلوع الفجر الى الليل ، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

قال غيره : صحيح ؛ وبعض يقول : اللهم ؛ نيتي واعتقادي أن أصبح صائما لله ـ تعالى ـ من أول يوم في هذا الشهر عن كفارة صلاة لزمتني ، وبعض يقول : أصوم هذين الشهرين عن كفارة لزمني صومها وما أشبه هذا ، فهو كذلك والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجــع

(مســألة) : ومنه ؛ وأسألك ـ سيدي ـ عن كيفية النية لصيام شهري الغشور وبيان معرفة ذلك ؟ الجواب ؛ أما النية لصيام ذلك فقد قيل : ان النية لذلك بالقلب وجائزة على قول من قال بذلك .

وقال من قال : لا تجوز النية الا بالقلب واللسان ، ومن أخذ بقول من أقاويل المسلمين فهو مصيب عندنا .

وأما عقد النية لذلك أنا أصبح غدا ـ ان شاء الله ـ صائما هذين الشهرين ، ونيتي أن أصومهما متتابعين تكفيرا عن كفارة لزمتني لله ـ تعالى ـ ،

ومن كل حق عليّ لله ـ تعالى ـ من جميع الغشور عن جميع الواجبات ، والمفترضات التي لزمتني على الترك لها والتضييع من صوم وصلاة ونذور وايمان مغلظة أو مرسلة بنية واحدة واعتقاد واحد ، كل يوم من كل شهر منه أصبح فيه صائما من طلوع الفجر الى الليل ، أبتغي بذلك ما عند الله من ثوابه ، وأتقي به أليم عذابه ، وتكفيرا لما ارتكبته من معاصيه طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

قال غيره : وهذا في عقد النية عمن تقدمه بحروفه الا كلمة أسقطها هي كانت بين المغلظة والمرسلة ، وأخرى أوردها في آخره ، وهي قوله : وسلم ، والا فهو بعينه وتمامه ثم المأمور به أن يقول كل ليلة قبل طلوع الفجر : أنا غدا ـ ان شاء الله ـ أصبح صائما من طلوع الفجر الى الليل ، طاعة لله ولرسوله وفيما دون هذا من قوله : غدا ـ ان شاء الله ـ أصبح صائما هذين الشهرين لله عن كل كفارة لزمتني طاعة لله ولرسوله كفاية ؛ والله أعلم فينظر فيّ ذلك .

(مســألة) : من كتاب [بيان الشرع] ؛ وعن أبي ابراهيم فيمن كان عليه غشور مثل صلوات وايمان ولا يدري كم هي وغير ذلك ، فرفع ذلك عن موسى بن علي أن يكفر شهرين كفارة لما عليه ؛ والله أعلم .

(مســألة) : وعن أبي بكر ؛ قلت : ما تقول فيما يوجد في الأثر فيمن يكون عليه كفارات من ايمان وصلوات ونذور وغشور لا يعرفها انه يجزيه عن ذلك صوم شهرين أهو خبر صحيح وهو عدل من القول لمن عمل به أم لا ؟ قال أبو بكر : هذه توجد في الأثر على هذه الصفة ، وهذا القول قول أبي الحواري ، وجدت في الأثر عن القاضي أبي سليمان هداد بن سعيد ان المسلمين اختلفوا فيمن يحلف بحجج لا يقدر عليها مثل مائة حجة أو أكثر ، فقال بعضهم : عليه الحج ولا يجزيه غير ذلك .

وقال بعضهم : يصوم لكل حجة شهرين .

وقال بعضهم : يصوم لجميع ذلك شهرين .

وقال بعضهم : لا شيء عليه الا التوبة ؛ لأن الله ـ تعالى ـ لا يكلف الانسان ما لا يطيق وهذه مسألة مستورة عن الجهال .

وقال بعضهم : يصوم ثلاثة أيام .

النية لمن أراد أن يصوم يوم الشك : ينوي ويقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم ؛ نيتي واعتقادي اني أصبح غدا صائما احتياطا ان كان من شعبان ، وإن كان من رمضان خوفا اكل يوما من رمضان اقتداء بعائشة زوج النبي ﷺ .

(مسـألة) : ومن جواب الزاهد الفقيه جمعة بن علي الصايغي ؛ قلت له : فهل يجوز عقد الصيام على سبيل الاحتياط ان كان عليّ من صوم رمضان فهو عنه ، وان لم يكن عليّ شيء من ذلك ، وكان عليّ شيء من الكفارات فهو عنه ، وان لم يكن عليّ شيء من ذلك وكان عليّ شيء من النذور فهو عنه ، أيجزي لما يلزمه من هذه المعاني أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ انه يجزي ذلك ؛ والله أعلم .

قلت للشيخ سعيد بن أحمد : ما تقول في هذا ؟ فرفع في ذلك اختلافا قياسا على صيام الشك ، على انه ان كان من رمضان فهو عنه .

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان في جوابها : لا يتعرى من جواز دخول الاختلاف قياسا في صوم يوم الشك في وقت الغيم ، اذا نوى صومه ان كان من رمضان ؛ فهو مما عليه ، وان لم يكن فهو نفل ، فقيل : انه يجزيه عن بدله اذا صح بعد ذلك اليوم من شهر رمضان ، وقيل : لا يجزيه عن بدله اذا صح انه من شهر رمضان صحة توجب عليه بدل ذلك اليوم ؛ لأنه ان كان نوى به غير فرض فهو نفل ، والنفل لا يقضي به الفرض ، وان كان اعتقده انه فرض فهو معتقد غير الجائز ، والصوم على اعتقاد لا يجوز لا يقوم به فرض .

وقيل : انه بمنزلة من أراد الباطل فوافق الحق ، ومعي ؛ انه لم يوافق

الحق في مثل هذا ؛ لأن ذلك اعتقاده لم يوافق الحق ؛ لأنه اعتقاد غير جائز ، والأصح معي انه لا يجزيه ، واذا كان كذلك كل صوم لازم عليه ونسيه فهو غير لازم عليه ، واعتقاده له كذلك غير مقضي لما عليه اذ ليس عليه فيكون ذلك قضاء لما عليه ، واذا ذكر كل شيء من ذلك بعينه لم يجزه على الأصح فيما أراه مما لا يتعرى من دخول معاني الاختلاف بما ذكرناه قياسا عليه ؛ لأنه لم يؤد ما لزمه ولم يكن شيء لازم عليه في حينه ذلك من ذلك ، ومتى ذكره فحينئذ ألزم قضاءه ، فكيف يكون حينئذ لزم وقد أداه ، وقاس بعضهم بمن عليه حق لرجل ونسيه فقال : ان كان عليّ له شيء فهذه مما عليّ له .

وان كان ليس عليّ شيء فهو وسيلة الى الله ـ تعالى ـ ، فلما أعطاه تذكر أن عليه له ، فلا شك انه له خلاص ، وعلى هذا فكذلك ذلك ، ولكن فيما أراه ان أفعال التعبد لله ـ تعالى ـ فيما تعبد به عباده يخالف قياسها عن قياس حقوق العباد في مثل هذا والصوم بالصوم ، والصلاة أصح القياس ببعضهما بعض من حقوق العباد في مثل ذلك ؛ لأن حقوق العباد المراد أداؤها لا غير ، وحقوق الله الفريضة تؤدى بالاعتقاد ممن فهم الاعتقاد في ذلك ؛ وبالله التوفيق .

(مسألة) : عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي في النية لصوم النذر ؛ غدا ـ ان شاء الله ـ أصبح صائما كذا وكذا يوما عما لزمني من النذر طاعة لله ولرسوله ، فإن زاده على هذا من تأكيده له فحسن على حال ، والا ففي هذا وما أشبهه كفاية ، فإن كان شهرا وبدأ به من أوله قال : هذا الشهر ، فإن نقص فله ، وان زاد فعليه ؛ لأنه بجميع أيامه وان اعترضه في موضع جوازه له فلا بد فيه من تمامه ثلاثين يوما في أحكامه فليعقده كذلك ؛ والله أعلم فينظر في ذلك .

(مسألة) : تذكر من كتاب [الرهائن] ؛ قلت : فإن صام الشهر كله على غير نية يجوز له ذلك أم لا ؟ قال : يجزيه .

قلت : فهل لا يجزيه لترك النية ؟ قال : لا ينفع عمل الفرض بغير

نية ، وألزم اعادة العمل الذي يجب به النية .

قلت : فإن عقد بعض النية وأدركه الصبح قبل تمامها يلزمه ؟ قال : وهذا من المحال اذا عقد بعض النية كيف تقسم له ؟ وأرجو أن صومه يثبت له ، فإن قدم انه يصوم قبل الصبح .

قلت له : وكذلك صوم الكفارة تجزي عنه صوم نية واحدة أم لكل يوم نية ؟ قال : المعنى واحد ، وقد قيل : نية تجزي لذلك ان شاء الله .

(مسـألة) : في النية لعقد الصوم عن كفارة صلاة ، أصبح غدا ـ ان شاء الله ـ صائما شهرين متتابعين أو ستين يوما ان كان اعترض الأيام عن كفارة صلاة ، لزمتني كل يوم أصبح فيه صائما من طلوع الفجر الى حضور الليل بنية واحدة ، واعتقاد واحد ، أداء للفرض طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

قال غيره : نعم ؛ وفي موضع آخر : اللهم ؛ نيتي واعتقادي أن أصوم شهرين متتابعين عن كفارة لصلاة لزمتني كل يوم منها أصبح فيه صائما من طلوع الفجر الى حضور الليل ، بنية واحدة واعتقاد واحد ، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، وبعض يقول : بغير هذا لزيادة أو نقص في اللفظ ، وكله راجع لمعنى واحد ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مسـألة) : أحسب انها عن أبي نبهان جاعد بن خميس في النية لكفارة يمين مغلظة ، ففي الصوم ينوي فيقول : غدا ـ ان شاء الله ـ أصبح صائما ستين يوما ان اعترض الأيام ، والا قال : هذين الشهرين عن كفارة يمين مغلظة لزمتني كل يوم منها أصبح فيه صائما من طلوع الفجر الى الليل ، طاعة لله ولرسوله وكفى به وان جاز غيره ، وفي الاطعام ينوي انه يطعم عنها ستين مسكينا ، وفي العتق انه يحرر هذه الرقبة عما لزمته منها ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مسـألة) : ومنه ؛ في النية لكفارة يمين مرسلة ففي الصوم ينوي

فيقول : غدا ـ ان شاء الله ـ أصبح صائما ثلاثة أيام عن كفارة يمين مرسلة لزمتني ، كل يوم منهن أصبح فيه صائما من طلوع الفجر الى الليل طاعة لله ولرسوله ، وفي الطعم أو الكسوة أو العتق على هذا يكون في نيته انه لأداء ما عليه من ذلك فاعرفه .

(مسـألة) : ومنه ؛ في النية لكفارة النذر ؛ غدا ـ ان شاء الله ـ أصبح صائما كذا وكذا يوما عن كفارة نذر لزمتني ، كل يوم منهن أصبح فيه صائما من طلوع الفجر الى الليل طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، وقد يجوز في هذه المواضع غير ما بها من ألفاظ ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مسـألة) : ومن غيره ؛ في النية والاعتقاد لكفارة الصبي ، وهي لمن كان عليه غشور من كفارات صلاة وصيام وأيمان ونذر ، وكان منه الترك لذلك في صباه ، وتسمى هذه الكفارة كفارة الصبا وهي كافية على قول بعض المسلمين عن كل ما قد ذكرته ، ولكفارة شهر رمضان اذا اعتقد لجميع ذلك فيه بنية واحدة ، وهو كاف ـ ان شاء الله ـ يقول من أراد ذلك واعتمده : أنا أصبح غدا ـ ان شاء الله ـ صائما هذين الشهرين ، ونيتي أن أصومهما متتابعين تكفيرا عن كل كفارة لزمتني لله ـ تعالى ـ ، ومن كل حق عليّ لله من جميع الغشور عن جميع الواجبات والمفترضات التي لزمتني على الترك لها والتضييع من صوم وصلاة ، ونذور وأيمان مغلظة كانت أو مرسلة بنية واحدة ، واعتقاد واحد ، كل يوم من كل شهر منه أصبح فيه صائما من طلوع الفجر الى الليل ، أبتغي بذلك ما عند الله من ثوابه ، وأتقي به أليم عذابه ، وتكفيرا لما ارتكبته من معاصيه طاعة لله ولرسوله ثم المأمور به أن يقول كل ليلة قبل طلوع الفجر : أنا غدا ـ ان شاء الله ـ أصبح صائما من طلوع الفجر الى الليل طاعة لله ولرسوله .

قال غيره : ولو انه نوى أن يصومهما متتابعين عن كفارة لزمته من ذلك طاعة لله ولرسوله لأتى على هذا كله فكفى عن ذكر كل شيء بعينه ان صح ما أرى والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مسـألة) : عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي ، وسئل عن النية لمن أجر على صيام أوصى به هالك ؟ الجواب ؛ ان كان الصيام عن كفارة صيام قال : أصوم لله شهرين متتابعين أو كذا وكذا يوما عن فلان الهالك كفارة لما عليه كفارته من الصيام ، وان كان عن صلاة أو يمين مغلظة أو مرسلة ، قال : لما عليه من كفارة الصلاة أو اليمين المغلظة أو المرسلة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، وان كان عن بدل قال : أصوم لله ـ تعالى ـ شهرا زمانا أو كذا وكذا يوما عن فلان الهالك بدلا عنه ، وقضاء لما لزمه بدله من شهر رمضان طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، فهذا يجزي وقد تزيد الألفاظ وتنقص ، وان زاد آخرها ، وفي كل يوم من هذه الأيام أصبح فيه صائما بهذه النية من طلوع الفجر الى حضور الليل بنية واحدة واعتقاد واحد الى آخره فحسن ؛ والله أعلم .

الباب التاسع والعشرون

في النية للكفارة المتفرقة ، والعتق عن الظهار وما اشبه ذلك

عن الشيخ الفقيه الصبحي ، وكيف لفظ صوم كفارة التحريم ؟ الجواب ، اذا قال : اصوم ثلاثة ايام كفارة عما حرمت زوجتي ؛ والله اعلم .

(مسألة) : من الاثر ، واما الكفارة ؛ فانه ينوي ان يقضي كفارة ما لزمه من شهر رمضان الذي ضيعه على اي حال اراد من صيام او عتق او اطعام ، قال غيره : صحيح وعلى هذا يكون في كل موضع يلزمه فيه الكفارة من صلاة او صيام ، او حج او نذر ، او حراء او ايمان مغلظة او مرسلة ، او ظهار او قتل فينوي ، انه يقضي ما قد لزمه من كفارة ذلك ؛ والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسألة) : عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي في النية لمن يفرق عن كفارة ، اللهم ؛ نيتي واعتقادي اني اسلم أو ادفع هذا الحب الى الفقراء ، وهذا التمر على قول من اجازه عن كفارة لزمتني من كذا ، طاعة لله ولرسوله ، او يقول : عما لزمني من كفارة كذا فيصح له ، وما كان من نحو هذا فهو كذلك ، وان كان عن غيره نواه عنه ، فقال : عن فلان الفلاني ، ومن قول بعض المسلمين : انه يخبر من يدفع اليه انه من كفارة عليه ، او عن من يفرقها عنه ، ولا اراه لازما ، فان فعله جاز ، والا فلا شيء على من تركه ، فان النية مجزية له فيه والله اعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مسألة) : من الاثر والنية في العتق عن الظهار ؛ اشهدوا اني قد اعتقت غلامي هذا لوجه الله ـ تعالى ـ عن كفارة لزمتني في الظهار ، طاعة لله ولرسوله .

قال غيره : حسن في هذا ما كان من اشهاده على عتقه ، وان تركه فلا شيء فيه ، لأنه من الجائز لا من اللازم ، وتحريره له عما لزمه من كفارة ظهاره مجز له ، وان لم يشهد على ذلك .

لفظ العتق عن كفارة صلاة او غيرها : من كتاب (بيان الشرع) ؛ تقول : قد اعتقتك عن كفارة صلاة لزمتني ، ولاقتحام العقبة ؛ ولان يعتق الله بكل عضو منك عضوا مني من النار ، واذا اردت ان تعتق عبدا عن جميع الكفارات من صلاة وصيام ، وايمان ونذر ، تقول : قد اعتقتك عن كفارات علي من صلاة وصيام ونذر وايمان ، وعن جميع الحقوق التي لزمتني لله ـ تعالى ـ مذ يوم بلغت الحلم الى يومي هذا ، وساعتي هذه ، ولاقتحام العقبة ؛ ولأن يعتق الله بكل عضو منك عضوا مني من النار ، وان اراد أن يعتق عبدا عن كفارة مفردة يقول : قد اعتقتك عن كفارة صلاة لزمتني ، ولاقتحام العقبة ؛ ولأن يعتق الله بكل عضو منك عضوا مني من النار لا سبيل لي عليك ، ولا لأحد من ورثتي الا سبيل الولاء طاعة لله ولرسوله .

(مسألة) : ومن غيره في النية لمن اراد أن يعتق عبدا في جميع ما يلزمه من كفارة صلاة وصيام ، وايمان ونذور ، بنية واحدة ، يقول من اراد يعتق في الجملة : قد اعتقتك عن كفارات علي لزمتني لله ـ تعالى ـ من صلاة وصيام ، ونذور وايمان ، مذ بلغت الحلم الى يومي هذا ، وساعتي هذه ، ولاقتحام العقبة ، ولئن يعتق الله بكل عضو منك عضوا مني من النار .

وان اراد أن يعتق عبدا عن كفارة مفردة ، يقول : قد اعتقتك عن كفارة صلاة لزمتني ، ولاقتحام العقبة ، ولأن يعتق الله لكل عضو منك عضوا مني من النار ، لا سبيل لي عليك ، ولا لأحد من ورثتي الا سبيل الولاء طاعة لله

ولرسوله .

قال غيره : صحيح فهو حسن من قوله ، وان اعتقه لما قد اراده به في هذا من كفارة لزمته ؛ فجاز على قول في موضع جوازه ؛ لأن يكون عن الجميع عموما أو ما نواه من ذلك خصوصا ، فلا سبيل له عليه ولا لاحد من ورثته الا ما يكون من الولاء ، وان لم يشرطه فهو كذلك على حال شرعا ؛ لأنه لازم له عن شرط الله فلا مخرج منه لمن رامه قطعا ذكره من بعد النفي على ما به من استثناء ، أو لم يذكره وكله في المعنى على سواء ، وما اكذته من قول فحسن على ما اراه ، الا وانه قد يقع بغير هذا فيصح به من قوله في حين : قد اعتقت غلامي هذا ، أو عبدي فلانا او حررته لوجه الله عما لزمني من كفارة صلاة او صوم ، او نذر أو يمين ، طاعة لله ولرسوله وما اشبهه فهو مثله .

وفي قول آخر : ان لكل شيء من هذا كفارة على حده ولا بد له على قياده لمن عليه ان يؤديهامنفردة ، والله اعلم ؛ فينظر في ذلك .

لفظ من اراد ان يعتق غلامه وهو غائب ؛ يقول : عبدي فلان حر لوجه الله ـ تعالى ـ او يقول : قد عتقت عبدي فلانا فهو حر لوجه الله ـ تعالى ـ ، ولا يعتقه عن واجب الا والعبد حاضر ؛ والله اعلم .

نية لمن اراد ان يعتق عن كفارة قتل ؛ يقول : قد اعتقتك يا فلان فانت حر من كفارة قتل خطأ لزمتني ، ولتكون فداي من النار كل عضو منك بعضو مني طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

النية لمن اراد ان يعتق عن ميت ؛ يقول : قد اعتقتك يا فلان عن الهالك فلان بن فلان الفلاني ، ولتكون فداء من النار ان شاء الله ـ تعالى ـ ولأقتحام العقبة قضاء عما اوصى به في وصيته طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، وفي موضع يقول الوصي بمحضر الشهود : قد اعتقت هذه الامة ، او هذا العبد عن الهالك فلان ، ابتغاء مرضاة الله ـ تعالى ـ ، ولأقتحام العقبة ، امتثالا لما اوصى به في وصيته فهذا يكون بمحضر شاهدي عدل أو خمسة

قصاعدا .

لفظ لعتق مخصوص : اوصى فلان بعتق عبده فلانا تقربا الى الله تعالى ولأقتحام العقبة .

لفظ وصية بعتق رقبة غير معينة ، أوصى فلان بعتق رقبة مسلمة تشترى من ماله بعد موته وتعتق عنه تقربا الى الله ـ تعالى ـ ولاقتحام العقبة ، قال غيره : الرقبة تجوز في الذكور وفي الاناث .

لفظ تدبير : اوصى فلان ان امته فلانة بعد موته حرة لوجه الله ـ تعالى ـ ، قال غيره : لا فيه رجوع ، ولا يجوز بيعه ، ولا توهب ، واما ان اوصى بنفقته ففيها رجوع .

لفظ كفارة يمين : اوصى فلان بان يشترى له من ماله بعد موته عبدا يعتق عنه لوجه الله ـ تعالى ـ كفارة عما لزمه من جميع الواجبات عليه .

الباب الثلاثون

في النيات للحج والزيارة ، وما اشبه ذلك

من الاثر في النية لاداء الحج ، اللهم ؛ نيتي واعتقادي في خروجي هذا الى بيتك الحرام تأدية لما فرضت علي فريضة الحج الى بيتك الحرام ، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، قال غيره وهو ابو نبهان فيما احسب : وان نوى فقال : اني خارج لاداء ما علي من فريضة الحج طاعة لله ولرسوله وما اشبهه في المعنى ، وان خالفه لفظا فهو كذلك ، والله اعلم ؛ فينظر في ذلك .

عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي ، في النية لمن اراد ان يحج عن غيره ، قال : اذا اراد الحاج الخروج ان يحج عن الهالك يقول : اللهم ؛ نيتي واعتقادي اني خارج حاجا عن الهالك فلان بن فلان الفلاني من بلده المسمى كذا الى بيت الله الحرام ، وازور عنه قبر نبيه محمد ﷺ ، ومسلما له عليه وعلى صاحبيه ابي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، وعلى ان افعل في هذه الحجة والزيارة ما يفعله الحاجون والزائرون من واجب او سنة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

(مسألة) : عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي في النية للاحرام بالحج ينوي فيقول : اللهم نيتي واعتقادي اني احرم بحجة لأداء ما علي من فرض الحج طاعة لله ولرسوله ، وان كان بعمرة ذكرها هي ، وان اقرنها قال : بحجة وعمرة طاعة لله ولرسوله ، وفي قول الشيخ صالح بن سعيد : اللهم ،

نيتي واعتقادي اني احرم بعمرة فيسرها لي وتقبلها مني ، واعني على نسكي ، فاعرفه .

(مسألة) : ومنه ؛ في النية لطواف الزيارة اللهم ؛ نيتي واعتقادي اني اطوف بيتك هذا سبعة اشواط من الحجر اداء للفرض طاعة لله ولرسوله ، وفي قول الشيخ الزاملي : اللهم ؛ نيتي واعتقادي اني اطوف بيتك الحرام هذا سبعة اشواط من الحجر الى الحجر طواف الفريضة .

(مسألة) : في النية للسعي اللهم ؛ نيتي واعتقادي اني اسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط ، ابدأ بالصفا واختم بالمروة ، طاعة لله ولرسوله ، وفي قول الزاملي : اللهم نيتي واعتقادي اني اسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط من الصفا الى المروة ، ومن المروة الى الصفا الى ان اختم بالمروة في السابعة .

(مسألة) : ومنه في النية لوقوفه بعرفات : اللهم ؛ نيتي واعتقادي اني اقف بعرفة من ساعتي هذه الى ان تغرب الشمس اداء لما لزمني من فرض الحج ، طاعة لله ولرسوله ، وفي قول الشيخ الزاملي : اللهم نيتي واعتقادي اني اقف بعرفات الى غروب الشمس اداء عما لزمني من فرض الحج فاعرفه .

(مسألة) : ومنه في النية لرمي الجمار : اللهم نيتي واعتقادي اني ارمي هذه الجمرة سبع حصيات ، اداء لما لزمني من رميها طاعة لله ولرسوله ، ونحو هذا في قول الشيخ الزاملي الا ما كان في القول من اشارة اليها ، والا فهو كذلك ، فان هو حج لغيره نوى في كل شيء من هذا انه عن فلان بن فلان الفلاني ، ان عرفه والا نواه لمن هو له فاعرفه .

(مسألة) : ومنه والنية في طواف القدوم اداء السنة طاعة لله ولرسوله وكذلك في طواف الزيارة والوداع ، وفي المبيت بمنى ليلة عرفة وفي الافاضة ، والوقوف عند المشعر الحرام ، وفي الذبح والحلق ايضا ، وما كان من نية طوافه او ذبحه نوى به التقرب الى ربه لما فيه من فضل والله اعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مسألة) : ومنه ؛ في النية لزيارة النبي ـ عليه السلام ـ ، اللهم ؛ نيتي واعتقادي في خروجي هذا ان ازور قبر نبيك محمد صلى الله عليه فاسلم عليه ، وعلى صاحبيه قربة اليك وكفى ، وان قال : اداء لواجبه طاعة لله ولرسوله فحسن من قوله ، وما كان من نحو هذا فهو كذلك والله اعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مسألة) : من الاثر في النية لزيارة النبي محمد ﷺ : اللهم ؛ نيتي واعتقادي في خروجي هذا في زيارة نبيك محمد ﷺ على حكم زيارتي له ان لو كان حيا ، لكنت ابتغي بذلك ما عند الله فيه وقاض ومؤد لما علي من حكم زيارته ، ومستشفعا به الى ربه ان يمن علي بمغفرته ورحمته ، طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

(مسألة) : عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي في الخروج الى زيارة قبر النبي عن الهالك ، فاذا اراد ان يدخل عند قبر النبي محمد ﷺ من باب السلام ، يقول : اللهم ؛ نيتي واعتقادي ان احرم احرام الزيارة لقبر النبي ﷺ ، واسلم عليه وعلى صاحبيه ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، وعلي ان افعل في هذه الزيارة ما يفعله الزائرون .

قال غيره : حسن معنى ما قاله في هذا فدل عليه فان زاره لنفسه فعسى هذا ان يجزيه الا انه ما كان في وصفه من ذكر الهالك ، فلا بد من حذفه ، لانها له لا لغيره والله اعلم ، فينظر في ذلك .

لفظ من يكتب حقا لحجة غيره : اقر فلان الفلاني بكذا وكذا ، لارية فضة يؤتجر بها من يحج بها عن الهالك فلان بن فلان الفلاني حجة الاسلام الى بيت الله الحرام وان يزور عنه قبر نبيه محمد ﷺ ، وان يسلم له عليه وعلى صاحبيه ابي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، وان يفعل في هذه الحجة والزيارة ما يفعله الحاجون والزائرون من فرض وسنة وواجب ، اقرارا منه على نفسه بذلك ، وقد اوصى فلان بن فلان هذا بهذا الحق المكتوب عليه في هذه

الورقة من ماله بعد موته .

وان كان قد عقدت الحجة على احد فيكتب الكاتب : اقر فلان بن فلان الفلاني بكذا وكذا لا رية فضة تنفذ في حجة الهالك فلان بن فلان ، وفي زيارة قبر النبي ﷺ ، اقرارا منه على نفسه بذلك ، وقد اوصى فلان بن فلان الفلاني هذا بهذا الحق المكتوب عليه في هذه الورقة من ماله بعد موته .

(مسألة) : من الاثر ومن نوى ان لا يحج ، وليس في يده شيء ولا في جسده قوة الا انه ينوي ان لو كان معه قوة الا يحج ؟ او نوى ان لا يصلي فالنية في ان لا يفعل اشد من النية في ان يفعل .

لفظ عقد الحاج الذي يحج عن غيره : فهو يقول : اني اشهدكم فاشهدوا عليَّ بأني قد أُجِّرْتُ بكذا وكذا على ان احرج حاجا عن الهالك فلان بن فلان الفلاني من بلده الى بيت الله الحرام ، وعلى ان ازور عنه قبر نبيه محمد ﷺ من مكة الى مدينة يثرب ، وعلى ان اسلم عليه وعلى صاحبيه ابي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، وعلى ان افعل عنه في هذه الحجة والزيارة ما يفعله الحاجون والزائرون من فرض وسنة وواجب ، وما شاء الله من المستحب من لدن احرامها الى تمام مناسكها طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

الباب الحادي والثلاثون

في النية لاخراج زكاة الاموال والابدان

عن الشيخ الفقيه جاعد بن خميس الخروصي في النية لاخراج الزكاة ينوي فيقول : أؤدي هذا عما لزمتي من الزكاة طاعة لله ولرسوله ، وكفى به لاداء ما عليه ، وان قال : لمن يسلمها اليه قد دفعت اليك هذا الشيء من الزكاة الواجبة في مالي اداء لما عليّ من فرضها طاعة لله ولرسوله او ما أشبهه فهو حسن من قوله ، وقد اعجب في هذا بعض المسلمين ما يكون من نحوه ان ينويه فيقوله عند الدفع لها والله اعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مسألة) : ومن غيره في النية على الاحتياط في الزكاة ، يقول في ذلك : نيتي واعتقادي ان كل شيء اخرجته من مالي او اخرج باذني على الفقراء فهو مما يجب عليّ من الفطرة ، وان لم يجب علي من ضمان يلزمني لمن لا اعرفه مما مرجعه الى الفقراء صدقة عن ربه ، وخلاصا عن نفسي طاعة لله ولرسوله .

قال غيره : ما احسن معنى هذا لمن نواه فاراد به وجه الله ؛ الا ان الزكاة لها مواضع اخرى ، وعلى هذا فلا يدخل في نيته الا ما صار من ماله الى الفقراء على الخصوص دون من يكون له حق في الزكاة من الاغنياء ولو نوى به كل من يجوز له في حاله لعم الجميع فكان لما به من مزيد لخلاصه منها احرى ، فان لم يكن عليه شيء مما نواه من هذا عنه فهو من التطوع به لله نافلة والله اعلم ؛

فينظر في ذلك .

(مسألة) : في النية لاخراج زكاة الفطر ، ان ينوي ويقول اذا دفع هذا : فاسلمه عما لزمني من زكاة الفطر اداء للسنة الواجبة عليَّ طاعة لله ولرسوله ، او ما يكون من نحو هذا ، وبعض اعجبه ان ينوي فيقول : لمن يسلمها اليه قد دفعت اليك هذا من زكاة الفطر ، اداء لما عليَّ طاعة لله ولرسوله ، وان قال : قد سلمت اليك هذا فكذلك والله أعلم ، فينظر في ذلك .

(مسألة) : عن الشيخ ابي نبهان وفيمن يدفع من ماله المكوك والمكوكين من الحب ، والمن والمنين من التمر ، ثم من بعد ان قبض الفقير ما اعطاه وسار عنه اراد ان يحول نيته في ذلك ، ان يكون عما لزمه من الزكاة ايجوز له ان يحول النية ويجزيه ام لا ؟ قال : ليس له ان يحوله الى الزكاة من بعد ان خرج من يديه فصار لمن دفع به اليه لا على قصدها ، وان نواه هنالك عنها على هذا لم يجزه لانه قد زال عن ملكه ولا نية في مال غيره .

الباب الثاني والثلاثون

في النيات لامور اخرى من الاعمال متفرقة لا بد منها

فالنية لقراءة القرآن ان ينوي بها عبادة وتدبرا وتفهما واعتبارا وتذكرا وتبركا ، طاعة لله ، ولرسوله محمد ﷺ ، قال غيره : نعم ؛ ولا بد من هذا في موضع لزومه لمن امكنه فقدر عليه ، والا نواها من العبادة طاعة لله ولرسوله ، وكفى بها نية صالحة والحمد لله على ذلك .

نية اخرى لمن اراد يقرأ كتابا ، كتاب علم او قرآنا ، ما تكون نيته في ذلك ، اتكون نيته التعلم لذلك ليعمل به ويتبعه طاعة لله ولرسوله .

(مسألة) : وما تقول فيمن اراد ان يقرأ القرآن ، ما تكون نيته ؟ وكذلك الخطيب والمتمثل ببيت شعر أو مثل ؟ اما القرآن فالنية فيه عبادة ، وتدبر ، وثواب ، واما الخطبة فتذكير وعظة وثواب ، واما الشعر والمثل فتنبيه واستدلال على فائدة معنى ، والله اعلم .

(مسألة) : والنية في تعليم العلم هي ؛ اتعلم العلم تعبدا واستعدادا لما يعنيني ولما يلزمني قبل ان يلزمني ، ولارشاد من قدرت على ارشاده ، وهداية من قدرت على هدايته ، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، ورفع عن الربيع ان النية في تعليم العلم نفي للجهل عن النفس ؛ والله اعلم .

قال غيره : صحيح ؛ لأنه في نفسه من العبادة فهو الدليل على عالم

الغيب والشهادة ، وعلى ما يكون من عمل يدني منه أو يبعد عنه ، لما به من زلل وتعليم الجاهل على العالم في يومه فرض في موضع لزومه ، وان اجمل فيه النية فقال : اتعلمه لله ، او ما يكون من نحو هذا ، فقد اتى على ماله او عليه جملة وكفى في ذلك والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسألة) : عن الشيخ ابي نبهان جاعد بن خميس الخروصي ، وعن النية في العلم حال السعي في طلبه ما هي على من رامه يوما عرفه بها ؟ قال : فهي أن ينوي انه يتعلمه لله ليستضيء به من ظلمة جهله فيعتقده على حال في نيته ، وقوله ، وفعله ، ويضيء به من لزمه او جاز له ان يعلمه طاعة لله ولرسوله .

قلت له : فالنية في العمل ما هي وما القول فيها في المجمل ؟ قال : فهي ان يقوم به لله فيعمل ما عليه رغبة ، ويترك ما ليس له رهبة ، وما دونهما من نافلة قربة أو ما يكون من نحو هذا طاعة لله ولرسوله .

قلت له : فالنية في اكله وشرابه ؟ قال : فهي ان ينوي بهما غذاء الجسم ، وحياة النفس ، ليقوى على شكر المنعم بما قد اعطاه من النعم طاعة لله ولرسوله .

قلت له : فالنية في اللباس ؟ قال : رفع البأس وستر العورة عن الناس واخذ الزينة عند كل مسجد أو ما يكون من نحو هذا طاعة لله ولرسوله .

قلت له : فالنية في النكاح كيف هي ولماذا يكون الجماع ؟ قال : لاحياء السنة ، وطلب الولد ، وكسر الشهوة ، وذكر ما وراءه من لذة لمثله في الآخرة ، وربما كان لدفع مضرة طاعة لله ولرسوله .

قلت له : فالنية في المشي او القعود ؟ قال : دفع ضرر ، أو جلب نفع لما به اليه من وطر ، طاعة لله ولرسوله .

قلت له : والنية في النوم ليلا او في نهار ؟ قال : راحة الجسم لكي

يقوي على قطع منازل السفر الى الملك الاعلى .

قلت له : فالنية في البيع والشراء او ما يكون من مكسبة لازمة او جائزة في الحال ؟ قال : فهي ان ينوي به طلب الرزق من الحلال لما يحتاج اليه ، ولمن في عوله لازما او جائزا من البّلغ او الاطفال ، ولاداء ما عليه من دين الله ، او تبعة او ضمان ان بلي بشيء من هذا في زمان او ما يكون لله من حق في حين لزمه في رأي او دين ، او ما اراده به من ماله صدقة على من يجوز له في حاله ، ونحو هذا طاعة لله ولرسوله .

قلت له : فالفرائض والنوافل وانواع المباح من الامور ، ما تكون النية في كل منها وكذلك في ترك المحجور ؟ قال : ففي الفرض اداء ما عليه او لزمه ان يعمله ، او ما يكون في المعنى من نحو هذا فيه ، وفي النفل طلب القربة من الله لما به من الفضل ، وفي المباح التقوي به على الطاعة شكرا لربه فيعمل اللوازم رجاء لثوابه ، ويدع المحارم خوفا من عقابه ، وما احتمل من انواع الطاعة لعدة امور ، فينبغي في عمله لمن قدر ان ينويها لعسى ان يكون له ما فيها من اجور .

قلت له : فان نوى في فعله لما عليه رضى مولاه ، وفي تركه لما ليس له اتقاء سخطه ، او ما يكون من نحو هذا ان نواه ، او انه اراده به طاعة ربه ؟ قال : قد اطاعه بها وكفى هذا نية فيها ، فان ما اراده به من عمل في الطاعة فهو له ؛ والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسألة) : ومن غيره ، فالنية في الجماع كسر للنفس ، واحصانا للفرج ، وطلبا للولد ، طاعة لله ولرسوله ، وفي موضع آخر فالنية فيه لكل مجامع انه يبتغي به الولد ، ويذهب عن نفسه شهوة النساء ، وعن زوجته شهوة الرجال .

(مسألة) : ومنه ؛ والنية في اكل الانسان وشربه يغذي به بدنه ، ويقوى به على طاعة الله ، قال غيره : نعم ، وان نوى بها الامتثال لامر الله له

في قضاء ما عليه لنفسه من حق في تناولها لكي يعيش فيقوى على اداء شكره ، والقيام بحقوقه وامره فحسن في ذلك .

رجـــع

(مسألة) : ومنه ، والنية في النوم راحة بدنه ليقوى على طاعة الله ، نوالنية في اليقظة ، السعي في طاعة الله في مرمة معيشته ، قال غيره : صحيح الا من كفي في معاشه مع ما يحتاج اليه من رياشه ، والا فطلبهما من الحلال في موضع الحاجة اليهما نوع من الطاعة على حال ، والله اعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسألة) : ومنه ؛ والنية في طلب الرزق والسعي في التجارة ان يقول : اللهم ؛ نيتي واعتقادي في كل سعي كان مني في طلب رزق ، او شيء من فضل الله من تجارة او غيرها ان اوسع به على عيالي ، واقضي به ديني ووصاياي وتبعاتي ، واصل به رحمي واحوالي ، وما عليَّ فيه من حق الضيف والسائل والمحروم ، والفقير والمسكين ، واتقرب به الى ربي ان شاء الله .

قال غيره : نعم ؛ فهو حسن في هذا من قوله لعدله ، وقد يمكن ان تكون له نيات اخرى في بدله والله اعلم فينظر في ذلك .

النية في البيع : تكون نيته طلبا للقوت وكسبا على عياله من الحلال طاعة لله ولرسوله .

النية لمن يزرع : تكون نيته انه يزرع لنفسه ليقيم بذلك عياله ، وليسد به فاقته ، وليقضي به ما عليه من حق الله او لعباده طاعة لله ولرسوله .

النية لفسل النخل : تكون النية عند الفسل لها تكون بمعنى ان يعيش بها ، ويعيش بها الناس من بعده .

النية في السفر : تكون بمعنى طلب الفائدة والاستدلال عليه ،

واستدراك المعنى ، واثبات الحجة ، والله اعلم .

النية لشرب الماء : رفع الىَّ انه يستحب لشارب الماء ان يشرب ثلاثة انفاس مع كل نسم حمدونية ، فالنسم الاول ينوي به هضما للطعام ، والنسم الثاني ينوي به مرضاة الرب ، والنسم الثالث مسخطة للشيطان ، وروي عن النبي ﷺ انه قال : «اذا شربتم فاسأروا» اي سوروا شيئا من الماء في الاناء ؛ والله اعلم .

(مسألة) : ومن جواب الشيخ سليان بن محمد بن مداد ، واما النية للسعي للمسجد : اللهم ؛ اني لم اخرج للمسجد اشرا ولا بطرا ، ولا رياء ولا سمعة ، خرجت اتقاء سخطك ، وابتغاء مرضاتك ، اللهم ؛ اني اعوذ بك من النار ، قال غيره : ومن قول بعض المسلمين : تكون نيته في الخروج اليه الزيارة وتأدية العبادة ، طاعة لله ولرسوله ، الا وانه قد يحتمل الزيادة لمعنى ما يرجى فيه من افادة ، او ما يكون من استفادة والله اعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسألة) : واما النية لزيارة القبور باجر كان او بغير اجر ، اللهم ؛ نيتي واعتقادي زيارتي لقبر فلان بن فلان ، او لهذا القبر وقراءتي عليه القرآن العظيم اداء عما الزمت نفسي من زيارته وقضاء عن فلان بن فلان ، وطاعة الله ، وقربة اليه ، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، وان كان بغير اجر قال : اللهم نيتي واعتقادي في قصدي وسعيي ومشيي وزيارتي وقراءتي على قبر فلان ابن فلان ، طاعة لله وقربة اليه طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

قال غيره : وان قال في موضع ما يكون من التطوع : اللهم ؛ نيتي واعتقادي في خروجي هذا لزيارة قبر فلان بن فلان الفلاني ، اني اسلم عليه ، او لأقرأ القرآن على قبره ، طاعة لله ولرسوله ، وقال في موضع ما تكون باجرة اوصى بها : اللهم نيتي أن ازور قبر فلان بن فلان الفلاني ، او هذا القبر فاقرأ عليه القرآن اداء لما أوصى به من زيارته طاعة لله ولرسوله ، فهو كذلك والله

اعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مسألة) : ومن جواب الشيخ سليمان بن محمد بن مداد بن احمد بن مداد بن عبدالله بن مداد النزوي ، وسأله سائل عن النية في الحرب اذا اراد الرجل مقاتلة العدو ، وكيف لفظ النية عند الخروج من البيت الى الجهاد ؟ الجواب ، تكون نيته اداء ما اوجب عليه من فرض الجهاد ان كان فرضا ، على ان تكون كلمة الله هي العليا ، وكلمة الذين كفروا السفلى ، والنية في ذلك بالقلب مجزية كافية من غير ان يعتقد ذلك باللسان ؛ والله اعلم ، قال غيره : صحيح وما اشبهه في المعنى فهو كذلك والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسألة) : من الاثر والنية في الجهاد تكون النية فيه ان يجاهد من امر الله بجهاده ، ويقاتل من امر الله بقتاله ، لاقامة دعوة الله ، واماتة الباطل ، وانه مجاهد في سبيله كما امر الله به ، وانه قد باع نفسه لله طلبا لثوابه وللشهادة ، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

قال غيره : نعم ؛ والجهاد قد يكون فرضا فينويه لاداء ما عليه ، وقد يكون نفلا فيبذل فيه روحه الى الله قربة اليه ، وعلى اي وجه كان فان نواه طاعة لله ولرسوله كفاه ما لم يدن به في موضع رأي او يلزمه نفسه في موضع ما لا يلزمه على حال والله اعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـع : النية لمن اراد ان يدين لله ـ عز وجل ـ عند خروجه الى القتال في جهاد اعداء الله يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم ؛ نيتي واعتقادي في خروجي هذا الى جهاد اعدائك وقتالهم على ما امرتني به ، لتكون كلمتك هي العليا ، وكلمة الذين كفروا السفلى ، وللأخذ على ايديهم عن معصيتك ، وارتكاب نهيك وظلم عبادك ، والفساد في ارضك ، واني دائن لك في خروجي هذا بجميع ما يلزمني من اداء الواجب على ان ارتكب نهيك فيه بجهلي من ذهاب نفسي في ذلك ، وما دونها من الاموال وغيرها ، ودائن لك بالتوبة من جميع ما ارتكبته من خروجي هذا مما نهيتني عنه بجهلي ، وباداء

جميع ما يلزمني فيه اداؤه ، ولو لزمني في ذلك قتل نفسي ، او ذهاب مالي واني راض في ذلك بحكم المسلمين على طاعة لك ولرسولك محمد ﷺ .

النية لمن وقف في الزحف لقتال اهل البغي واهل الشرك ، وكان عند خروجه مصرا على المعاصي وغيرها يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم ؛ انك تعلم اني قد خرجت مصرا على معاصيك وارتكاب نهيك من الدماء وغيرها ، وقد وقفت في هذا الموقف ، ولا يمكنني الفرار لأُوَلِّيَ مدبرا فأنا استغفر الله مما كنت مصرا عليه من معاصيك ، وتائب اليك ، ودائن لك باداء جميع ما لزمني من قود في نفسي ، او ما دون ذلك من قصاص في بدني او في مالي دينونة صدق ، مطهرة من الغش والمداهنة والخداع ، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

(مسألة) : قال ابو المؤثر ذكر لنا ان رجلا اتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ اني اقاتل في سبيل الله ، واحب في ذلك ان احمد فقال له النبي ﷺ «الست تقاتل في ان تكون كلمة الله هي العليا» ؟ فقال : بلى يا رسول الله ؛ فقال له رسول الله ﷺ : «فانت اذا شهيد» وقال : «فلك الاجر» .

الباب الثالث والثلاثون

في لفظ عقد التزويج ، والردّ والعدة

مما أفتى به الشيخ العالم العلامة صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي النزوي ، الامام المؤيد ناصر بن مرشد ـ رحمهما الله وغفر لهما ـ ، سألني امام المسلمين ناصر بن مرشد ـ أعزه الله ونصره على جميع أعدائه من المنافقين والكافرين ـ ، عن عقد التزويج ، ولفظ تزويج المملوك ، ولفظ ردّ المطلقة ، وردّ المختلعة ، وعقد العدة للمطلقة ، وعقد صوم شهر رمضان عن نفسه ، وعن الهالك ، وعقد كفارة الصلاة عن نفسه ، وعن الهالك ، وعقد الحج ، وأنا أذكر ما يسر الله لي من ذلك ان شاء الله على ما سمعته من آثار المسلمين .

لفظ عقد التزويج : (بسم الله الرحمن الرحيم) ؛ الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان الا على الظالمين ، وصلى الله على محمد النبي وعلى الطيبين الطاهرين ، وسلم عليه وعليهم أجمعين ، ثم اني أشهدكم فاشهدوا ؛ بأني قد زوجت فلان بن فلان الفلاني ، بفلانة بنت فلان الفلانية ، بإذن وليها ان كان حاضرا ، قال : هذا ، وان كان غائبا قال : فلان بن الفلاني ، وان كان وكيلا قال : بإذن وكيل وليها هذا ، ثم يقول : زوجته اياها على حكم كتاب الله ـ عز وجل ـ وسنة نبيه المرسل ، وعلى الاحسان اليها ، وجميل الصحبة معها ، وحسن العشرة لها ، ورفع الاساءة

عنها ، وعلى امساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان ، وعلى صداق عاجل وآجل ، فالعاجل منه كذا وكذا لارية فضة يؤديه اليها ، أو الى من يقوم مقامها بأمرها ، أو بغير أمرها ، والآجل منه كذا وكذا لارية فضة دينا منسيا عليه لها الى حدوث موت أحدهما ، أو طلاق ، أو بينونة تجري بينهما على أي وجه كانت من وجوه الفراق ، بحرمة تحل محل هذا الصداق لها عليه ، فعلى هذا الصداق العاجل والآجل وجميع هذه الشروط زوجت فلان بن فلان الفلاني ، ان كان غائبا ، وان كان حاضرا قال : فلانا هذا ، بفلانة بنت فلان الفلانية ، وأملكته عصمة نكاحها ، فإذا قبلها زوجة له على هذا الصداق العاجل منه والآجل ، وعلى هذه الشروط ، فكونوا عليه من الشاهدين .

ثم يقول : أشهد عليك أنا والجماعة الحاضرون ، بأنك قد قبلت فلانة بنت فلان الفلانية ، زوجة لك على هذا الصداق العاجل منه والآجل ، وعلى هذه الشروط وقبلت لها نفسها على نفسك بجميع ذلك ، فإن قال : نعم ، فيستفهمه ثانية بأن يقول له : قد قبلت فلانة بنت فلان الفلانية زوجة لي على هذا الصداق العاجل منه والآجل ، وعلى هذه الشروط المذكورة ، وقبلت لها نفسها على نفسي بجميع ذلك .

وأما اللفظ من أراد أن يزوّج نفسه يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان الا على الظالمين ، وصلى الله على محمد النبي وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وسلم عليه وعليهم أجمعين ، ثم اني أشهدكم فاشهدوا بأني قد زوجت نفسي بفلانة بنت فلان الفلانية ، بإذن وليها هذا ان كان حاضرا ، وان كان غائبا قال : فلان بن فلان الفلاني ، ثم يقول : زوجتها نفسي على حكم كتاب الله ـ عز وجل ـ وسنة نبيه المرسل ، محمد ﷺ ، وعلى الاحسان اليها ، وجميل الصحبة عندها (نسخة معها) ، وحسن العشرة لها ، ورفع الاساءة عنها ، وعلى امساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان ، وعلى صداق عاجل وآجل ، فالعاجل منه كذا وكذا أؤديه اليها أو الى من يقوم مقامها بأمرها أو بغير أمرها الى حدوث موت أو

طلاق أو بينونة بحرمة تحل على محل هذا الصداق العاجل منه والآجل ، وعلى جميع هذه الشروط زوجت نفسي بفلانة بنت فلان الفلانية ، وأملكت نفسي عصمة نكاحها بإذن وليها هذا ، وقد قبلتها زوجة لي ، فكونوا عليّ من الشاهدين .

ثم يقول : أشهدكم أيتها الجماعة الحاضرون ؛ بأني قد قبلت فلانة بنت فلان الفلانية زوجة لي على هذا الصداق ، العاجل منه والآجل ، وعلى هذه الشروط ، وقبلت لها على نفسي بجميع ذلك ، وشهد الله وكفى بالله شهيدا .

وأما لفظ تزويج عبد السيد بأمته على قول من يجيز ذلك ، فهو أن يقول : زوجت فلانا مملوك فلان ، بأمته فلانة بإذن سيدهما فلان بن فلان الفلاني ، ثم بعد ذلك ، وقبله ، كما شرحناه في عقد التزويج ، وعند القبول يقول العبد : قد قبلت فلانة أمة سيدي زوجة لي على هذا الصداق العاجل منه والآجل ، وقبلت لها نفسها على نفسي بجميع ذلك .

وأما لفظ من عنده أمة وأراد أن يتسرّاها ، أما اذا نوى واعتقد بقلبه فيكفيه ذلك على قول من يقول : النيات تجزي بالقلوب ، وهو قول النزوانيين ، وعلى قول من يقول : النيات تكون باللسان مع اعتقاد القلب ، فاللفظ في ذلك يقول : اللهم ؛ نيتي واعتقادي اني أتسرّى أمتي فلانة ـ ان كانت ممن تحيض بحيضتين ـ ، ليحل لي فرجها ، ـ وان كان بالأيام قال : بخمسة وأربعين يوما ـ مذ ساعتي هذه اتباعا لأمر رسول الله ﷺ ، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

لفظ رد المطلقة : فهو أن يقول : اشهدوا بأني قد رددت زوجتي فلانة بنت فلان على ما بقي من طلاقها ، ومن غيره ولفظ الرد أن يقول بحضرة الشاهدين : اشهدوا اني قد رددت زوجتي فلانة بنت فلان بحقها بما بقي من طلاقها ، وان قلت : قد رددتها وراجعتها على ما كنا عليه من الزوجية فذلك

جائز ، وان قلت : اشهدوا اني قد راجعتها على ما بقي من طلاقها ، ولم يذكر الحق فذلك جائز ورضيت هي بذلك .

رجـــع : لفظ رد المختلعة : يقول : اشهدوا بأني قد رددت فلانة بنت فلان الفلانية على ما بقي من طلاقها ، وهذا على قول من يرد المختلعة برضاها ، وقول يقول الزوج : اشهدوا بأني قد رددت على فلانة بنت فلان الفلانية مالها الذي اختلعت اليّ منه وأبرأتني منه ، ان كانت أبرأته ، وقد رجعت عليها في نفسها ، وتقول المرأة : اشهدوا بأني قد قبلت مالي الذي رده عليّ وقد رددت عليه نفسي على ما كنا عليه من الزوجية .

واللفظ الأول أرفق بالمرأة ، وهو كاف ان شاء الله ـ تعالى ـ ، ومن غيره في رد المختلعة ؛ وأما رد المختلعة قلت : اشهدوا اني قد رددتها بحقها على ما بقي من طلاقها جاز ذلك اذا رضيت بذلك ، وان قلت : قد رددتها وأرجعتها على صداقها بما بقي من طلاقها ، فذلك جائز برأيها ورضاها ، وان قلت : اشهدوا اني قد رددت على فلانة بنت فلان بمالها الذي اختلعت اليّ منه ، وقد رجّعت اليها في نفسها بذلك ، وتقول هي : اني قد قبلت ما رده عليّ من الصداق ، وقد رددت نفسي اليه على ذلك ، فهذا على قول : جائز .

والفرق في رد المختلعة والمطلقة ، أما المطلقة فتردها باللفظ بغير ذكر الحق ؛ لأن الحق باق عليك لها فلا تذكره ثانية ، وأما المختلعة فترد ويذكر الحق ؛ لأنه حتى يرجع اليها ، وهذا من بعض ألفاظ الخلع اذا أرادت المرأة أن تخالع زوجها من صداقها العاجل والآجل تقول المرأة لزوجها : قد اختلعت اليك من جميع ما تزوجتني عليه من الصداق عاجله وآجله على أن تبرىء لي نفسي برآن الطلاق ، واذا أرادت أن تدفع اليه نصف ما ساق اليها ، تقول : قد اختلعت اليك من نصف صداقي الذي تزوجتني عليه ، وباقي اللفظ على ما تقدم ، وان أرادت أن تدفع اليه دراهم معلومة من صداقها تقول المرأة : قد رددت عليك كذا وكذا من صداقي العاجل الذي تزوجتني عليه ، وقبضته

منك ، وأبرأتك من الصداق الذي عليك لي ، على أن تبرىء لي نفسي برآن الطلاق ، فيقول هو : قد قبلت ما رددتيه عليّ من صداقك ، وأبرأتيني منه مما عليّ لك من الصداق ، وقد أبرأت لك نفسك برآن الطلاق .

لفظ برآن آخر ؛ تقول المرأة : قد أبرأتك من حقي الذي عليك لي على أن تبرىء لي نفسي برآن الطلاق ، ويقول : قد قبلت وأبرأت لك نفسك برآن الطلاق ؛ والله أعلم .

(مســألة) : في النية لعدة المميتة ، فمن الواجب على كل ذي هالك عنها زوجها أن تعقد النية من وقت ما تفارق روحه جسده ، وتقول : اللهم ؛ اني اعتقدت ونويت من وقتي هذا في ساعتي هذه أداء لما عليّ من عدة زوجي الواجبة عليّ وهي أربعة أشهر وعشرة أيام ، طاعة لله ولرسوله ، قال غيره : صحيح بجوازه ، وان هي قالت : اللهم ؛ نيتي واعتقادي في ساعتي هذه ، من يومي هذا ، اني أعتد من زوجي الهالك عدة المتوفى عنها زوجها ، أربعة أشهر وعشرة أيام ، أداء للفرض ، أو لما عليّ أو لما لزمني طاعة لله ولرسوله فهو كذلك في العدل ، بل لو لم يكن من نيتها الا أنها تعتد منه عدة الوفاة كما هي في الأصل لجاز أن تجزيها والله أعلم ؛ فينظر في ذلك (رجع) .

(مســألة) : ومنه ؛ والنية في عدة المطلقة تنوي وتقول : اللهم ؛ اني قد اعتقدت ونويت أداء لما عليّ من الفرض الواجب عليّ من عدة زوجي فلان التي تعبدني الله بها ، وهي ثلاث حيض طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، قال غيره : نعم ؛ وان هي قالت في نيتها : اللهم ؛ نيتي واعتقادي في ساعتي هذه ، من يومي هذا اني أعتد من زوجي فلان عدة المطلقة ثلاثة قروء وثلاث حيض أداء لما عليّ أو للفرض أو لما لزمني أو ما يكون من نحو هذا طاعة لله ولرسوله ، صح لها فجاز لأن يجزيها ، وقد يجوز ما دونه ، وإن كانت ممن تعتد بالأشهر أو الأيام نوتها كذلك والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

الباب الرابع والثلاثون

فيمن عليه حق ثم نسي انه قد أداه فنوى أن لا يؤديه ، وفي لفظ الاستحلال ، وما أشبه ذلك

وعن رجل أخذ من رجل شيئا وهو يرى ان ذلك الشيء لغيره ، وانه عليه حرام ، وأصر عليه ، فلم يتب منه حتى مات ، ولم يعلم به الذي أخذه منه ، وكان الشيء الذي أخذه هو له حلال ، أيكون هالكا أم لا ؟ فالذي معنا ؛ انه مات على نية السوء ؛ والله أعلم .

وقال أبو عبدالله : عليه التوبة والاستغفار ، فإن مات ولم يتب تركت ولايته ، وقلت : أرأيت ان صلى صلاة حين وجبت ثم ذكرها بعد ذلك في وقتها فلم يذكر انه صلاها في أول وقتها ، أواسع له ذلك أم يكون هالكا بهذه النية أم لا ؟ فإني أرجو أن لا يكون هالكا ان شاء الله ؛ لأنه قد صلاها ، وليست عليه ، فهذا ما حضرنا ؛ والله أعلم .

وقال أبو عبدالله : فيمن عليه دين لرجل وقد قضاه اياه ثم نسي فاعتمد على أن يظلمه اياه حتى مات على ذلك ، قال : قد عزم على نية سوء .

قلت : فلو نوى أن لا يحج ، وليس في يده ذرة الا انه ينوي ان لو كان معه قوة أن لا يحج ، أو نوى ان لا يصلي ، قال : النية في أن لا يفعل أشد عندي من النية في أن يفعل .

قلت : وكذلك لو نوى وقد بلغه أن رجلا يأتيه ينتصف فنوى أن لا ينصفه ؟ قال : قد عزم على نية كفر بها ؛ لأن الذي عزم على الاعتداء مثل هذا .

(مسـألة) : ومن كان عليه حق من دية عمدا وخطأ ، ولم يقرّ به وصاحبه يطالبه فلا يدين بحقه ، ويعرف انه عليه ، ثم نوى انه يؤدي الحق ، فلم يؤده حتى مات فهو هالك ؛ لأنه مات مصرا على الذنب ، وانما كان ينوي التوبة ، والنية ليست بتوبة .

(مسـألة) : ومن نوى أن يقتل غدا رجلا ، ولم يفعل فقد أثم بالارادة والحكم بالفعل مع الاثم أيضا .

(مسـألة) : ومن أصاب صغيرة من الذنوب وهو على نية أن يتوب غدا أو بعد ذلك ، ومن دينه التوبة من ذلك الا انه لم يتب ذلك اليوم ، فمختلف فيه ، فإذا مات قبل ذلك هلك ، واذا تاب قبل الموت سلم ، وقال بعضهم : عليه أن يتوب حين واقع الصغيرة ، ولا يؤخر ذلك ، فإن أخر ذلك فقد أصر وهو أشد القولين ، والآخر أفسح منه .

(مسـألة) : ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي ؛ وسئل عمن نوى أن يقتل رجلا ظلما أو يشرب خمرا ، فمات قبل أن يفعل ذلك ، ولم يتب من نيته الفاسدة ، أيكون هالكا أم لا ؟ وما معنى ما قيل : ان العزم على الطاعة طاعة ، والعزم على المعصية ليس بمعصية ؟ الجواب : قد قيل في ذلك باختلاف :

قول : انه يهلك بنيته المعصية ؛ لأن الانسان مخاطب بقلبه وأعضائه أن يكون بها طائعا غير عاص لله ، والذي هو قاصد معصية الله ، فلا شك انه غير طائع ؛ لأنه لا يمكن أن يكون القلب طائعا وهو قاصد المعصية ، وهيهات انه ينوي الطائع لله فعل المعاصي .

وقيل : انه لا يهلك بذلك .

وعندي ؛ ان الوقوف عن الحكم به والجاء أمره الى الله أولى ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : في النية لمن كان عليه ضمان لمن لا يعرفه مما مرجعه للفقراء ، يقول : قد سلمت ودفعت اليك هذه الدراهم عن ضمان لزمني ، وحق عليّ لمن لا أعرفه صدقة عن ربه ومستحقه ، وقضاء عن نفسه طاعة لله ولرسوله ، وكذلك اذا أراد الصوم كفارة يمين مفردة ، وكذلك في جميع الكفارات يقول : نيتي واعتقادي أن أصبح لله ـ تعالى ـ (لعله) صائما أول يوم من هذا الشهر عن كفارة ـ ويسمي بها ـ لزمتني .

وقال بعض : يقول : أصوم شهرين عن كفارة يلزمني صومها .

لفظ دفع اللقطة للفقير أو للامام : يقول : أدفع لك هذا لأني لم أعرف له ربا ، صدقة عن ربه ، وخلاصا عن نفسي ، الا أن يكون الدفع للامام فيقول له : أدفع لك هذا لبيت مال المسلمين ، وبقية اللفظ كما تقدم .

لفظ من أراد أن يستحل رجلا لرجل آخر ؛ يقول : كذا يا فلان بن فلان قد جعلت فلان بن فلان في حل وسعة من كل حق وضمان لزمه لك ، من خطأ أو عمد من كذا الى كذا وكذا ، وما يكون من قيمة ذلك ، فإن قال : نعم ، فيقول له : قد قبلت هذا الحل لفلان بن فلان ، وكذلك لفظ من يستحل لنفسه يقول : كذا يا فلان قد جعلتني في حل وسعة من كل حق وضمان لزمني لك من خطأ وعمد من كذا وكذا ، فإن قال : نعم ، فيقول له : قد قبلت منك هذا الحل ؛ والله أعلم .

لفظ آخر ؛ يقول : قد أبرأتني يا فلان من كل حق لزمني لك من مال أتلفته عليك ، أو جرح جرحتك ، ولزمني لك فيه القصاص والارش ، ومن كل ما تعلق عليّ لك من مقدار فلس نحاس ، أو قيمته الى مقدار ألف لارية

فضة ، أو قيمتها طيبة بذلك نفسك ، فإذا قال : نعم ، فيقول : قد قبلت منك ما أبرأتني منه .

لفظ استحلال المرأة من عقر ؛ يقول لها المستحل : كذا يا فلانة قد جعلتيني في الحل مما لزمني لك عند الله - تعالى - بالوطء الذي وطأتك اياه ، وهو كذا وكذا عقرا لك عليّ وبرأتني منه اليّ براءة قبض واستيفاء ، وأبرأتيني منه دنيا وآخرة ، فإذا هي قالت : نعم ، برىء مما عليه لها .

(مســألة) : عن الشيخ صالح بن سعيد - رحمه الله - وفيمن يكون ضمان لرجل أعمى من ضربة حجر أو يد كيف لفظ البرآن في ذلك ؟ الجواب ؛ يقول له : كذا يا فلان قد أبرأت فلان بن فلان الفلاني من الارش الذي لزمه لك ، وهو كذا وكذا ولا يقول : قد أبرأتني ؛ والله أعلم .

الباب الخامس والثلاثون

لفظ اثبات ، واقرار واستقباض ، ومفاسلة ورهن وتوقيف وسلف ، واحالة ومناقلة وغير ذلك

لفظ اثبات واقرار : (بسم الله الرحمن الرحيم) ؛ أقر فلان بن فلان الفلاني ، بأن عليه لفلان بن فلان الفلاني ، كذا وكذا لارية فضة ، وقد أثبت فلان هذا ماله المسمى كذا من سقي فلج كذا ، من قرية كذا ، بما فيه من نخل وشجر ، وغير ذلك ، وبجميع حدوده وحقوقه في هذا الحق المذكور في هذه الورقة ، ليس له فيه بيع ولا هبة ولا تصرف ، الا بعد تسليم هذا الحق المذكور في هذه الورقة .

لفظ الاثبات : وقد أثبت فلان هذا لفلان هذا في حقه الذي عليه له ماله الفلاني من موضع كذا ، من قرية كذا ، أو بيته من محلة كذا ، من قرية كذا ، أو دابته الفلانية ، أو سيفه الحديد ، أو ما كان الذي يكون اتفاقهما عليه ليس له فيه بيع ولا هبة ، ولا اقرار ولا تصرف ، الا بعد تسليم هذا الحق المذكور في هذه الورقة .

لفظ رهن واثبات : قد أقر فلان بن فلان الفلاني بأن عليه لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا لارية فضة ، وقد أثبت له بهذا الحق المذكور ماله الفلاني ، أو شيئه الفلاني مدة كذا ، وان كتب وقد أثبت له الشيء الفلاني

فجائز ، فإذا سمي بالحق والرهن والمدة كتب اثباتا صحيحا لا يشاركه فيه الغرماء في المحيا والممات ، وأما الرهن المقبوض يكتب فإنه قد أقر فلان بن فلان الفلاني ، انه قد أرهن لفلان بن فلان شيئه الفلاني بكذا وكذا ، رهنا مقبوضا الى مدة كذا وكذا ، ويكتب التصديق في التاريخ .

لفظ اثبات مال شراء بالخيار : أشهدنا فلان بأن عليه لفلان كذا وقد أثبت له في حقه هذا ماله المسمى كذا الذي عنده ببيع الخيار من فلان ، بما فيه من نخل وأرض ، وفسل وشجر ، وأقر فلان هذا بأنه قد منح فلانا هذا غلة هذا المال وثمرته ما دام هذا المال عنده ببيع الخيار ، على ان ليس له فسخ هذا الاقرار والاثبات ، ولا رجعة في الغلة قبل احضار حقه هذا بتاريخ كذا .

لفظ اثبات جميع الأملاك : أقر فلان أن عليه لفلان كذا وكذا لارية فضة حالة عليه له ، أو الى مدة كذا وقد أثبت له بحقه هذا جميع أملاكه أو جميع أمواله أو جميع ماله لا له فيه بيع ولا هبة ، ولا تصرف بوجه من الوجوه الا بعد تسليم هذا الحق بتاريخ كذا .

لفظ رهن مقبوض : أقر فلان بأن عليه لفلان كذا ، وقد أرهن له بحقه هذا ماله المسمى كذا من سقي فلج كذا من قرية كذا ، وبما فيه وبحدوده وحقوقه وطرقه وسواقيه ، رهنا مقبوضا لا يشاركه فيه الغرماء في المحيا والممات بتاريخ كذا .

لفظ اثبات في الزراعة : أقر فلان بأن عليه لفلان كذا الى مدة كذا ، وقد أثبت له بحقه هذا زراعته التي له بالموضع الفلاني من قرية كذا ، اثباتا صحيحا لا يشاركه فيه الغرماء في المحيا والممات ، بتاريخ كذا .

لفظ آخر : أقر فلان بأن عليه لفلان كذا لارية فضة الى مدة انقضاء كذا ، وقد أثبت فلان هذا لفلان الفلاني هذا زرعه الفلاني ، أو ماله الفلاني في حقه هذا ، ليس له تصرف في ذلك بوجه من الوجوه الا بعد تسليم هذا

الحق ، وان كتب لا له في ذلك بيع ، ولا اقرار ولا هبة ولا تصرف بوجه من الوجوه ، الا بعد تسليم هذا الحق فهو وجه ، والكاتب اذا أراد أن يكتب على أحد حقا لأحد ، وأن يكتب اثباتا في ماله أو في شيء من الأشياء هو أن يكتب بعد أن كتب الحق عليه ، وقد أثبت له ماله الفلاني أو سيفه أو بيته في هذا الحق أو في حقه هذا ، وان كتب ، وقد أثبت له حقه هذا في ماله الفلاني على سبيل المودع من الوصايا فهو جائز ؛ والله أعلم .

لفظ استقباض : (بسم الله الرحمن الرحيم) ؛ أقر فلان بن فلان الفلاني ؛ بأنه قد قبض من فلان بن فلان الفلاني ، كذا وكذا لارية فضة من قبل الحق الذي له عليه ، أو من قبل بيع الخيار الذي له في ماله المسمى بإقراره على ذلك كذا ، بتاريخ كذا .

لفظ الغلة بقيام المال : (بسم الله الرحمن الرحيم) ؛ أقر فلان بن فلان الفلاني لفلان بن فلان الفلاني ، بنصف غلة ماله المسمى كذا وكذا لسنة زمان لسقي هذا المال وصلاحه وقيامه ، اقرارا منه له بذلك .

لفظ مساقاة : (بسم الله الرحمن الرحيم) ؛ أقر فلان بن فلان الفلاني ، لفلان بن فلان الفلاني ، بنصف غلة ماله المسمى كذا من سقي فلج كذا ، من قرية كذا ، سنة زمان لسقي هذا المال وصلاحه ، وقيامه سنة زمان ، اقرارا منه له بذلك .

لفظ الذي يجعل طلاق زوجته بيدها : (بسم الله الرحمن الرحيم) ؛ قد جعل فلان بن فلان الفلاني ، طلاق زوجته فلانة بنت فلان الفلانية بيدها ان غاب عنها من قرية كذا ، ولم يرجع اليها الى انقضاء كذا وكذا سنة زمان تطلق نفسها منه متى شاءت وأرادت ، بعد غيبته عنها من قرية كذا ، وان قالت زوجته فلانة هذه : انه غاب عنها هذه المدة المذكورة ، وما رجع اليها فقد صدقت في دعواها عليه .

لفظ اقرار بالتزويج : (بسم الله الرحمن الرحيم) ؛ أقر فلان بن فلان

الفلاني انه قد تزوج بفلانة بنت فلان الفلانية على صداق عاجل ، وهو كذا كذا لارية فضة ، وعلى صداق آجل وهو كذا وكذا لارية فضة ، دينا آجلا مؤجلا لها عليه الى حدوث موت أو طلاق أو وجه من وجوه الفراق ، أو بينونة تحل محل هذا الصداق عليه لها .

لفظ مفاسلة : (بسم الله الرحمن الرحيم) ؛ قد دفع فلان بن فلان الفلاني أرضه الفلانية لفلان بن فلان الفلاني التي له في موضع كذا وكذا على أن يفسلها نخلا بنصف أو ثلث الى كذا وكذا سنة زمان ، أو شراط النخل .

لفظ مفاسلة : أيضا ؛ أن يكتب أشهدنا زيد أنه قد دفع لعمرو نصف أرضه الفلانية من موضع كذا ، على أن يفسل عمرو هذا جميع هذه الأرض ويسقيها اثنتي عشرة سنة زمان ، ولا حجة لعمرو هذا على زيد هذا في قسم هذه الأرض ، الا بعد انقضاء هذه المدة ، وتمام ما تشارطا عليه من الفسل والسقي والعمار ، وقد أثبتا هذه المفاسلة عليهما ، وعلى ورثتهما من بعدهما ، وقد منح زيد هذا عمروا هذا غلة نخله التي تشتمل عليها هذه الأرض خمس سنين زمان ، من تاريخ هذا الكتاب ، ويكتب التاريخ ، وأرجو ان مثل هذا يكفي ، والألفاظ تختلف ، وما خرج الى المعنى المقصود فهو كاف ان شاء الله .

لفظ رهن : (بسم الله الرحمن الرحيم) ؛ أقر فلان بن فلان الفلاني ، بأن عليه لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا لارية فضة ، حالة له عليه ، أو الى مدة كذا وكذا ، وقد أرهن فلان هذا لفلان هذا بهذا الحق المذكور هنا بيته ، أو ماله من قرية كذا وكذا ، وبما فيه (أعني البيت) من جذوع ودعون وأخشاب ، وبجميع حدود هذا البيت أو المال المذكور هنا ، وحقوقه رهنا مقبوضا الى هذه المدة المذكورة ، وقد جعل فلان بن فلان هذا فلانا هذا مصدقا عليه في تبقية هذا الحق المذكور في هذه الورقة ، وقد جعل فلان بن فلان هذا وكيلا له في حياته ، ووصيه بعد مماته في بيع هذا الرهن ، أو شيء منه بعد انقضاء هذه المدة المذكورة ، وان يستوفي من ثمنه جميع ما عليه له في هذا الرهن المذكور

هنا .

لفظ من أراد أن يوقف ماله : (بسم الله الرحمن الرحيم) ؛ أشهدنا فلان بن فلان الفلاني ، انه قد جعل ماله في يد وصية فلان بن فلان الفلاني ، وقفا عنه في يده الى أن يقضي عنه دينه ، وينفذ عنه وصاياه ، وذلك اذا كانت تخرج الوصايا من الثلث .

لفظ السلف : (بسم الله الرحمن الرحيم).؛ أقر فلان بن فلان الفلاني بأن عليه لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا من تمر فرض ، أو جري حب بر سلفا الى مدة كذا وكذا ، قال غيره : وفي موضع كذا وكذا منّا تمرا فرضا ، أو نغالا ، أو جري حب بر سلفا عليه له الى مدة انقضاء كذا وكذا شهرا زمانا ، وقد جعله مصدقا عليه في تبقية هذا الحق ، وهذا السلف المذكور هنا حيا وميتا بتاريخ كذا ، وفي موضع كذا وكذا أو ثلاثة أبهرة بسر مبسلي يابس مغلي بالنار ، وثلاث فراسلات تمر فرض ، أو أجرية حب برّ أو ذرة سلفا عليه له ، الى انقضاء كذا وكذا شهر زمانا ، من تاريخ هذا الكتاب ، وقد جعله مصدقا عليه في تبقية هذا الحق وهذا السلف المذكور هنا حيا وميتا ، أو في حياته وبعد مماته بتاريخ يوم كذا .

وان كان السلف ابلا ؛ أقر فلان بن فلان الفلاني بأن عليه لفلان بن فلان الفلاني بعيرا سنّه ابن مخاض ، أو ابن لبون ، ويسمي المدة ، واذا كان البعير أنثى فليكتب ناقة سنّها ابنة مخاض ، أو ابنة لبون ، ويكتب ما بقي من التصديق .

لفظ احالة في بيع الخيار : أشهدنا فلان ، بأنه قد أحال لفلان بيع الخيار الذي له في مال فلان بن فلان الفلاني ، وهو المال المسمى كذا ، من موضع كذا ، من قرية كذا ، بما فيه وبحدوده وحقوقه وطرقه وسواقيه ، وقد جعل فلان بن فلان هذا الخيار الذي له على فلان بن فلان هذا ، والغلة التي له من هذا المال لفلان بن فلان هذا بكذا وكذا لارية فضة ، احالة صحيحة ثابتة

شرعية ، بتاريخ كذا .

قال غيره : الاحالة في بيع الخيار والرهن المقبوض ، والاثبات اذا كان في مال أو في بيت ، فإنه يكتب بحدوده وحقوقه وطرقه ، والبيت بما اشتمل عليه ، والمال بما فيه وبشربه ان كان له شرب ؛ والله أعلم .

لفظ رجوع : (بسم الله الرحمن الرحيم) ؛ أشهدنا فلان بن فلان الفلاني بأنه غير راض أن ينفذ من مال الهالك فلان بن فلان الفلاني بشيء مما أوصى به بعد موته من جميع الوصايا والديون ، وانه قد رجع فيما أمر به فلان بن فلان الفلاني من انفاذ الوصايا والحقوق من مال الهالك فلان بن فلان المقدم اسمه في هذه الورقة بدعواه انه جاهل بذلك بتاريخ كذا .

لفظ احالة : قد أقر فلان بن فلان الفلاني لفلان بن فلان الفلاني ، بكل حق له ، ويستحقه من المكتوب له في بطن هذه الورقة اقرارا منه بذلك ، وان كان له عليه حق كتب له بحق عليه له ، ويكتب التاريخ .

لفظ احالة أخرى : (بسم الله الرحمن الرحيم) ؛ أقر فلان بن فلان الفلاني بكل حق له على فلان بن فلان الفلاني لفلان بن فلان الفلاني اقرارا منه له بحق عليه له .

لفظ آخر : قد أقر فلان بن فلان الفلاني ، بأنه قد أحال لفلان بن فلان الفلاني البيع الخيار ، المكتوب له في مال فلان بن فلان الفلاني المسمى كذا ، من قرية كذا ، وقد جعل الغلة التي له لفلان هذا والخيار الذي عليه على فلان هذا ، ويسلمه له بكذا وكذا لارية فضة ، وقد قبض منه ثمن هذه الاحالة ، ويكتب التاريخ ، ومن غيره ؛ وان كتب : أقر فلان بكل ما كتب له ويستحقه مما هو مكتوب في هذه الورقة هو لفلان بحق عليه له .

لفظ اقرار : (بسم الله الرحمن الرحيم) ؛ أقر فلان بن فلان الفلاني أن كل حق يجب له ويستحقه في هذه الورقة هو لفلان بن فلان الفلاني ، اقرارا

منه له بذلك .

لفظ مناقلة : (بسم الله الرحمن الرحيم) ؛ أقر فلان بن فلان الفلاني لفلان بن فلان الفلاني بنصيبه من المال الفلاني ، أو من الأرض الفلانية ، اقرارا منه له بذلك .

لفظ مناقلة وهو القياض : أقر بأنه قد دفع لفلان حقه ونصيبه من المال الفلاني من قرية كذا بما فيه من نخل وشجر وغيرهما ، وبحدوده وحقوقه وطرقه وسواقيه ، عما صار اليه من السهم الفلاني ، بما فيه من هذا السهم من نخل وشجر وغيرهما ، وبجميع حدود هذا السهم ، وحقوقه بالمقاسمة والمناقلة ، بما سلم وبما سلم اليه من السهم المذكور هنا بإقرارهما على أنفسهما بتاريخ كذا .

لفظ قياض للمسجد : أشهدنا فلان بأنه قد دفع نخلته الفلانية ، وبحدودها وحقوقها وطرقها وسواقيها ، للمسجد الفلاني ، من قرية كذا ، عوضا له عن نخلة هذا المسجد التي هي في ماله الفلاني ، عوضا وقياضا بقياض ، وأصلا بأصل ، ولا يكتبون المقايض للمسجد شيئا ، وانما يكتبون على من قايض للمسجد .

لفظ : ليعلم من يقف على كتابي هذا من المسلمين بأن قد حضر فلان وفلان وفلان ، وقد أخذوا للمسجد الفلاني المال الفلاني ، الذي هو لفلان بن فلان .

لفظ رضى : أشهدنا فلان بن فلان الفلاني بأنه قد أذن لفلان بن فلان الفلاني ، أن يزرع صيفا وأن يدان على زرعه ممن شاء من الناس ، لما لا بد له منه مؤونة زرعه ونفقته على نفسه وعياله ، ويكون هذا الدين الذي يدانه فلان بن فلان هذا على هذا الزرع يؤخذ من زرعه هذا قبل حق فلان بن فلان هذا اقرارا منه بذلك ، بذلك أشهدنا وشهد الله ـ تعالى ـ وكفى بالله شهيدا .

لفظ كتابة النفقة ؛ للزوجة من زوجها ، وللأم من ولدها ؛ قد فرضت

لفلانة بنت فلان الفلانية النفقة على زوجها فلان بن فلان الفلاني ، أو على ولدها فلان بن فلان الفلاني في ماله لكل شهر كذا وكذا مكوكا حبا ، وكذا منّا تمرا وكذا وكذا درهما فضة لادامها .

لفظ المفاسلة ؛ يقول : قد دفع فلان بن فلان الفلاني لفلان بن فلان الفلاني ثلث ماله ، أو ربع ماله ، المسمى كذا بفسله وعاره ، أو القيام به الى كذا وكذا سنة .

لفظ كتابة تدبير العبد : (بسم الله الرحمن الرحيم) ؛ أقر فلان بن فلان الفلاني بأن عبده فلان عتيق لوجه الله ـ تعالى ـ بعد موته ، أو هو سراح لوجه الله ، اقرارا منه على نفسه بذلك ، وان أراد أن يكتب له شيئا كتب وأقر فلان هذا لعبده فلان هذا بنخلته الفلانية ، أو بكذا وكذا بعد أن يستحق العتق منه اقرارا منه لذلك بتاريخ كذا .

لفظ انتزاع الأب صداق ابنته الصبية ؛ يقول : اشهدوا بأني انتزعت صداق ابنتي فلانة ، من زوجها فلان بن فلان هذا ، وقد أبرأته منه على أن يبرىء لها نفسها بتطليقة ، فيقول الزوج : قد قبلت ما أبرأتني منه من حق ابنتك فلانة ، وأبرأت لها نفسها بتطليقة .

لفظ ضمانة : (بسم الله الرحمن الرحيم) ؛ قد ضمن فلان بن فلان الفلاني لفلان بن فلان الفلاني بالحق الذي له على فلان بن فلان الفلاني ، وهو كذا وكذا لارية فضة ، ضمانا لازما له عليه في حياته ، وبعد مماته .

ضمانة الرجل عن غيره : أشهدنا فلان بن فلان الفلاني أن لا حق لفلان بن فلان الفلاني على فلان بن فلان الفلاني ، من قبل الحق الذي لفلان بن فلان هذا على فلان هذا ، فإن طلعت ورقة على فلان هذا فيها حق لفلان بن فلان هذا ، تاريخها قبل تاريخ هذه الورقة ، فحق فلان هذا على فلان بن فلان هذا ضمانا لازما له في حياته ، وبعد وفاته بتاريخ كذا .

لفظ الضمان بالشروط : قد ضمن فلان بن فلان الفلاني لفلان بن فلان الفلاني بشروط هذا المبيع المذكور في هذه الورقة ان استحق أحد منه شيئا من وجوه الحق ضمانا لازما عليه له في حياته ، وبعد وفاته .

لفظ ؛ اذا أراد الزوج طلاق امرأته بيدها : أشهدنا فلان بن فلان الفلاني بأنه قد جعل طلاق زوجته فلانة بنت فلان الفلانية بيدها ، ان غاب عنها الى مدة كذا وكذا ، ولم يترك لها نفقة ولا كسوة ، وقد جعل لها أن تطلق نفسها منه متى ما شاءت وأرادت ، بعد انقضاء هذه المدة المذكورة هنا ، وقد جعل فلان هذا زوجته فلانة هذه مصدقة عليه في ادعائها عليه ، انه لم يترك لها نفقة ولا كسوة في هذه المدة التي حدها لها .

لفظ حجر : قد حجرت من ملك فلان بن فلان بقدر حق فلان بن فلان الفلاني ، ليس له فيه بيع ولا هبة ولا تصرف ، الا بعد تسليم هذا الحق المذكور في هذه الورقة بتاريخ كذا ، وهذا للحاكم خاصة ، وكذلك تأجيل المفقود .

لفظ فريضة للزوجة : قد فرضت لفلانة بنت فلان بن فلان الفلانية ، على زوجها الغائب فلان بن فلان الفلاني ، لكل شهر سبع مكاكيك حبا ، ونصف مكوك حب ، النصف بر ، والنصف ذرة ، وثلاثون منّاً من تمر الساثر من أوسطه ، ودرهمين لادامها ، والكسوة على ما يراه المسلمون ، وأمرت فلانة هذه أن تنفق على نفسها هذه النفقة من مالها ، ويكون لها دينا في مال زوجها الغائب فلان بن فلان الفلاني ولفلان بن فلان الفلاني الغائب هذا حجته اذا قدم وعليها اليمين ، واذا أراد الحاكم أن يوفيها من مال الغائب فعليها اليمين ما عندها لزوجها فلان بن فلان الغائب نفقة ، ولا كسوة ؛ والله أعلم .

لفظ فريضة أخرى : بخط محمد بن عمر ؛ قد فرضت لفلانة بنت فلان الفلانية على زوجها الغائب فلان بن فلان الفلاني في ماله لكل ثلاثين يوما

سبع مكاكيك حبا ، ونصف مكوك ، في زمان البرّ ، برّ ، أو في زمان الذرة ، ذرة ، ودرهمين فضة لادامها ، وأمرتها أن تجري هذه النفقة على نفسها من مالها ، ليكون ذلك دينا لها الى أن يحدث الله أمرا ، وللغائب فلان هذا حجته ، وكذلك قد فرضت لفلانة بنت فلان هذه على زوجها الغائب فلان بن فلان هذا لكل سنة ستة أثواب : قميصين ، وجلبابين ، وازارا ولحافا على قدر كسوة مثلها ، وللغائب فلان هذا حجته ، وكذلك أمرتها أن تكسو نفسها من مالها ، ليكون ذلك دينا لها على زوجها فلان هذا بتاريخ كذا .

لفظ رجوع : (بسم الله الرحمن الرحيم) ؛ ليعلم من يقف على كتابي هذا من المسلمين بأني قد رجعت عن كتابي في المال الفلاني من موضع كذا ، من بلد كذا ، وحجتي في ذلك ما ظهر لي فيه من الشبهة بتاريخ كذا ، وان عرف المكتوب له ، وعرف لفظ الورقة ، كتب ليعلم من يقف على كتابي من المسلمين ، بأني قد رجعت عن كتابي في المال الفلاني الذي كتبته لفلان بن فلان الفلاني ، على فلان بن فلان الفلاني .

لفظ تسجيل : أقر فلان بن فلان الفلاني أن جميع ما في يده ، وينسب اليه من ذهب وفضة ، وعروض ومتاع ، الذي خرج به من بلده من قرية كذا ، الى بندر كذا ، هو لمن كتب له حق في هذا الدفتر يقسم بينهم بالقسط والحساب ، كل منهم على قدر حقه ضمانا لازما عليه في حياته ، وبعد مماته اقرارا منه لهم بذلك بتاريخ كذا .

لفظ كتابة نفقة ولد الزوجة : أقر فلان بن فلان الفلاني بأن عليه لزوجته فلانة بنت فلان نفقة ابنها فلان بن فلان كذا كذا سنة ، ما دامت فلانة هذه زوجة له ، وذلك هو من صداقها اقرارا منه لها بذلك بتاريخ كذا .

(مسـألة) : من كتاب [التبيان] ؛ واذا كان لرجل حق على آخر مكتوب في صك ، فذهب الصك من عنده ، وأراد أن يكتب ابطاله على نفسه ، كيف اللفظ المستقيم الثابت في ذلك ؟ الجواب ؛ ان اللفظ في ذلك أن يكتب : أقر

فلان بن فلان الفلاني انه قد استوفى من فلان بن فلان الفلاني ، جميع الحق الذي عليه له ولم يبق له عليه شيء من الحقوق بوجه من الوجوه اقرارا منه له بذلك ؛ والله أعلم .

لفظ اقرار بالسكن : أقر فلان بن فلان الفلاني أن سكن زوجته فلانة بنت فلان الفلانية في بلد كذا لا يجب عليها اتباعه الى غيرها من البلدان الا برضاها ما دامت عنده بحكم الزوجية بإقراره على نفسه بذلك .

لفظ آخر : أقر فلان بأن عليه لزوجته فلانة بنت فلان سكنها في بلد كذا ، وذلك من صداقها الذي تزوجها عليه .

لفظ آخر ؛ وصية بسكن الزوجة : أوصى فلان بسكن بيته الفلاني من قرية كذا لزوجته فلانة بنت فلان الفلانية ما دامت حية ، أو ما دامت غير متزوجة من ضمان عليه لها ، وان كتب : أوصى فلان لزوجته فلانة بسكن بيته ، فذلك جائز ان قدم في الكتابة سكن البيت ، وأخر اسم الزوجة ، أو قدم اسم الزوجة ، فكله ثابت ان كان بحق أو بضمان ، وهكذا الوصايا وعلى هذه الألفاظ يجوز أن تسكن الزوجة البيت من تشاء ، وأما ان كتب بسكن زوجته فلانة بنت فلان الفلانية من ضمان عليه لها ، فلا يجوز لها أن تسكن غيرها ولو طفل على هذا اللفظ .

لفظ كتابة الصداق : قد أقر فلان بن فلان الفلاني أن عليه لفلانة بنت فلان الفلانية كذا كذا لارية فضة ، وخادما صداقيا ، ومسكنا من مساكن مثلها من النساء صداقها الآجل الذي تزوجها عليه دينا منسيا مؤجلا لها عليه الى حدوث موت أحدهما ، أو طلاق يقع بينهما ، أو بينونة بحرمة ، أو وجه من وجوه الفراق تحل محل هذا الصداق لها عليه .

لفظ الاقرار بالصداق الآجل : أقر فلان أن عليه لزوجته فلانة كذا وكذا لارية فضة ، وخادما صداقيا ومسكنا من مساكن مثلها من النساء ، وثوب حرير ، وعشرة مثاقيل ذهب أحمر صداقها الذي تزوجها عليه دينا منسيا

مؤجلا لها عليه الى أن تبين منه عن حكم الزوجية بوجه من الوجوه .

لفظ آخر : أقر فلان أن عليه لزوجته فلانة صداقا آجلا وهو كذا وكذا لارية فضة ، دينا منسيا مؤجلا لها عليه الى أن تبين منه عن حكم الزوجية بوجه من الوجوه .

قال غيره ـ ولعله الشيخ محمد بن عامر المعولي ـ : ينصب (صداقها) على صفة اسم الحق ، ونصب (الأجل) ؛ لأنه صفة صداقها ، ويجوز (صفة) ؛ لعلة رفع صداقها على اضمار ، هو ورفع الأجل صفته ونصب دينا ؛ لأنه بدل من اسم الحق المكتوب ، أو مصدر استدانه دينا ، ويجوز رفعه ورفع صفته على خبر (أن الأولى) أو على اضمار (وهو منسيا صفته) .

لفظ من أراد أن يكتب صداق زوجة ابنه : ومثلها يلزمها من زكاة حليها ؛ أقر فلان بن فلان الفلاني أن عليه لزوجة ابنه فلان وهي فلانة بنت فلان الفلانية كذا وكذا لارية فضة ، صداقها الأجل الذي تزوجها عليه ولده فلان الى أن تبين من ولده فلان هذا عن حكم الزوجية ، وان عليه لها أيضا مثل ما يجب عليها من زكاة حليها ما دامت زوجة لابنه فلان هذا اقرارا منه لها بذلك .

لفظ آخر : أقر فلان بأن عليه لزوجه فلانة بنت فلان الفلانية ، أمة مملوكة ، وذلك من صداقها العاجل الذي تزوجها عليه ، وقد جعلها مصدقة عليه في تبقية هذه الأمة المذكورة حيا وميتا .

لفظ قضاء الصداق : أقر فلان بأن عليه لزوجته فلانة بنت فلان كذا وكذا لارية فضة من صداقها العاجل ، الذي تزوجها عليه ، وقد قضاها بهذا الحق ماله الفلاني قضاء تاما ثابتا .

(مسـألة) : وفي رجل قال للكاتب : اكتب لزوجتي كذا وكذا لارية فضة صداقها الأجل ، ولم يكن الكاتب صح معه هذا التزويج ، كيف لفظه

للكتابة ؟ الجواب ؛ ان الكاتب يكتب على من جاءه ليكتب عليه بإقراره يكتب عليه ، قد أقر عندي فلان بن فلان الفلاني ، بأن عليه لفلانة بنت فلان الفلانية ، كذا كذا لارية فضة ، صداقها الأجل الذي تزوجها عليه دينا منسيا مؤجلا لها عليه ، الى حدوث موت أو طلاق ، أو وجه من وجوه الفراق ، أو بينونة منه بحرمة ، يجب لها عليه هذا الصداق ، (وفي نسخة) ؛ أو بينونة بحرمة تحل محل هذا الصداق ، فإذا كتب عليه هذا بإقراره فالكاتب سالم ، ولو لم يصح معه التزويج ؛ لأنه انما كتب عليه بإقراره ؛ والله أعلم .

(مسألة) : وفيمن كتب لامرأة وصية ، وقالت : اكتب صداقي الأجل لزوجي فلان ، فكتب : قد أقرت فلانة هذه لزوجها فلان بكذا كذا لارية فضة بحق له عليها ، ولم يكتب : قد أقرت فلانة هذه لزوجها فلان هذا بصداقها الأجل ان حدث بها حادث الموت قبله ، يجب على هذا الكاتب اعلام هذه المرأة ، انه يثبت عليها في حياتها وبعد وفاتها ، أرأيت ان قالت له : عطل الكتبة الأولى ، واكتب غيرها ، أيجوز لهذا الكاتب تعطيل هذا الحق بغير اذن الزوج أم لا ؟ الجواب ؛ ان كان هذا الكاتب يعلم أن هذه المرأة لم تقصد الا كتاب صداقها الأجل ، وهي جاهلة ما يلزم في اقرارها ، فينبغي له أن يفتح لها حجة تستدل بها على ما يلزمها في اقرارها ، وان كان لا يعلم هو ذلك ، وكتب عليها ما أقرت به على نفسها ، فلا بأس عليه في ذلك ؛ والله أعلم .

لفظ آخر : أوصت فلانة بصداقها الأجل الذي تزوجها عليه زوجها فلان فهو له من ضمان عليها له .

لفظ آخر : أوصت فلانة لزوجها فلان بصداقها الأجل الذي تزوجها عليه ، وما بقي عليه لها من صداقها العاجل ، ان ماتت من قبله من ضمان عليها له .

لفظ آخر : أقرت فلانة لزوجها فلان بصداقها الأجل الذي تزوجها

عليه ان ماتت قبله من ضمان عليها له ، وان كتب ؛ ان حدث بها حدث الموت قبله فجائز ، وأما ان كتب ؛ أقرت فلانة بنت فلان الفلانية بصداقها الآجل الذي تزوجها عليه زوجها فلان بن فلان الفلاني من ضمان عليها له ، فهذا لا يثبت ؛ لأنها لم تذكر الذي تكون له هذا المقرور به ، وانما وصفته انه الذي استحقته من زوجها فلان ؛ والله أعلم .

لفظ نفقة وكسوة : اقر فلان ان عليه لزوجته فلانة بنت فلان الفلانية نفقة ولدها فلان ، مادامت زوجة له ، وذلك هو من صداقها الذي تزوجها عليه اقرارا منه لها بذلك .

لفظ آخر : اقر فلان ان عليه لزوجته نفقة ولدها فلان وكسوته الى بلوغه الحلم ، او الى كذا وكذا سنة ، وذلك من صداقها الذي تزوجها عليه .

لفظ آخر : أوصى فلان لزوجته فلانة بنفقة من ماله بعد موته مادامت في عدة الوفاة منه اربعة اشهر وعشرة ايام زمانا من ضمان عليه لها ، واوصى لها ايضا من ماله بكسوة وكوش جلد ، وربع من حل ان مات قبلها من ضمان عليه لها .

لفظ آخر : اوصى فلان لزوجته فلانة بنفقتها من ماله بعد موته ، مادامت في عدة الميتة منه من ضمان عليه لها ، وأوصى لها من ماله بعد موته بقميص ورداء ووقاية مصبوغات بالنيل ، ومئزر ان مات قبلها او بعد موته من ضمان عليه لها ، وفي لفظ آخر ؛ بنفقتها وكسوتها من ماله ما لم تزوج بعد موته من ضمان عليه لها .

أوصى فلان لزوجته فلانة بما يبقي في بيته بعد موته من تمر وحب واوعية وارز وسميم خوص او غضف ، ومواقع او حجر ، وملال صيني أو إزورد وصكارج خزف او صيني ، بعد موته من ضمان عليه لها ، قال غيره ولعله محمد بن عامر بن راشد المعولي هذا يثبت في ظاهر الحكم ما كان في بيته يوم يموت ، واما فيما بينهم وبين الله يوم الكتابة ، وكان ذلك في البيت لا لها ما

يدخل بعد ولها ما يخرج بعد ، والله اعلم .

واما ان اوصى لغير وارث فيثبت للموصى له يوم يموت اذا لم يكن بحق ولا بضمان ، ولا اقرار ، وان كتب ذلك بحق او بضمان او اقرار ، وتحاكموا بعد الموت فكل ما في البيت يوم الحكم فالقول فيه قول المكتوب له ، وعلى المدعي البينة ، وان لم يجدها والا على المكتوب له يمين بالله انه لا يعلم ان هذا الشيء حين الكتابة داخل البيت وهو ، لي يحق الكتابة من المالك فلان وما تفاجأ يوم الحكم خارجا من البيت ، فالقول فيه قول الورثة انهم لا يعلمون ان هذا الشيء يوم الكتابة انه داخل البيت المكتوب لفلانة ، ولا نعلم لفلانة هذه حقا من قبل دعواها ، والله اعلم .

(مسألة) : ارجو عن الشيخ خميس بن سعيد ، واسألك في كتابة (اثنا عشرة لاربة) ، ذلك في المذكر يكون مثل المؤنث ام غير ذلك ، وكذلك اذا كتب احدى عشرة ، ايكون بالياء في المؤنث والمذكر ام المذكر بلا ياء ام لا ؟ الجواب ؛ اما في المؤنث والمذكر يشتبه فيه الجر والنصب فيهما ، والرفع مخالف لهما يقول : جاءني اثنا عشر رجلا واثنتا عشرة امرأة ، ومررت باثني عشر رجلا ، واثنتي عشرة امرأة ، ورأيت اثني عشر رجلا واثنتي عشرة امرأة ، واما احد عشر رجلا فنقول : في (احد عشر) ؛ جاءني احد عشر رجلا ، ورأيت احد عشر رجلا ، ومررت باحد عشر رجلا ، وجاءتني احدى عشرة امرأة ، ورأيت احدى عشرة امرأة ، ومررت باحدى عشرة امرأة ، كل هذا سواء في الرفع والنصب والجر ، فانظر في هذا ، فانه اصل جامع .

(مسألة) : ومنه ، وفي الكاتب اذا اختصر في تاريخ الورقة يثبت ام لا ؟ مثل اذا كتب تاريخه يوم الجمعة ثاني شهر جمادى الآخرة ، سنة خمس وخمسين والف سنة ، كتبه فلان بن فلان بيده اثبت هذا ام لا ؟ الجواب ؛ ارجو ان مثل هذا يثبت وربما وجدنا اوراقا قديمة على هذه الصفة بخطوط اناس يكاتبون بين الناس في الحقوق والبيوعات ، واما الاتم من اللفظ فهو أحسن ،

وهو ان يكتب في وقت كذا من يوم كذا من شهر كذا من سنة ثلاث سنين ، واربعين سنة ، والف سنة من الهجرة ، فارجو أن مثل هذا اتم في اللفظ ، والله اعلم ، وازدد من سؤال المسلمين ، ولا تأخذ الا بالحق ، فاني غير فقيه .

لفظ اقرار : وجدته في ورقة بخط الشيخ ناصر بن ابي نبهان الخروصي : (بسم الله الرحمن الرحيم) ؛ اقر عندي الولد بدر بن الاخ محمد بن جاعد بن خميس الخليلي الخروصي ، ان عليه للشيخ خلفان بن مسلم الدلال خمسة قروش فضة فرنسيات وتسعين قرشا فرنسيا دينا مؤجلا منسبا عليه له الى مدة انقضاء اثني عشر شهرا زمانا ، منذ تاريخ هذا الكتاب ، واوصي له بقضاء هذا الحق من ماله بعد موته وكتبته ، وانا ناصر بن جاعد بن خميس الخروصي بيدي بتاريخ يوم ٢٥ من شهر محرم سنة ١٩٥٤ .

لفظ آخر : اقر فلان بان عليه لفلان كذا وكذا لارية فضة ، الى مدة انقضاء كذا وكذا شهرا زمانا ، من تاريخ هذا الكتاب ، وقد جعله مصدقا عليه في تبقية هذا الحق حيا وميتا ، وان كتب يجب له عليه محل هذا الحق بعد انقضاء كذا وكذا شهرا زمانا ، من تاريخ هذا الكتاب فهو اجود .

لفظ آخر : اقر فلان ان عليه لفلان كذا وكذا لارية تحل له عليه من هذا الحق كل سنة تنقضي من مدة تاريخ هذا الكتاب عشر لاريات فضة الى ان يتم وفاء هذا الحق بتاريخ كذا .

لفظ آخر : اقر فلان ان عليه لفلان مائة لارية فضة حالة واجبة عليه له ، واوصى له بحقه هذا من ماله بعد موته او بقضاء هذا الحق من ماله بعد موته .

لفظ آخر : اقر فلان ان عليه لفلان عشر لاريات فضة الى مدة انقضاء خمسة اشهر زمان من تاريخ هذا الكتاب وان عليه له عشرة لاريات فضة الى مدة انقضاء شهرين زمانا من تاريخ هذا الكتاب ، وقد جعله مصدقا عليه في

تبقية هذا الحق حيا وميتا ، بتاريخ كذا .

لفظ آخر : اقر فلان ان عليه لفلان كذا وكذا لارية فضة ، الى كذا وكذا شهرا ، وان عليه له ايضا كذا وكذا لارية فضة ، الى مدة كذا وكذا بتاريخ كذا .

لفظ آخر : اقر فلان بان عليه لفلان كذا وكذا لارية فضة ، وان عليه لفلان كذا وكذا لارية فضة ، وان عليه لفلان كذا وكذا لارية فضة وأوصى بقضاء هذا الحق من ماله بعد موته .

لفظ آخر : اقررت انا فلان بن فلان الفلاني ، بان علي لفلان كذا وكذا لارية فضة الى مدة انقضاء كذا وكذا ، وقد جعلته مصدقا علي في تبقة هذا الحق ، وعلى ورثتي من بعدي في حياتي وبعد وفاتي كتبت هذا الكتاب على نفسي ، وانا فلان بن فلان الفلاني .

(مسألة) : ومن غيره ؛ وفي الكاتب اذا قدم الاكثر على الاقل او عطف الاكثر على الاقل مثل ان يكتب خمسا وثلاثين لارية فضة يثبت هذا ام لا ، وعرفنا هذه الكلمة الى انقضاء كذا كذا شهرا هي ممدودة ام مقصورة ؟ الجواب ؛ اشياخنا يستحبون ان يقدم الاقل على الاكثر ، ويكتب خمس لاريات فضة وثلاثين لارية هذا الذي يستحبونه ، وان كتب ثلاثين لارية فضة وخمس لاريات فضة جاز ايضا ، ان شاء الله ، واما الى انقضاء كذا كذا شهرا فهو ممدود ، ويكتب بالالف ، والله اعلم .

(مسألة) : من جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي الى الشيخ خميس بن مبارك الخروصي ، فيمن اراد ان يكتب غلة امواله لفلان بن فلان ثلاث سنين ماضيات ، وسنتين مقبلات ما حال اللفظ فيما مضى ، وفيما يستقبل من السنين ؟ الجواب ؛ ان الالفاظ تختلف ، واذا كتب عليه الكاتب اقر فلان بن فلان الفلاني بغلة جميع املاكه غلة سنة ست واربعين

وسبع وأربعين وثمان واربعين ، لفلان بن فلان الفلاني فعندي انه جائز ، وثابت عليه واذا كتب عليه ان على فلان غلة املاكه ثلاث سنين اللواتي قد مضت لفلان ، جاز ان شاء الله وله غلة سنتين آتيتين من ماله جاز ان شاء الله ، وأن حد السنتين جاز ان شاء الله .

(مسألة) : ومن غيره ، والكاتب اذا كتب اشهدنا فلان بأنه قد باع على فلان ماله الفلاني ، ولم يكتب قد باع لفلان فلا يبطل ذلك واللفظ الثاني اجود ؛ والله أعلم .

لفظ بيع خيار : اقر فلان بن فلان الفلاني بان عليه لفلان بن فلان الفلاني كذا كذا لارية فضة ، وقد باع فلان هذا لفلان هذا بهذا الحق المذكور في هذه الورقة ماله المسمى كذا من سقي فلج كذا من قرية كذا ، بما فيه من نخل وشجر وغير ذلك ، وجميع حدوده وحقوقه ، وطرقه وسواقيه وجدره ؛ بيع خيار الى مدة خمسين سنة زمانا من تاريخ هذا الكتاب .

ومن غيره : وان كتب من قرية كذا ، ولم يسم من سقي فلج كذا ، فان كانت تلك الصفة لا يواطئها في التسمية صفة اخرى فذلك ثابت .

رجـع : وان كان الخيار للبائع والمشتري جميعا قال : على انه الخيار للبائع والمشتري هذين ولورثتهما من بعدهما في نقض هذا البيع المذكور في هذه الورقة بعد مدة سنة زمان من هذه المدة المذكورة هنا الى انقضائها ، وهذا البيع المذكور في هذه الورقة .

لفظ آخر : وفي كتابة بيع الخيار اذا كتب الكاتب بعد اللفظ الأول بيع خيار الى مدة كذا ، ولم يذكروا الخيار للبائع ولورثته على المشتري وورثته باحضار الدراهم في هذه المدة ، ايكفي ويكون لفظا تاما وعرفني بما انت تكتب ، لأن الالفاظ تتسع وانا ضعيف ؟ الجواب ؛ اذا كان الخيار مشروطا للبائع والمشتري ولورثتهما من بعدهما كتب ، والخيار للبائع والمشتري ولورثتهما

من بعدهما في نقض هذا البيع في هذه المدة المذكورة ، وان لم يكن بينهما شرط هكذا كتب بيع خيار الى مدة كذا ، وفي هذا اللفظ الاخير يكون الخيار للبائع وحده ، وفي اكثر القول : انه يكون الخيار لورثة البائع ايضا في المدة المذكورة في شرط البائع والمشتري في جواز نقض البيع باحضار ما عقد به ، ولو مات البائع ؛ والله اعلم .

(مسألة) : وما تقول في بيع القطع او بيع الخيار من الوكيل او من البائع لوكيل المشتري ؟ الجواب ؛ وبالله التوفيق ، اما بيع الوكيل للمشتري او وكيله ، اشهدنا عمرو انه قد باع لزيد مال عبدالله المسمى كذا من قرية كذا ، بجميع حدوده وحقوقه ، وطرقه وسواقيه ، وبما فيه من نخل وغيرها مع شرب هذا المبيع من ماء عبدالله ، من فلج كذا ، من قرية كذا ، بمائة لارية فضة ، بيع خيار او بيع قطع ، وقد قبل زيد هذا هذا المبيع وبرىء به الى عمرو من ثمن هذا المبيع ، وقد قبل محمد بن سعيد بن محمد الفلاني ، لزيد هذا المبيع بصحة الوكالة له من زيد هذا ، وبرىء الى عمرو من هذا الثمن المذكور هذا ، وقد جعل عمرو هذا زيدا هذا مصدقا على عبدالله هذا ، فيما يدعيه عليه من بقية هذا المبيع المذكور هنا ، وهذا البيع من عمرو هذا بصحة الوكالة من عبدالله المذكور في صدر هذا الكتاب ويكتب التاريخ .

(لفظ بيع الوكيل مال من وكله : اشهدنا فلان بانه قد باع لفلان مال فلان وهو المال المسمى كذا من سقي فلج كذا من قرية كذا ، وبما فيه وبحدوده وحقوقه ، وطرقه وسواقيه ، وبشربه المعتاد لسقيه من ماء فلان المذكور هنا ، فكذا وكذا لارية فضة ، بيع القطع بحق الوكالة من فلان هذا ، وانه قد قبض من فلان ثمن هذا المبيع المذكور هنا بعد ان صحت عندي وكالة فلان هذا من فلان هذا في بيع هذا المال وقبض ثمنه بتاريخ كذا .

لفظ آخر : اشهدنا فلان بانه قد باع مال فلان وهو المال المسمى كذا لفلان بكذا بيع خيار الى مدة انقضاء كذا وكذا سنة زمانا من تاريخ هذا

الكتاب ، وقد جعل فلانا (يعني الوكيل) فلانا هذا (يعني المشتري) مصدقا على فلان هذا ، (يعني الذي له اصل المال) في تبقية هذا الحق والبيع المذكورين هنا ، وقد قبض فلان هذا (يعني الوكيل) من فلان هذا (يعني المشتري) ثمن هذا المبيع وذلك بصحة الوكالة لفلان هذا من فلان هذا في بيع هذا المبيع بالخيار ، وفي قبض ثمنه بتاريخ كذا ، وان كان الموكل اعمى ذكره فلان الأعمى .

لفظ بيع القطع بالوكالة : أقر فلان بأنه قد باع مال فلان وهو المال المسمى كذا من سقي فلج كذا من قرية كذا ، وبما فيه وبحدوده وحقوقه ، وطرقه وسواقيه ، ومع كذا وكذا اثر ماء من ماء فلان هذا من فلج كذا ، من قرية كذا ، وبحدود هذا الماء وحقوقه وطرقه وسواقيه وفهوده ، وملقى طينه ، وتقلب دوران أوداه ليلا ونهارا ، بيع القطع ، وقد برئت ذمة فلان المشتري هذا الى البائع فلان هذا من ثمن هذا المبيع المذكور براءة قبض واستيفاء ، وكان هذا البيع من فلان هذا بعد أن صحت عندي وكالته من فلان هذا في هذا المبيع ، وفي براءة المشتري من ثمنه بتاريخ كذا .

لفظ في بيع خيار : أقر فلان أن عليه لفلان كذا وكذا محمدية فضة ، وقد باع له بهذا الحق ماله المسمى كذا ، من الموضع المسمى كذا ، من سقي فلج كذا ، من قرية كذا ، وبما فيه وبحدوده وبشربه المعتاد لسقيه من مائه من هذا الفلج ، بيع خيار الى مدة انقضاء خمسين سنة زمانا من تاريخ هذا الكتاب ، وان قال : وبشربه من الماء المعتاد لسقيه من مائه من هذا الفلج فكل ذلك جائز ، وان أوصى موص بماله وبشربه من الماء المعتاد لسقيه فإن كان المال يشرب من ماء كله للموصي فيكون جميع ذلك الماء للموصى له داخلا في تلك الوصية ، ما لم يشرب مال له غيره بعده من ذلك الماء ، وان كان سقيه من ماء لغير ربه وكان هكذا معتاده فهو كما أدركت فيه العادة ، وكذلك ان كان قبله يشرب مال له قبله ، وأما البيع لا يكون حكمه كالوصية ، اذ البائع والمشتري حيان فعلى ما تشارطا ، وان تخالفا فالقول فيه

قول البائع ؛ والله أعلم .

لفظ بيع الخيار في البيت : أقر فلان أن عليه لفلان كذا وكذا لارية فضة ، وقد باع له بهذا الحق بيته الذي له بحارة كذا ، من قرية كذا ، بما اشتمل عليه من جذوع ودعون وأبواب وأخشاب ، وعمار وخراب ، وبحدوده وحقوقه وطرقه ومسالكه ، ودروسه وبما اشتمل على دروسه بيع خيار الى مدة انقضاء كذا وكذا سنة زمانا من تاريخ هذا الكتاب بتاريخ كذا .

لفظ بيع السفينة بالخيار : أقر فلان بأن عليه لفلان كذا كذا لارية فضة ، وقد باع له بهذا الحق سفينته الخشب المسماة كذا ، ان كان لها اسم ، أو يصفها ان كانت لها صفة معروفة بها ، وبجميع آلتها المعروفة التي لا بد لها منها ، من حبال وخشب ، وحديد وشرع ، ومجاديف وغير ذلك ، بيع خيار الى مدة انقضاء كذا وكذا سنة زمانا من تاريخ هذا الكتاب ، وقد جعله مصدقا عليه في تبقية هذا الحق والبيع المذكور ، (نسخة المذكورين هنا) .

لفظ بيع السيف بالخيار : أقر فلان بأن عليه لفلان كذا وكذا ، وقد باع له بحقه هذا سيفه الحديد المسمى كذا ، وبعلقه وبما فيه ، وبما في علقه ، وبما اشتمل عليهما ، بيع خيار الى مدة انقضاء كذا وكذا سنة زمانا من تاريخ هذا الكتاب ، ويكتب التصديق بتاريخ كذا .

لفظ بيع الماء بالخيار : أقر فلان بأن عليه لفلان كذا وكذا ، وقد باع له بحقه هذا ستة آثار ماء ، وذلك الماء الذي له من بلدة كذا ، من فلج كذا ، من قرية كذا ، وبحدود هذا الماء وحقوقه وطرقه ، وسواقيه وفهوده ، وملقى طينه وتقلب دوران أوداه ليلا ونهارا ، بيع خيار الى مدة انقضاء كذا وكذا ، وقد جعله مصدقا عليه في تبقية هذا الحق والبيع المذكورين هنا ، بتاريخ كذا ، فالماء اذا فدي وهو يسقي به ذلك الحين فليرده الفادي من حينه ، وكذا رحى الماء والدكان ، وغير ذلك فليس له احرام اذا فدي حاز الغلة من ساعته ؛ والله أعلم .

لفظ بيع خيار للمتبايعين : أقر فلان بأن عليه لفلان كذا ، وقد باع له بحقه هذا نخلته الفرض من ماله الفلاني بيع خيار الى مدة انقضاء خمسين سنة زمانا من تاريخ هذا الكتاب ، فعلى هذا اللفظ يكون الخيار للبائع في هذه المدة ، وان أراد المشتري أن يكون له الخيار شرط وزاد في الكتابة بعد قوله بيع خيار الى مدة انقضاء كذا ، وعلى أن الخيار للمتبايعين هذين في حياتهما ولورثتهما من بعدهما في نقض هذا البيع المكتوب ، في هذه الورقة من بعد انقضاء سنة أو سنتين ، أو ما يتفقان عليه من المدة من تاريخ هذا الكتاب بتاريخ كذا .

لفظ بيع أصل : قد أقر فلان بن فلان الفلاني ، أنه قد باع لفلان بن فلان الفلاني ، ماله المسمى كذا من موضع كذا ، من قرية كذا ، بما فيه ويشربه من مائه المعتاد لسقيه من الفلج الفلاني ، من قرية كذا ، أو من بئر كذا ، من قرية كذا ، أو كذا أثر ماء من مائه من الفلج الفلاني ، وبجميع حدود هذا المبيع وحقوقه ، وطرقه وسواقيه ، وما يشتمل عليه بكذا وكذا لارية فضة ، بيع قطع ، وقد برىء فلان بن فلان هذا لفلان هذا من الثمن المذكور هنا براءة قبض واستيفاء ، ويكتب التاريخ ، وان كان بيع خيار ، فإذا كتب بكذا وكذا من الثمن ، كتب بيع خيار الى مدة كذا وكذا من تاريخ هذا الكتاب ، وقد برىء فلان هذا لفلان هذا من الثمن المذكور هنا ، وقد جعل فلان بن فلان هذا فلانا هذا مصدقا عليه في تبقية هذا المبيع المذكور هنا ، ويكتب التاريخ .

وان كان البيع من رجلين أو من رجل وامرأة ؛ كتب : أقر فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني ، أو فلانة بنت فلان الفلانية ، أنهما قد باعا لفلان بن فلان الفلاني مالهما المسمى كذا ، من قرية كذا ، (الى تمام اللفظ) ، بيع خيار ، أو بيع قطع ، وقد برىء فلان هذا لفلان وفلان أو فلانة هذين من الثمن المذكور هنا براءة قبض واستيفاء .

وان كان بيع خيار كتب : وقد جعل فلان وفلان هذان أو فلان وفلانة

هذان فلانا هذا مصدقا عليها في تبقية هذا المبيع المذكور .

وان كان البيع من ثلاثة رجال فصاعدا ، أو من رجل أو امرأتين فصاعدا أو من رجلين وامرأة فصاعدا الى واحد كتب : أقر فلان وفلان وفلانة (وتنسبهم الى تمام النسب) انهم قد باعوا لفلان الفلاني مالهم كذا من قرية كذا الى تمام اللفظ ، بيع قطع ، أو بيع خيار ، وقد بريء فلان هذا لفلان وفلان وفلانة هؤلاء من الثمن المذكور هنا براءة قبض واستيفاء .
وان كان بيع خيار كتب التصديق والتاريخ .

وان كان البيع من امرأتين الى رجل واحد كتب ؛ قد أقرت فلانة وفلانة (وينسبها الى تمام النسب) ؛ انها قد باعتا لفلان بن فلان الفلاني مالها الفلاني ، (الى تمام اللفظ) بيع قطع ، أو بيع خيار ، وقد بريء فلان هذا الى فلانة الفلانية وفلانة هاتين من الثمن المذكور هنا براءة قبض واستيفاء ، ويكتب التاريخ .

وان كان البيع من ثلاث نسوة فصاعدا كتب ؛ أقرت فلانة وفلانة وفلانة (وينسبهن بتمام النسب) انهن قد بعن لفلان بن فلان الفلاني مالهن المسمى كذا من موضع كذا بشربه من مائهن من فلج كذا (الى تمام اللفظ)بكذا وكذا من الثمن بيع قطع ، أو بيع خيار ، وقد بريء فلان هذا الى فلانة وفلانة وفلانة هؤلاء من الثمن المذكور هنا براءة قبض واستيفاء ، ويكتب التاريخ .

وان كان البيع من رجل أو رجلين كتب ؛ أقر فلان بن فلان الفلاني انه قد باع لفلان وفلان الفلانيين ماله المسمى كذا بشربه من مائه من فلج كذا ، من قرية كذا ، (ويأتي بتمام اللفظ) بكذا وكذا من الثمن بيع خيار ، أو بيع قطع ، وقد بريء فلان وفلان هذان لفلان هذا من الثمن المذكور هنا .

وكذلك ان باع لرجل وامرأة فهو على هذا اللفظ لا زيادة ولا نقصان .

وان كان البيع من رجل وامرأتين الى رجل وامرأة أو رجلين كتب ؛ أقر

فلان وفلانة وفلانة أنهم قد باعوا لفلان بن فلان الفلاني مالهم المسمى كذا (الى تمام اللفظ) بكذا وكذا من الثمن ، بيع خيار ، أو بيع قطع ، وقد برىء فلان وفلانة هذان أو فلان وفلان هذان الى فلان وفلانة وفلانة هؤلاء من الثمن المذكور هنا براءة قبض واستيفاء ، ويكتب التاريخ .

وان كان البيع من ثلاثة فصاعدا الى ثلاثة رجال فصاعدا كتب ؛ قد أقرت فلانة وفلانة وفلانة الفلانيات ، أنهن قد بعن لفلان وفلان وفلان الفلانيين مالهن المسمى كذا ، من قرية كذا ، بشربه من مائهن من فلج كذا ، (الى تمام اللفظ) بكذا كذا من الثمن بيع قطع ، أو بيع خيار ، وقد برىء فلان وفلان وفلان هؤلاء ، لفلانة وفلانة وفلانة هؤلاء من الثمن المذكور هنا براءة قبض واستيفاء ، ويكتب التاريخ .

وان كان البيع من ثلاث نسوة فصاعدا كتب ؛ قد أقرت فلانة وفلانة وفلانة الفلانيات ؛ أنهن قد بعن لفلانة وفلانة وفلانة الفلانيات مالهن المسمى كذا ، من قرية كذا بكذا من الثمن بيع قطع ، أو بيع خيار ، وقد برئت فلانة وفلانة وفلانة هؤلاء (أعني المشتريات) الى فلانة وفلانة وفلانة هؤلاء (أعني البائعات) براءة قبض واستيفاء ، ويكتب التاريخ .

فهذه أصول جامعة في البيوع وألفاظها ؛ أقر فلان بن فلان الفلاني أن عليه لفلان بن فلان الفلاني كذا كذا لارية فضة ، الى مدة شهري زمان ، أو ستة أشهر زمان ، أو سنة زمان من تاريخ هذا الكتاب ، وقد جعل فلان هذا فلانا هذا مصدقا عليه في تبقية هذا الحق المذكور هنا ، ويكتب التاريخ ، وان كان الحق على رجل لرجل وامرأة كتب ؛ أقر فلان بن فلان الفلاني بأن عليه لفلان وفلانة الفلانيين ، وكذلك ان كان الحق على رجل لرجلين كذا كذا لارية فضة ، الى مدة سنة زمان من تاريخ هذا الكتاب ، وقد جعل فلان هذا فلانا هذا وفلانة هذين مصدقين عليه في تبقية هذا الحق المكتوب هنا .

وان كان الحق على رجلين لامرأة كتب ؛ أقر فلان وفلان ، بأن عليهما

لفلانة الفلانية كذا وكذا لارية فضة الى مدة كذا وكذا شهرا ، أو سنة من تاريخ هذا الكتاب ، وقد جعل فلان وفلان هذان فلانة هذه مصدقة عليها في تبقية هذا الحق المكتوب ، ويكتب التاريخ ، وكذلك ان كان الحق على رجل وامرأة بلا زيادة ولا نقصان .

وان كان الحق على امرأتين لرجل وامرأتين كتب ؛ أقرت فلانة وفلانة الفلانيتان بأن عليهما لفلان وفلانة وفلانة الفلانيين كذا وكذا لارية فضة الى مدة سنة ، أو كذا وكذا شهرا من تاريخ هذا الكتاب ، وقد جعلت فلانة وفلانة هاتان فلانا وفلانة وفلانة هؤلاء مصدقين عليهما في تبقية هذا الحق المكتوب ، وكذلك ان كان لأكثر من امرأتين من النساء معهن رجل أو أكثر من الرجال على هذه الصفة .

وإن كان الحق على رجال ونساء لرجال ونساء هؤلاء من الثلاثة فصاعدا ، وهؤلاء من الثلاثة فصاعدا كتب ؛ أقر فلان وفلان وفلانة وفلانة الفلانيون بأن عليهم لفلان وفلانة وفلانة الفلانيين كذا وكذا من الحق الى كذا من المدة ، وقد جعل فلان وفلان وفلانة وفلانة هؤلاء فلانا وفلانا وفلانة هؤلاء مصدقين عليهم في تبقية هذا الحق المكتوب ، وكذلك ان كان الحق من جماعة كلهم رجال الى جماعة كلهم رجال فعلى هذا اللفظ المتقدم لا زيادة ولا نقصان .

وان كان الحق على امرأتين الى جماعة من النساء كتب ؛ أقرت فلانة وفلانة الفلانيتان بأن عليهما لفلانة وفلانة وفلانة الفلانيات كذا كذا لارية فضة ، الى مدة كذا كذا ، وقد جعلت فلانة وفلانة هاتان فلانة وفلانة وفلانة وفلانة هؤلاء مصدقات عليهما في تبقية هذا الحق المكتوب ، ويكتب التاريخ .

وان كان الحق على جماعة من النساء لجماعة من النساء كتب ؛ أقرت فلانة وفلانة وفلانة الفلانيات بأن عليهن لفلانة وفلانة وفلانة الفلانيات الى

تمام اللفظ .

(مســألة) : وفيمن أراد أن يبيع جميع ماله أيكتب الكاتب عليه أنه قد باع ماله الفلاني ، أو يكتب قد باع جميع أملاكه من قرية كذا ، ولم يجد غير ذلك ، أتكون هذه اللفظة مستوعبة جميع ماله أم لا أم يكتب ماله الفلاني من قرية كذا بما فيه يشتمل عليه ؟ أيكون ما فيه من نخل وشجر وبيوت وطوى داخلا في هذا البيع أم لا ؟ الجواب : اذا كتب انه قد باع جميع أملاكه من قرية كذا فثابت جميع أملاكه من تلك القرية من الأصول ، واذا كتب قد باع فلان بن فلان الفلاني ماله الفلاني من قرية كذا من جميع ما فيه فيثبت ما فيه من نخل وشجر وآبار وبيوت وغير ذلك ، هكذا يوجد في الأثر .

(مســألة) : عن السيد مهنا بن خلفان لمن سأله في الفرق بين لفظ الكاتب للمبيع في تقديم الاقرار بالحق قبل البيع ، وترك كتابة البراءة للثمن ، وبين تقديم البيع وكتابة القبض والبراءة من الثمن ؟ الجواب : الفرق بين اللفظين ظاهر في الحكم ، وذلك ان اللفظ الأول مستغن عن الكتابة ببراءة القبض والاستيفاء في الثمن بتقديم كتابة الاقرار قبل البيع ، وأما اللفظ الآخر فلا بد من كتابة البراءة من قبض الثمن واستيفائه ؛ لأن البائع لم يقر بالحق فيكتفي به عن ذلك ، ولعل كَتَبَة أهل زماننا قدموا كتابة الاقرار قبل البيع فرارا من كتابة القبض والاستيفاء ، واكتفاء بالاقرار عن ذلك ، وفيما عندي ان كان البائع أقر بالحق الواقع به البيع مع الكاتب قبل كتابته ، فكتبه الكاتب من بعد عن اقراره ، فهو مصيب في كتابته ، والا فالوجه في ذلك ، والأولى له أن يكتبه باللفظ الآخر الى تمامه كما ينبغي فيه ، ولا يكتب اقرار البائع بالحق ما لم يقر به معه قبل الكتابة ، فإني أخشى عليه بذلك أن يكون أتى ما حجر عليه في الأصل ، وان وافق فيه وأقر به المكتوب عليه بعد كتابته ، فإني لا أبرئه من مفارقة الاثم ولزوم التوبة منه لاقدامه عليه بغير علم ؛ لأن ذلك محجور عليه لقوله ـ تعالى ـ : ﴿وان تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ ، فقد دخل بذلك في جملة المحرمات فهذا ما عندي حسب ما بان لي فينظر فيه من يعمل بعدله ؛

والله أعلم .

قال غيره : فيما يبين لي ويتجه عندي كذلك البراءة من الثمن هو لفظ غير لفظ البيع ، ولا يسع الكاتب أن يكتبه حتى يقر البائع عنده بالبراءة ، وإلا فالثمن باق ثابت على المشتري للبائع ؛ والله أعلم .

الباب السادس والثلاثون

في ألفاظ الشهادات وكيفية تأديتها

لفظ شهادة النسب : اذا قال الشاهد : أشهد أن زيدا بن خالد بن عبدالله بن محمد ، وأن عمر بن يحيى بن عبدالله بن محمد ، وأن عبدالله هذا يجمعهم جد ، واذا شهد شاهدان عدلان بشهادة متفقة على هذه الصفة ثبتت شهادتها ، وان شهد خمسة رجال ممن يطمئن قلب الحاكم الى تصديق شهادتهم ولم يرتب في شهادتهم ثبت على قول .

لفظ الشهادة على النسب : يقول الشاهد : أشهد أن مسعودا هذا هو مسعود بن أحمد بن محمد بن علي ، وأن محمدا هذا هو محمد بن أحمد بن محمد بن علي ، وأن أحمد هذا هو أب مسعود هذا ، وأب محمد هذا من قبل النسب .

لفظ شهادة النسب لطلب ميراث : يقول الشاهد : أشهد أن مسعودا هذا هو مسعود بن أحمد بن محمد بن علي بن مسعود المنحي ، وأن خلفا هذا هو خلف بن عبدالله بن محمد بن علي بن مسعود المنحي ، وأن عليا هذا هو جد مسعود هذا وجد خلف هذا من قبل النسب ؛ ولا أعلم لعلي هذا وارثا غير مسعود هذا ، وغير خلف هذا الى أن اديت شهادتي هذه .

لفظ شهادة من يطلب ميراثا من أخيه من أمه وكان أخوه خلف أخا من أب وجحده : فيقول الشاهد : أنا أشهد أن الهالك فلانا بن فلان بن فلان الفلاني ، هو فلان بن فلانة ، وأن فلانا هذا ؛ هو فلان بن فلانة ، وفلانة هذه أم الهالك فلان بن فلان الفلاني ، وأم فلان هذا من قبل النسب ، ولا أعلم للهالك فلان بن فلان الفلاني وارثا غير أخيه من أبيه فلان بن فلان الفلاني ، وأخيه من أمه فلان بن فلان هذا الى أن أديت شهادتي هذه .

لفظ شهادة من لا ولي لها من النساء : يقول الشاهد : أنا أشهد أن هذه المرأة فلانة بنت فلان الفلانية ، ان كان يعرف أباها ، وان كان لا يعرف أباها قال : أنا أشهد أن هذه فلانة لا أعلم لها وليا في عمان ، ولا أعلم لها زوجاً ، ولا أعلم انها في عدة من زوج الى أن أديت شهادتي هذه ، وان قال : فلانة يكفي ، وان قدم لا أعلم لها وليا في عمان على ذكر الزوج والعدة من الزوج يكفي ، وان قال : بعمان ولم يقل : في عمان يكفي .

لفظ شهادة المفقود : يقول الشاهد : أنا أشهد أن فلانا بن فلان الفلاني خرج من نزوى مسافرا الى بندر مسقط ، ولم أعلم له بعد خروجه هذا بخبر الى أن أديت شهادتي هذه .

لفظ شهادة المفقود الذي حمله السيل : يقول الشاهد : أنا أشهد أن فلانا بن فلان الفلاني حمله الماء من الوادي ، وذهب به عني ولم أعلم له بعد ذلك بخبر الى أن أديت شهادتي هذه .

لفظ شهادة المفقود في الحرق : يقول الشاهد : أنا أشهد أن فلانا بن فلان الفلاني كان في سطح بيت فلان ، واحترق ذلك البيت والسطح وهو فيه ، ولم أعلم له بعد ذلك بخبر الى أن أديت شهادتي هذه .

لفظ شهادة الزوجة : يقول الشاهد : أنا أشهد أن فلانة هذه زوجة الهالك فلان بن فلان الفلاني ، ولا أعلم انها خرجت منه من حكم الزوجية بوجه من الوجوه الى أن مات ، وأديت شهادتي هذه ؛ والله أعلم .

لفظ شهادة البيت والمال : يقول الشاهد بعد أن يحد البيت أو المال : أنا أشهد أن هذا البيت أو المال بجميع حدوده التي حددتها في ساعتي هذه ، كان في يد الهالك فلان بن فلان الفلاني ، ولا أعلم انه زال من يده بوجه من الوجوه الى أن مات وتركه ميراثا على ورثته ، وأديت شهادتي هذه ، وان كان يعلم انه كان يحوزه ويمنعه ويدعيه ملكا فيقول : انه كان في يد الهالك فلان بن فلان الفلاني يحوزه ويمنعه ويدعيه ملكا وباقي اللفظ كما تقدم ، وان كان يعلم انه اشتراه فيشهد بالشراء ، أو ورثه فيشهد بالميراث ، فهذا أسلم للشاهد ، وان شهد انه كان له لم يعنف ولأنه لم يحرج في مثل هذا الاختلاف ، وشهادة الشهرة لا يحكم بها في مثل هذا ، وانما يحكم بشهادة العدول وقول شهادة الشهرة في النسب للميراث ، وفي الجواز والمنع للأملاك يحكم بها ؛ والله أعلم ، كتبت الجواب ولم أكتب المسألة بعينها ، والله أعلم بصحة ذلك وأرجو انه عن الشيخ صالح بن سعيد ـ رحمه الله ـ .

لفظ شهادة رجل عن آخر اذا أمره أن يشهد عن شهادته : يقول الشاهد : أنا أشهد أن فلانا بن فلان الفلاني أشهدني انه يشهد أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا وكذا درهما فضة ، وأمرني أن أشهد عنه بهذه الشهادة ، وأنا شاهد بذلك .

لفظ تأجيل المفقود : (بسم الله الرحمن الرحيم) ؛ شهد عندي فلان بن فلان الفلاني ، وفلان بن فلان الفلاني ، على عدد الشهود أن فلانا بن فلان الفلاني خرج من بلده الى موضع كذا ، واعتجم خبره ، وقد صحت عندي شهادتهم ، وقد حكمت بفقد فلان بن فلان الفلاني هذا المذكور في هذه الورقة الى مدة أربع سنين من تاريخ هذا الكتاب بصحة هذه الشهادة المذكورة في هذه الورقة ، وذلك من مطلب فلان بن فلان الفلاني وهذا اللفظ منقول من خط الشيخ الفقيه محمد بن عمر ـ رحمه الله ـ .

(مسـألة) : تركت سؤالها الجواب ؛ أما تعليم الشهود الشهادة فإذا كانوا يعرفون الشيء الذي يشهدون فيه ولا يحسنون اللفظ ، يجوز أن يعلمهم

أحد اللفظ الذي تثبت به الشهادة ، وأما اذا أسقط الشهود أحد الآباء فأرجو أن شهادتهم غير متفقة ، ولا يحكم بها الحاكم حتى تكون متفقة كلها أو يبقى من تقوم بهم الشهادة وتكمل ؛ والله أعلم .

لفظ : أنا أشهد أن هذه المرأة فلانة بنت فلان زوجة فلان ، وانه غاب عنها ولا أعلم به أين توجه أو انه بحيث لا تناله حجة المسلمين ، ولا أعلم انه ترك لها ما يجب لها عليه من النفقة والكسوة ، الى أن أديت شهادتي هذه ؛ والله أعلم .

لفظ آخر في التأجيل للمفقود : ليعلم من يقف على كتابي هذا من المسلمين أني قد جعلت فقد فلان بن فلان الفلاني أجل المفقود أربع سنين زمانا بعد ما صح عندي من طريق الشهرة فقده منذ تاريخ هذا الكتاب وكتبه فلان بيده .

الباب السابع والثلاثون

في ألفاظ الوكالات

(بسم الله الرحمن الرحيم) ؛ قد أقامت فلانة بنت فلان الفلانية ، فلانا بن فلان الفلاني وكيلا لها ونائبا عنها يقوم مقامها في محاكمة كل من يدعي عليها حجة حق من جميع الدعاوى كلها ، وفي مطلب الحكم لها من كل خصم لها فيما يدعي عليها من جميع الحقوق ، وفي اقامة البينة العادلة لها ان وجب لها ، وفي استماع البينة العادلة عليها من كل خصم ، وفي استحلاف كل خصم لها ان أوجب الشرع لها على خصمها اليمين ، وفي مقاسمة شركائها الأصول التي خلفهن أبوها الهالك فلان بن فلان الفلاني بقرية كذا وكذا ، وغيرها بالسهم أو بالخيار وان يدفع لشركائها ما أراد من هذه الأصول المذكورة هنا ، وان يبيع مما أراد بيعه من أملاكها ، وأن يشتري لها ما أراد من الأموال وغيرها ، وفي قبض كل حق لها من أي وجه كان ، وفي قضاء كل حق عليها لأحد من الناس .

لفظ وكالة : كتبها قاضي حضرموت ؛ الحمد لله وكفى ، وسلامه على عباده الذين اصطفى ، أما بعد ؛ فقد جرى التوكيل الصحيح الشرعي بلفظه الصريح ، وشرطه المراعى من الحرّتين مريم وسلامة ابنتي عبيد بن سالم الفلاني ، للمعلم أحمد بن عبدالله بن أحمد الفلاني ، وذلك في قبض وحفظ وتولي جميع نصيبهما (ارثهما) ؛ من جهة القرية الفلانية في تركة مورثهما أخيهما

سعيد بن عبيد باشريف ، المتوفى بأرض عمان ببلد الرستاق ، بالمكان المسمى عيني الحمام ، وهو ما بقي من تركته بعد نصيب زوجته وابنته عن ثلاثة أسهم من أصل ثمانية أسهم من جميع ما خلفه من تركة ذهب وفضة ونحاس وأثاث وعروض ، وعين ودين ، وغير ذلك من الأصول العنصرية والمفعولية على اختلاف أنواعها وأجناسها ، بأن يقوم المعلم أحمد المذكور بقبض جميع ذلك كله ، وبعضه أصلا وفائدة ، وحفظه واستلامه ممن كان ، وأن يحاكم ويخاصم ويقاسم فيه حيث اقتضى الحال ، وأن يؤدي عنهما من الحقوق الواجبة شرعا والمعتادة في تلك الجهة عرفا ، وأن يبيع من أصول ذلك وفوائده بما كان عقارا أو عروضا أو حيوانا ، أو ما يرى في بيعه مصلحة بثمن المثل والمكان ، وبصفقته نقدا ، ويقبض ثمن ما باعه ، وأن يأخذ على ذلك كله وبعضه الضمناء ، ويقبل فيه الحوالات على الأملياء ، وأن يرسل ما قبضه دفعة أو دفعات بيد ثقة أمين خارج الى حضرموت أو بنادرها ، أو يخرج به بيده ان خرج ، وأن يوكل على نفسه في ذلك كله وبعضه من شاء فيما شاء توسعة له ، ودفعا للحرج عنه على التساهل ، وكلتا المذكورتان المعلم أحمد المذكور في قبض جميع نصيبهما (ارثهما) في تركة موروثهما أخيهما لأبيهما سعيد بن عبيد بن سالم المذكور ، كما ذكر على التفصيل المشروع وأقامتاه مقام أنفسهما وكالة صحيحة شرعية مفوضة ، مطلقة جارية على مقتضى الشريعة المطهرة وقواعدها وفروعها المحررة ، وجعلت الموكلتان المذكورتان للوكيل المذكور سدسه أصليا مما يقبضه أجرة عناه وتعبه واجتهاده ، وذلك في كذا وكذا ، سنة كذا وكذا ، وكفى بالله شهيدا ، وكتبه خادم الشريعة سعيد بن أحمد بن سعيد الكثيري بيده .

لفظ وكالة مطلقة كافية عن اطالة الألفاظ وكثرتها : (بسم الله الرحمن الرحيم) ؛ قد أقام فلان بن فلان الفلاني فلان بن فلان الفلاني وكيلا له ونائبا عنه يقوم مقامه في جميع ما يجوز له أن يوكله فيه من جميع الأشياء كلها ، اقامة في ذلك مقام نفسه ، وأنزله منزلة نفسه بوكالة صحيحة ثابتة شرعية .

وان كتب وكيلا له يكفي وبقية اللفظ زيادة ، وان كتب وكيلا له في كل

شيء يكفي ، وان كتب لشيء مخصوص فيثبت فيما يخص ؛ والله أعلم .

لفظ وكالة أخرى : منقولة من خط الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان ـ رحمه الله ـ ، (بسم الله الرحمن الرحيم) ؛ قد أقام سعيد وزلخا وشيخة وأزوردة بنو مسعود بن عبدالله بن مسعود ، النزويون عمر بن علي بن أحمد ، وعبدالله بن مسعود بن عبدالله النزويين ، وكيلين لهم ونائبين لهم ، يقوم كل واحد منهما مقام صاحبه في قبض كل حق يجب لهم من جميع الناس مما آل اليهم بالارث من أبيهم الهالك مسعود بن عبدالله ، وفي محاكمة من أراد منهم المحاكمة عند المسلمين ، وفي استحلاف من وجبت لهم عليه اليمين ، وفي اقامة البينة العادلة لهم ان أوجب الشرع عليهم اقامة البينة ، وفي استماع البينة العادلة عليهم ان أوجب الشرع عليهم استماع البينة ، وفي بيع ما أراد بيعه من مالهم ان شاء ببيع القطع أو ببيع الخيار ، وان شاء بنداء أو بمساومة ، وفي قبض ما باعاه من مالهم وفي براءة المشتري من الثمن أقاموهما في ذلك مقام أنفسهم ، وأنزلوهم منزلة أنفسهم ، وجعلوا فعل أحدهما كفعل جميعهما ، وقد أجازوا لكل واحد منهما جميع ما يجوز لهم أن يجيزوه لهما من مالهم بوكالة صحيحة ثابتة شرعية بتاريخ كذا .

لفظ وكالة : (بسم الله الرحمن الرحيم) ؛ قد أقام فلان بن فلان الفلاني فلان بن فلان الفلاني وكيلا له في قبض كل حق يجب له ويستحقه من فلان بن فلان الفلاني ، أقامه في ذلك مقام نفسه ، وأنزله منزلة نفسه بوكالة صحيحة ثابتة شرعية ، بتاريخ كذا .

لفظ وكالة : مبارأة على ما يتفقان عليه من الطلاق والخلع ؛ (بسم الله الرحمن الرحيم) ؛ قد أقام فلان بن فلان الفلاني فلان بن فلان بن فلان الفلاني ، وكيلا له ونائبا عنه يقوم مقامه في مبارأة زوجته فلانة بنت فلان الفلانية ، على ما يتفقان عليه من خلع أو طلاق ان شاء أن يطلقها تطليقة أو أكثر ، أو يبرىء لها نفسها ان ردت عليه شيئا من الصداق أقامه في ذلك مقام نفسه ، وجعل فعله في الصداق كفعله ، بوكالة صحيحة ثابتة شرعية .

لفظ وكالة في تزويج المرأة نفسها : قد أقام فلان بن فلان الفلاني فلانة بنت فلان الفلانية ، وكيلة في تزويج نفسها ، وهي على أن تأمر من شاءت من الرجال الأحرار بأن يزوجها بمن شاءت من الرجال الأحرار الأكفاء على ما يتفقان عليه من الصداق العاجل منه ، والآجل ، أقامها في ذلك مقام نفسه ، وأنزلها منزلة نفسه زوجا بعد زوج بوكالة صحيحة ثابتة شرعية ، وكالة مطلقة منه لها .

لفظ وكالة القسم : (بسم الله الرحمن الرحيم) ؛ قد أقام فلان بن فلان الفلاني ، فلان بن فلان الفلاني وكيلا له في مقاسمة شركائه في الأملاك التي له في القرية الفلانية ان شاء بالسهم أو بالخيار ، وفي المدافعة والمناقلة ، أقامه في ذلك مقام نفسه ، وأنزله منزلة نفسه بوكالة صحيحة ثابتة شرعية .

لفظ آخر : قد أقام فلان بن فلان الفلاني فلان بن فلان الفلاني ، وكيلا له في مقاسمة شركائه من الأملاك التي له من قرية كذا ، أو في نصيبه من الأملاك التي ورثها من هالكه فلان بن فلان الفلاني ، من قرية كذا ، أو من جميع القرى كائنا ما كانت ان شاء بضرب السهم ، وأن شاء بمخايرة ، وفي قبض نصيبه من هذه الأملاك المذكورة ، والتصرف فيها على ما يشاء ويريد ، أقامه في ذلك مقامه ، وأنزله منزله بوكالة صحيحة ثابتة شرعية .

لفظ من أراد أن يبيع مال غيره بحق الوكالة : (بسم الله الرحمن الرحيم) ؛ أشهدنا فلان بن فلان الفلاني بأنه قد باع مال فلان بن فلان الفلاني ، المسمى كذا ، من قرية كذا بكذا وكذا لارية فضة ، بيع خيار ، أو بيع قطع ، لفلان بن فلان الفلاني ، بحق الوكالة من فلان بن فلان الفلاني ، وانه قد قبض من فلان بن فلان هذا ثمن هذا المبيع المذكور في هذه الورقة ، وذلك بعد أن صحت عندي وكالة فلان بن فلان هذا من فلان بن فلان هذا في بيع هذا المال المذكور في هذه الورقة في قبض ثمنها من مشتريها لفلان بن فلان هذا .

لفظ من أراد بيع مال الهالك : (بسم الله الرحمن الرحيم) ؛ قد باع

فلان بن فلان الفلاني نصيب أخواته فلانة وفلانة وفلانة ، بنات فلان بن فلان الفلانيات ، وهو نصف أثر ماء من مائهن ، مما خلفه أبوهن الهالك فلان بن فلان الفلاني من فلج كذا ، من قرية كذا ، بجميع ما يستحق به الماء المذكور هنا ، من طرق وسواقي وفهود ، وملقى طين ، وبجميع حدوده وحقوقه وطرقه بكذا وكذا لارية فضة ، بيع القطع ، وهذا البيع لقضاء دين أبيهن الهالك فلان بن فلان الفلاني بعد أن نودي على هذا الماء في سوق المسلمين ثلاث جمع ، وبيع في الرابعة بحضرة المسلمين بمسجد الحجارة من قرية نزوى والمشتري له فلان بن فلان الفلاني ، وقد سلم فلان هذا ثمن هذا البيع المذكور في هذه الورقة من مال هذا المسجد المذكور في هذه الورقة ، بتاريخ كذا .

لفظ احالة بيع الخيار : (بسم الله الرحمن الرحيم) ؛ أشهدنا فلان بن فلان الفلاني بأنه قد أحال لفلان بن فلان الفلاني بيع الخيار الذي له في المال الفلاني من سقي فلج كذا ، من قرية كذا ، بما فيه من نخل وشجر وفسل ، وغير ذلك ، وبجميع حدوده وحقوقه ، وجعل فلان هذا الخيار الذي عليه على فلان هذا ، والغلة التي له لفلان هذا وسلمه بكذا وكذا لارية فضة احالة صحيحة ثابتة شرعية ، فهذا اللفظ يحيل البيع والثمرة للمستحيل ، وليس للمحيل أن يفدي اذا انقضت المدة ، وكان أصل المال للمستحيل ؛ والله أعلم .

لفظ غير البيع : (بسم الله الرحمن الرحيم) ؛ أشهدنا فلان بن فلان الفلاني بأنه غيّر في بيع ماله الذي باعه لفلان بن فلان الفلاني من فلج كذا ، من قرية كذا ، بادعائه الجهالة في هذا المال المذكور هنا .

لفظ غير بيع المال : (بسم الله الرحمن الرحيم) ؛ قد غير عندي فلان بن فلان الفلاني من بيع ماله المسمى كذا وكذا ، من قرية كذا وكذا ، الذي باعه لفلان بن فلان الفلاني بادعائه الجهالة في هذا المال المذكور هنا بحدود هذا .

لفظ الغير بالجهالة : أشهدنا فلان بن فلان الفلاني أنه قد غير ونقض البيع الذي صار اليه من فلان بن فلان في المال الفلاني من موضع كذا من قرية كذا بدعواه الجهالة في هذا المبيع وحدوده وحقوقه وشربه ، ويطلب ما يوجبه له الشرع الشريف في ذلك .

لفظ وكالة الأعمى : (بسم الله الرحمن الرحيم) ؛ أشهدنا فلان بن فلان الفلاني الأعمى بأنه قد جعل فلان بن فلان الفلاني وكيلا له ، أن يوصي في ماله بما شاء ، وأراد الى ثلث ماله من كفارات وحجة وغير ذلك ، وأن يقر في ماله بما عليه من الحقوق أقامه في ذلك مقام نفسه ، وأنزله منزلة نفسه بوكالة صحيحة ثابتة شرعية .

لفظ اذا أراد الوكيل أن يوصي في مال الأعمى : كتب ؛ (بسم الله الرحمن الرحيم) ؛ أوصى فلان بن فلان الفلاني في مال فلان بن فلان الفلاني الأعمى بما يحتاج اليه فلان بن فلان هذا ، من جهاز الموتى الى أن يوارى في قبره .

لفظ نقض بيع الخيار : أن يقول : اني أشهدكم فاشهدوا بأني قد بعت مالي الفلاني بجميع حدوده وحقوقه على فلان بن فلان الفلاني وهو الذي في قرية كذا بيع خيار الى مدة كذا بكذا من الدراهم ، وقبضتها منه فاشهدوا عليّ اني قد رجعت في بيع مالي هذا ، وقد رددت على فلان هذا ثمنه الذي قبضته منه ، وهو هذا واخترت مالي هذا على هذا الثمن ، ونقضت منه الخيار الذي عليّ فيه .

لفظ آخر لنقض بيع الخيار : يقول : قد نقضت بيع الخيار الذي في مال فلان بن فلان الفلاني بما لي عليه من شرط الخيار ، واخترت الدراهم المبيع بها هذا المال هذا البيع الخيار على هذا المال .

لفظ آخر : أشهدنا فلان بن فلان الفلاني انه قد رفع الخيار من المال المسمى كذا ، من قرية كذا ، الذي آل لورثة فلان بن فلان الفلاني من المالك

فلان بن فلان الفلاني ، وفسخ منه البيع الخيار بالشرط المجعول عليه من الخيار ، بما عقد به بيع الخيار من الدراهم ، ويكتب شهادة الشهود الحاضرين .

لفظ القياض : قد أقر فلان بن فلان الفلاني أنه قد دفع لفلان بن فلان الفلاني ماله المسمى كذا ، من موضع كذا ، من قرية كذا ، بشربه من مائه المعتاد لسقيه من فلج كذا ، من قرية كذا ، بجميع ما فيه وبحدوده وحقوقه وسواقيه ، وما يشتمل عليه من الحقوق عوضا مما دفع له فلان هذا ماله الفلاني من موضع كذا ، من قرية كذا ، وبشربه من مائه المعتاد لسقيه من فلج كذا ، من قرية كذا قياضا منهما لهما أصلا بأصل ، وأقر فلان وفلان هذان أنهما عالمان بما سلما وتسلما من هذه الأصول غير جاهلين بها ، ولا بشيء من حدودها ، رغبة منهما في ذلك من غير جبر ، ولا تقية ولا اكراه .

تم الجزء الثاني عشر من كتاب قاموس الشريعة في الصدق والكذب والغيبة والنميمة والسخرية واللمز ، وفي افشاء السر واخلاف الوعد ورد المعذرة والرزق والخطار والقمار والأبدال والعزائم على الجن والتداوي من العلل ومعالجة المرأة والتوكل وصدق النية ، وفي الصلاة وللمغشور والكفارة والنذور والتزويج والوكالات .

يتلوه ان شاء الله الجزء الثالث عشر ، في عطايا الجبابرة وأحكام التقية .

الفهرست

طبع بمطابع
دار جريدة عمان للصحافة والنشر
روي - ص . ب (٦٠٠٢)
سلطنة عُمان
١٩٨٤